

خلاصة البداء المنيرة

في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافي

تأليف
الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الحسن
٧٢٣ - ٨٠٤

حققه
حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السافعي

الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل^(١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وبعد فلما يسر الله^(٢) تعالى - وله الحمد والمنة - الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير لإمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، شرح وجيز حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٤) ، أسكنهما الله وإياي محبوبحة جنته ، وجمع بيني وبينهما في دار كرامته . حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله وإنعامه . وشكرته إذ جعلني من خدام العلوم الشرعية ، سيما هذا العلم الذي هو أساس العلوم بعد كتاب الله تعالى .

وكان الكتاب المذكور قد اشتمل على زيد التأليف الحديثية أصولها وفروعها ، قديمها وحديثها ، زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عدتها فيه ، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمتة الأكابر ، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر . لأن شرح الوجيز^(٣) احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق . وعلى ألوف^(٤) من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكرها . وقد بينها في

(١) في ب : بعد التسمية : « ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا » بدل وبه نستعين الخ .

(٢) في ب : سبحانه وتعالى .

(٣) في ب : شرح الوجيز المذكور .

(٤) في ب : وعلى آلاف .

الكتاب المذكور على حسب أنواعها من الصحة والحسن والضعف والاتصال والإرسال والإعصال والانقطاع والقلب والغرابة والشذوذ والنكرة والتعليل والوضع والإدراج والاختلاف والناسخ والمنسوخ/ إلى غير ذلك من علومه الجمّة كضبط ألفاظ وأسماء وتفسير غريب وإيضاح مشكل وجمع متن أحاديث متعارضة والجواب عنها . فمن جمع بين الكتابين المذكورين ، أعني كتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي وفقه مغزاهما ، فقد جمع بين علمي الفقه والحديث وصار حافظ أوانه^(١) وشافعي زمانه ، وبرز على / شيوخه عوضاً عن أقرانه . لا يساوونه ولا يدانونه . إلا أن العمر قصير والعلم بحر مداه طويل والهمم فاترة والرغبات قاصرة والمستفيد قليل والحفيظ قليل . فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل ويرغب في القصير ويقنع باليسير . وكان بعض مشايخنا عامله الله بلطفه في الحركات والسكنات ، وختم أقواله وأفعاله بالصالحات ، أشار باختصاره في نحو عشر الكتاب تسهيلاً للطلاب . وليكون عمدة لحفظ الدارسين ورأس مال لإنفاق المدرسين ، فاستخرت الله تعالى في ذلك وسألته التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والخطل من غير إعراض عن الأول . إذ عليه المعول . فشرعت في ذلك ذاكرة من الطرق أصحها أو أحسنها^(٢) ومن المقالات أرجحها . مشيراً بقولي متفق عليه لما رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبه الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ويقولي رواه الأربعة لما رواه الترمذي في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم . ويقولي رواه الثلاثة لما رواه المذكورون خلا ابن ماجه في سننهم . ويقولي غريب أي لا أعلم من رواه . وما عدا ذلك أسمى من رواه . وحيث أطلقت النقل عن البيهقي فهو في سننه الكبير . وهذا المختصر على ترتيب أصله لا أغير منه شيئاً بتقديم ولا تأخير . فلعلك ترى أيها الناظر / حديثاً غير مناسب

(١) في ب : حافظ أقرانه .

(٢) في ب : وأحسنها .

للبياب ، فاعلم أن الرافيعي ذكره كذلك . فإن دعي هذا المختصر بالخلاصة كان باسمه واقياً ولما يرومه طالبا كافياً . أو المدخل^(١) كانت سمة صادقة وللحقيقة مطابقة . وهذا المختصر أسلك فيه طريق الإيضاح قليلاً لا الاختصار جداً . فإن رمت جعلته كالأحرف فقد لخصته في كراريس لطيفة مسمى بالمنتقى . نفع الله بالجميع بمحمد وآله^(٢) وجعلهم مقربين من رضوانه مبعدين من سخطه وحرمانه نافعين لكاتبهم وسامعهم نفعاً شاملاً في الحال والمآل . إنه لما يشاء فعال . لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه^(٣) .

(١) في ب : أو بالمدخل :

(٢) هذا مما لا يجوز شرعاً ، يراجع التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الموضوع .

(٣) في ب زيادة : وهو حسبنا ونعم الوكيل .



١ - كتاب الطهارة

١ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام^(١) قال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلُّ مَيْتَتُهُ » .

رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي والأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية أبي هريرة . قال الترمذي : حسن صحيح^(٢) قال : وسألت البخاري عنه فقال حديث صحيح / وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال ٢/ - ب البيهقي في خلافياته : وإنما لم يخرج الشيخان في صحيحهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة . قال الحاكم (١٤٢/١)^(٣) مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا ، لا يرد بجهالة هذين الرجلين . وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد . قلت : وليس بمجهولين كما حرزناه في الأصل^(٤) .

٢ - حديث : بئر بضاعة . حيث توضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها . فقيل له : أتوضأ منها وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

رواه الشافعي وأحمد والثلاثة والدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري قال الترمذي : حسن .. وفي بعض نسخه / صحيح ، وصححه أحمد ويحيى بن معين ٣/ - أ وغيرهما .

ونفى الدارقطني ثبوته ، مردود بقول هؤلاء . وقول الرافعي : إن ماءها كنفاعة الحناء غريب^(٥) .

(١) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ب : حديث حسن صحيح .

(٣) في أ : زيادة كلمة هذا قبل مثل أيضا حذفها .

(٤) في ب : قرزناه في الأصل ، وحول هذا الحديث .

انظر نصب الراية (٩٥/١ - ٩٩) والتلخيص الحبير (٩/١ - ١٢) وإرواء الغليل (٤٢/١ - ٤٣) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٢/١ - ١٤) وإرواء الغليل (٤٥/١ - ٤٦) .

٣ - حديث : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي هكذا من رواية أبي أمامة . والدارقطني بدون « أو لونه » وهو حديث ضعيف في إسناده رشدين بن سعد المصري . وهو واه قاله يحيى وأبو حاتم الرازي^(١) : والصحيح إرساله . وأشار إمامنا الشافعي أيضا إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع .

وقول الرافعي : نص على الطعم والريح ، وقال الشافعي اللون عليهما عجب ، فهو معهما نصاً كما قررناه .

ودعوى الرافعي أيضاً : أن هذا الاستثناء ورد في بئر بضاعة ، لا يعرف^(٢) .

٤ - حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ » .

رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر . وضححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم - وزاد أنه على شرط الشيخين ، يعني البخاري ومسلماً - والبيهقي والخطابي ، وفي رواية أبي داود وغيره « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » قال يحيى ابن معين إسناده جيد . والحاكم صحيح ، والبيهقي موصول ، والزكي لا غبار عليه^(٣) .

(١) في ب : زيادة والنسائي وابن حبان . قال أبو حاتم الرازي الخ .

(٢) انظر نصب الراية (٩٤/١-٩٥) والتلخيص الحبير (١٤/١-١٦) .

(٣) انظر نصب الراية (١٠٤/١-١١٢) والتلخيص الحبير (١٦/١-٢٠) وإرواء الغليل (٦٠/١) .

٥ - حديث : عائشة في النهي عن التوضؤ والاعتسال بالماء المشمس .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف بمرة . قال البيهقي : وهو حديث لا يصح . [و] ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وعزوه في التنقيب / لابن معن الدمشقي إلى أبي ٣ - ب داود والترمذي غلط قبيح^(١) .

٦ - حديث : ابن عباس رفعه : « مَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(٢) .

غريب جداً . [و] ليس في الكتب المشهورة ، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واه . قال الحافظ أبو جعفر العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند ، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . قلت : أثر عمر هذا رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى / عن ٤ - أ صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر . وإبراهيم^(٣) هذا ضعفه الجم الغفير وثقه الشافعي وابن جريج وحمدان بن محمد الأصفهاني^(٤) وابن عقدة الحافظ . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً .

٧ - خبر الصحابة : أنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

لا أعلمه إلا من فعل أسلع خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجده أنه اغتسل كذلك . رواه الطبراني في أكبر معاجمه والبيهقي في سننه . ورواه الدارقطني من فعل عمر بانفراده وصححه^(٥) . وكذلك روى عن غيره من الصحابة كما ذكرته في الأصل .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٢٠-٢١ و ٢٢-٢٣) وإرواء الغليل (١/٥٠-٥٤) وما بين المعكوفين من ب .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٢١) .

(٣) في أ : كلمة إبراهيم مكررة . وما بين المعكوفين من ب .

(٤) في ب : أحمد بن محمد الأصبهاني .

(٥) في أ : ورواية الدارقطني من فعل ابن عمر الخ وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من ب . وانظر ما بعده .

٨ - آخر : قال الرافي : قلنا^(١) : إن المستعمل^(٢) طاهر لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم كانوا يتوضأون من فضل ثيابهم ولا يحترزون مما يتقاطر عليهم وعلى ثيابهم .

قلت : وهذا مشهور ذكره الرافي^(٣) وأصحابنا وهو الظاهر من أحوالهم .

(١) في ب : لنا بدل قلنا .

(٢) في ب : إن الماء المستعمل .

(٣) في ب : ذكر الشافعي الخ . وانظر التلخيص الحبير (٢١/١-٢٢) .

٢ - باب النجاسات ، والماء النجس ، والاجتهاد

٩ - حديث : « مَنِ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا أَوْ مَا شِيبَةَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ » .

متفق عليه من حديث سالم عن ابن عمر . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث ، وهذا الحديث أشار إليه الرافعي ولم يذكره كذا^(١) .

١٠ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام دعى إلى دار فأجاب ودعى إلى دار أخرى فلم يجب . فقيل له في ذلك . فقال : « إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا » فقيل وفي دار فلان هرة فقال : « الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ » .

رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية أبي هريرة وصححه . وفيه نظر . لكن لفظهم : السنور سبع بدل الهرة إلى آخره^(٢) .

١١ - حديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ ، السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي من حديث / عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر / مرفوعاً به . ولاين ماوجه منه اللفظة الأولى . / ٤ - ب قال أحمد : هذا حديث منكر . قلت : سببه أن عبد الرحمن هذا ضعفه الجمهور قال الدارقطني والبيهقي : روي موقوفاً على عبد الله بن عمر وهو أصح . قال البيهقي : وهو في معنى المسند^(٣) .

(١) هو في موطأ مالك (٢/٢٤٣) وصحيح البخاري (٥٤٨٠ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢) وصحيح مسلم (١٥٧٤) وعندهما من طرق عن ابن عمر .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٢٥) .

(٣) في ب : وهي في معنى المسند . وانظر التلخيص الحبير (١/٢٥ - ٢٦) .

قلت : لأن قول الصحابي أحل لنا كذا مرفوع على المختار عند جمهور الفقهاء والأصوليين وأهل هذا الفن . فيصح الاستدلال بهذه الرواية . وروي هذا الحديث أيضا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم مرفوعا . وجنح إلى تصحيحه من هذه الطريق الشيخ تقي الدين في الإمام . هذا كله مع قيام الإجماع على طهارة ميتهما .

١٢ - حديث : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ » .

رواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري هكذا وزادوا « وَيُؤَخَّرُ الدَّوَاءَ » وابن حبان في صحيحه إلى قوله « دواء » وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة^(١) .

١٣ - حديث : سلمان مرفوعا « كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبَهُ وَالْوَضُوءُ مِنْهُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف . قال الحاكم أبو أحمد : هذا حديث غير محفوظ ، وفي إسناده مجهول^(٢) .

١٤ - حديث : « مَا أَيْبَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .

رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ «قطع» بدل «أبين» ، والمعنى واحد في رواية أبي سعيد الخدري ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه هو بنحوه مع أبي داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد^(٣) .

(١) في أ : وأخرجه دواء في صحيحه . والتصحيح من ب . وانظر التلخيص الحبير (٢٦/١ - ٢٨) وإرواء الغليل (٦٠/١ - ٦٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٨/١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٨/١ - ٢٩) .

١٥ - حديث : أنتوضاً بما أفضلت الحمر^(١) ؟ قال : « نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتِ السَّبَّاعُ كُلُّهَا » .

رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف . لكن قال البيهقي في المعرفة : إنه إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة . قال : وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح ، والاعتقاد عليه ، يعني حديث / أنها من ٦ - أ الطوافين عليكم وسيأتي^(٢) .

١٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم « ركب فرسا معروريا لأبي طلحة وركضه » .

متفق عليه من رواية أنس . كذا وقع في الرافعي : معروريا والوارد معرورا بحذف الياء /^(٣)

٥ - ب

١٧ - حديث : أبي طيبة « أنه شرب دم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » .

غريب لم أجد له ما يثبت به كما قاله ابن الصلاح ، وقال النووي : إنه معروف وإنه ضعيف ، قال الرافعي : وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال له بعد ذلك « لَا تَعُدُّ الدَّمَ كُلَّهُ حَرَامًا » وهذا غريب أيضاً ، نعم رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن سالم ابن أبي الحجاج الصحابي أنه بعد أن حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب دمه فقال له عليه السلام « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ حَرَامٌ لَا تَعُدُّ » وكنية سالم هذا أبو هند ، وسنده محتمل^(٤) .

(١) لم تكتب كلمة أنتوضاً في : أ .
(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٩/١) .
(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٩/١) .
(٤) انظر التلخيص الحبير (٣٠/١) .

١٨ - حديث : علي « أنه شرب دمه عليه الصلاة والسلام » غريب^(١) .

١٩ - حديث أبي الزبير مثله .

رواه البزار والحاكم والبيهقي والبغوي والطبراني والدارقطني . وطرقه يقوي بعضها بعضاً . والعجب من قول ابن الصلاح : إن هذا حديث لم أجد له أصلاً بالكلية وهو في هذه الأصول^(٢) .

٢٠ - حديث : أم أيمن أنها شربت بوله عليه أفضل الصلاة والسلام . فقال : « إِذَا لَا تَلْفَحُ^(٣) النَّارُ بَطْنِكَ » .

رواه الحاكم في مستدرکه في ترجمتها ، ولفظه أنه لا ينجع بطنك بعده أبداً ، وعن الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله حديث صحيح . ورأيت في علله أنه مضطرب وأن الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي وأنه ضعيف . وأبو مالك هذا في رواية الحاكم السالفة^(٤) .

٢١ - حديث : عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرکاً فيصلي فيه .

متفق عليه واللفظ لمسلم . قال الراجعي : وفي رواية وهو في الصلاة .

قلت : هي صحيحة رواها إمام الأئمة محمد بن خزيمة وتلميذه ابن حبان في صحيحيهما . وأغرب النووي / في شرح المذهب فقال : إنها غريبة^(٥) .

٧ - أ

(١) انظر التلخيص الحبير (٣١/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣٠/١ - ٣١) .

(٣) في ب : إذا لا يلج النار بطنك .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٣١/١ - ٣٢) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٣٢/١) وإرواء الغليل (١٩٦/١ - ١٩٧) .

٢٢ - حديث : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْحِ » .

رواه أبو يعلى الموصلي وابن عدي والعقيلي والدارقطني والبيهقي من رواية عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف ، بل باطل لا أصل له كما قاله البيهقي ، وفي الرافعي فيه زيادة والمذي وهي غريبة^(١) .

٢٣ - حديث : عائشة « اغسليه رطباً وأفرقيه يابساً » .

غريب . قال ابن الجوزي لا يعرف هكذا ، إنما المنقول أنها كانت تفعله بلا أمر^(٢) .

٢٤ - حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبًّا » ويروي « نَجَسًا » تقدم في الباب قبله .

٢٥ - حديث : « حَبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبُ / وَالنِّسَاءُ وَقُرَّةُ عَيْنِي / ٦ - ب في الصَّلَاةِ » .

رواه النسائي والحاكم من رواية أنس . وقال صحيح على شرط مسلم^(٣) .

٢٦ - حديث : « الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » .

رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أشار إليه الإمام الرافعي والذي قبله^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٣٢ - ٣٣) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٣٣ - ٣٤) .

(٣) رواه النسائي (٧/٦١) والحاكم (٢/١٦٠) ورواه أيضا أحمد والبيهقي (٧/٧٨) .

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٢) .

٢٧ - حديث : « أنه عليه السلام كان يستعمل المسك » .

متفق عليه من رواية عائشة كما سيأتي في الحج ، وروى أبو داود في سننه والترمذي في شمائله بإسناد على شرط الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسكة يتطيب منها ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح أيضا^(١) .

٢٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة إلا لفظه «ثلاثًا» فانفرد بها مسلم وأخرجها ابن حبان في صحيحه أيضًا^(٢) .

٢٩ - حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقَلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا » .

رواه الشافعي في الأم والمسند والمختصر عن مسلم بن خالد الزنجي وكان أبيض مليحًا وإنما لقب بذلك بالضد ، وقيل : بل كان زنجيا وثقه يحيى بن معين وجمع ، وضعفه غيرهم . عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا » / وقال في الحديث : بقلال هجر . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشنا . قال ابن الأثير والرافعي في شرحي المسند : الإسناد الذي لم يحضره على ما ذكره أهل العلم بالحديث أن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الحديث . وقد رواه الدارقطني في سننه كما ذكره . قال ابن الأثير : وهو مرسل فإن يحيى بن يعمر تابعي .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٣٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٣٤ - ٣٥) .

قلت : يعتضد بما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
[قال] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ
هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » ليس فيه إلا المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبي حاتم : صالح
الحديث / وقال أبو زرعة : جزري لا بأس به^(١) .

٧/ - ب

٣٠ - حديث أسماء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها حين
سألت عن دم الحيض يصيب الثوب : « حَتَّى تُمْ أَقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ » .

رواه الشافعي في الأم ومسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة - رضي
الله تعالى عنها - عنها . وهذا إسناد على شرط أهل العلم كلهم باللفظ المذكور ، إلا
أنه قال بعد اقراصيه بالماء : ثم رشيه وصلي فيه . وهو في الصحيحين من حديث
أسماء أن امرأة سألت . وروى فيه لفظه اغسلية ابن إسحاق كما أفاده صاحب
الإمام ، والعجب^(٢) من النووي كيف يقول : إن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي
السائلة بسند ضعيف وهو كما مر . لكنه تبع ابن الصلاح في ذلك^(٣) .

٣١ - حديث : أن نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله عن دم
الحيض يصيب الثوب وذكرن له أن كون اللون^(٣) يبقى ؟ فقال : « الطَّحْنَةُ
بِزَعْفَرَانٍ » غريب^(٤) .

(١) انظر نصب الراية (١٠٤/١ - ١١٢) والتلخيص الحبير (١٦/١ - ٢٠) وإرواء الغليل (٦٠/١) .

(٢) في هامش ب : لا عجب فإن ضعفه من جهة شدوده فإنه مخالف لما في الصحاح وغيرها ولفظة اغسلية قد
رواها ابن ماجه من غير طريق محمد بن إسحاق مسندا على شرط الصحيح .

(٣) انظر نصب الراية (٢٠٧/١) والتلخيص الحبير (٣٥/١ - ٣٦) .

(٤) في ب إن لون الدم يبقى . وانظر التلخيص الحبير (٣٦/١) .

٣٢ - حديث : خولة بنت يسار أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن دم الحيض فقال : « اغسليه » فقلت أغسله فيبقى أثره فقال صلى الله تعالى عليه وسلم « المَاءُ كَافِيكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » .

رواه أحمد وأبو داود في طريق ابن الأعرابي والبيهقي وقال : تفرد به ابن هبة ، وهو / ضعيف بإجماعهم . ورواه الطبراني من حديث خولة بنت حكيم ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو واه بإجماعهم . قال البيهقي : قال إبراهيم الحري : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث^(١) .

٩ - أ

٣٣ - حديث : إن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صُبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنَ الْمَاءِ » .

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه . قال الرافعي ولم يأمر بنقل التراب قلت : بل قد أمره به وهو في أبي داود وغيره لكن بإسناد ضعيف^(٢) .

٣٤ - حديث : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » .
رواه بهذا اللفظ أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية أبي السمح مالك وقيل أياد خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الحاكم : صحيح وقال البخاري حسن . ورواه خلا النسائي من رواية علي وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي^(٣) /

٨ - ب

٣٥ - حديث : أم قيس أخت عكاشة بنت محصن أنها أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابت لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجره فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا .

متفق عليه . وفي رواية للبخاري لم يأكل الطعام وهو ما في الرافعي^(٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٣٦) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٣٦) وإرواء الغليل (١/١٩٠ - ١٩١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٣٧ - ٣٩) وإرواء الغليل (١/١٨٨) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/٣٩) .

٣٦ - حديث : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَليَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

متفق عليه من حديث أبي هريرة إلا « أَوْلَاهُنَّ وَلْيُرِقْهُ » فمن تفردت مسلم . قال الرافعي : وفي رواية إحداهن .

قلت : رواها الدارقطني من حديث علي بإسناد حسن عندي . وفي رواية لأبي عبيد في كتاب الطهور من حديث أبي هريرة « أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » وهذه ما في الرافعي ^(١) .

٣٧ - حديث : إنه عليه الصلاة والسلام ^(٢) قال في الهرة : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي والأربعة من رواية أبي قتادة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي . وخالف ابن منده فأعله بأن قال : في سنده حميدة وكبشة ومحلها محل جهالة ^(٣) .

قلت : لا بل ذكرهما ^(٤) ابن حبان في ثقاته ، وروي / عن حميدة ثلاثة . ثم قال / ١٠ - أ ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث .

قلت : لا فلحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها . قال : ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول .

قلت : لا والله فله طريق آخر لا شك في صحتها ، وقد أوضحت ذلك كله في الأصل - بزيادة فوائد .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٣٩ - ٤١) وإرواء الغليل (١/٦٠ - ٦٢) و (١/١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) في ب : صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٣) في ب : محل الجهالة .

(٤) في ب : لا فقد ذكرهما .

والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الإمام على هذه المقولة^(١) . ووقع في الرافي أن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢) هو الذي أصغى الإناء للهرة فتعجبوا منه ، فقال « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ .. » الحديث ولا يعلم للرافي متابعا على ذلك . وإنما الذي أصغى لها الإناء أبو قتادة ، فتعجبت منه كبشة ، فذكر هذا الحديث^(٣) .

٣٨ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصغي للهرة الإناء .
رواه الدارقطني من رواية عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٤) / وزاد ثم يتوضأ بفضلها . وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه بكرة^(٥) .

٩/ - ب

٣٩ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه قال قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر^(٦) لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه^(٧) .

٤٠ - حديث : جابر مرفوعاً : « مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِيَوَّلِهِ » .
رواه الدارقطني وإسناده ضعيف . فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه بإجماعهم . ويحيى بن العلاء البجلي وأحاديثه موضوعة . قاله ابن عدي . وقال أحمد : كذاب يضع الحديث^(٨) .

(١) في ب : هذه القولة .

(٢) في ب : صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٣) انظر نصب الراية (١٣٣/١ - ١٣٤) والتلخيص الحبير (٤١/١ - ٤٣) . وإرواء الغليل (١٩١/١ - ١٩٣) .

(٤) بين المعقوفين من ب .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٤٢/١) .

(٦) في ب : وأمر لهم .

(٧) انظر إرواء الغليل (١٩٥/١) .

(٨) انظر التلخيص (٤٣/١ - ٤٤) .

٤١ - حديث : البراء « لَا بَأْسَ بِيَوَّلَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ » .

رواه الدارقطني أيضاً بإسناد ضعيف ، بل قال ابن حزم في المحلى : إنه موضوع ، وهذه الأحاديث لم يذكرها الرافعي هكذا وإنما أشار إليها^(١) .

٤٢ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهو حامل بنت بنته^(٢)

صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

متفق عليه من رواية أبي قتادة الحارث بن ربعي [الأنصاري] رضي الله تعالى

عنه^(٣) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٤٣ - ٤٤) .

(٢) في ب : بنت بنته زينب بنت رسول الله .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٤٤ - ٤٥) .

٣ - باب الأواني

٤٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال :

١١/ - أ

« هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا / فَدَبَّعْتُمُوهُ فَاتَّقَعْتُمْ بِهِ »

متفق عليه من رواية ابن عباس ، ووهم من جعله من أفراد مسلم ، لكن فيها أن الشاة كانت لمولاة ميمونة . وفي رواية لمسلم أنها لبعض أزواجه ، وفي النسائي وغيره بإسناد صحيح أنها لميمونة نفسها . وجمع الرافعي في شرح المسند بينهما ، بأن قال : يمكن أن تكون القصة واحدة ، لكون مولاتها كانت عندها ومن خدمها ، فتارة نسبت الشاة إليها وتارة إلى ميمونة ، وهو جمع حسن^(١) .

٤٤ - حديث : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

رواه مسلم من رواية ابن عباس ، وللشافعي والترمذي « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » قال الترمذي حسن صحيح^(٢) .

٤٥ - حديث : « أَلَيْسَ فِي الشَّبِّ وَالْقُرْظِ مَا يُطَهَّرُهُ ؟ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس ، وأبو داود والنسائي وابن حبان من رواية ميمونة بأسانيد حسنة . لكن روايتهم « الماء » بدل « الشب » ولفظ الشب أنكره الشيخ أبو حامد ثم النووي ، وقوله يطهره / هو تحريف لفظي وكل الروايات يطهرها / ١٠-ب بهاء التأنيث^(٣) .

(١) انظر نصب الراية (١١٦/١ - ١١٧) والتلخيص الحبير (٤٦/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤٦/١) ونصب الراية (١١٥/١ - ١١٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤٨/١ - ٤٩) .

٤٦ - حديث : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عُصْبٍ » .

رواه الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان من رواية عبد الله بن عكيم وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وكان أحمد يقول به ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وقال الخطابي: علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم^(١) .

٤٧ - حديث : « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » .

متفق عليه من رواية ابن عباس^(٢) .

٤٨ - حديث : « دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ » .

رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من رواية عائشة وقال : إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات . وصححه ابن حبان أيضاً ولفظ النسائي : سئل عن جلود الميتة فقال : « دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » وفي رواية له : « دَبَاغُهَا طَهُورُهَا » ولفظ الدارقطني والبيهقي : « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ » وابن حبان « دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا »^(٣) .

٤٩ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الخالق شقه الأيمن فأعطاه أبا طلحة / ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

متفق عليه من رواية أنس^(٤) .

(١) في ب : لعدم صحبة ابن عكيم . وانظر نصب الراية (١٢٠/١ - ١٢٢) والتلخيص الحبير (٤٦/١ - ٤٨) وإرواء الغليل (٧٦/١ - ٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٢ و ٢٢٢١ و ٥٥٣١ و ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣) ولفظهما « إنما حرم أكلها » وانظر تخریج الحلال والحرام (ص ٣٣) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) انظر سنن أبي داود (٤١٢٥) والنسائي (١٧٣/٧ - ١٧٤ و ١٧٤) ومسند أحمد (٤٧٦/٣) ومسند الدارقطني (٤٢/١ - ٤٦) والبيهقي (٢٤/١) ومستدرک الحاکم (١٤١/٤) و تخریج الحلال والحرام (ص ٣٣ - ٣٥) .

(٤) هذا لفظ مسلم (١٣٠٥) ورواه البخاري (١٧٠ و ١٧١) مختصراً ، وانظر التلخيص الحبير (٥٠/١) .

٥٠ - حديث : حذيفة مرفوعاً : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا » .

متفق عليه . زاد البخاري : « فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ » (١) .

٥١ - حديث : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ [الذَّهَبِ] وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمُ » .

متفق عليه من حديث أم سلمة هند رضي الله عنها . وفي رواية لمسلم : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا » بالنصب على المشهور . وروى بالرفع على أنها فاعله (٢) .

٥٢ - حديث : إن حلقة قصعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت من فضة .

رواه البخاري من رواية أنس بنحوه وهذا لفظه عنه : إن قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة ، وأشار البيهقي وغيره إلى أن الذي جعل السلسلة هو أنس رضي الله تعالى عنه (٣) .

٥٣ - حديث ؛ « كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة » .

رواه / الثلاثة من حديث قتادة عن أنس وحسنه الترمذي ، قال الحفاظ / ١١-ب والصحيح فيه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا ، والترمذي من حديث مزينة العصري ، والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد حسن (٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (٥٠/١) ورواه البخاري (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) والزيادة عند مسلم أيضا .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٥١/١) ورواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) .

(٣) رواه البخاري (٣١٠٩ و ٥٦٣٨) وانظر التلخيص الحبير (٥١/١ - ٥٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٥٢/١) .

القبيلة : بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من حديد أو فضة .

٥٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الذهب والحريم : « هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد : « وَهِيَ حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ » من حديث علي ، قال علي بن المديني هذا حديث حسن ورجاله معروفون^(١) .

٥٥ - حديث : « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم » .

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم في علوم الحديث من رواية ابن عمر ، وهو حديث ضعيف لا يصح ، كما قاله ابن القطان في علله . قال البيهقي : والمشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفا عليه ، أنه كان لا يشرب في قده فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة^(٢) .

أ-١٣/

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٥٢ - ٥٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٥٤) .

٤ - باب فروض الوضوء وسننه

٥٦ - حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى » ..
متفق عليه من رواية عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية البخاري « وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى »^(١) .

٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة فقال : « اكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ » .
غريب ضعيف من رواية ابن عمر . قال الحازمي وله إسناد مظلم ولا يثبت في الباب شيء^(٢) .

٥٨ - حديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه » .

رواه البخاري في رواية ابن عباس . وكان عليه الصلاة والسلام كثر اللحية^(٣) .

٥٩ - حديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية جابر بإسناد فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف . وخالف ابن حبان فذكره^(٤) في ثقاته أتباع التابعين / . قال ١٢/ب الرافعي : ويروى أنه قال بعد ذلك : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »^(٥) .
قلت : هذه غريبة .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٥٤ - ٥٦) ومسند الشهاب (١ و ٢ و ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٥٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٥٦ - ٥٧) .

(٤) في ب : فرواه في ثقاته .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١/٥٧) وصححه شيخنا في صحيح الجامع الصغير فانظره .

٦٠ - حديث : « مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

متفق عليه من رواية نعيم بن عبد الله المجرم رضي الله تعالى عنه^(١) .

٦١ - حديث : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ بِنَاصِيئِهِ

وَعَلَى عِمَامَتِهِ » .

رواه مسلم من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه^(٢) .

٦٢ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

رواه مسلم من رواية يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ،
وسيائي بطوله في [باب] صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى^(٣) .

٦٣ - حديث : النعمان بن بشير « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِإِقَامَةِ الصَّفُوفِ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَا يَلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » .

رواه أبو داود والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه . وذكره البخاري في

صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيحتاج به^(٤) .

٦٤ - حديث : « فَأَمَّا أَنَا فَأَحْتِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ ، ثُمَّ أَفِيضُ فَإِذَا

أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ » .

رواه ابن ماجه ولفظه « أَمَّا أَنَا فَأَحْتُوا عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » ومسلم ولفظه « وَأَمَّا أَنَا

[فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ] والبخاري ولفظه « أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي

ثَلَاثًا » وأشار بيديه كلتيهما . وأحمد ولفظه « أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلءٍ كَفِّي [ثَلَاثًا] فَأَصُبُّ

عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَهُ / عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » روه كلهم عن [من] رواية

جبير بن مطعم^(٥) .

١٤٠-أ

(١) انظر التلخيص الحبير (٥٨/١) والتلخيص الحبير (١٣٢/١ و ١٣٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤) وانظر التلخيص الحبير (٥٨/١) .

(٣) رواه مسلم (٦٨٦) وانظر التلخيص الحبير (٥٨/١ - ٥٩) .

(٤) رواه أبو داود (٦٦٢) وابن حبان (٢١٦٧) والبيهقي (٢١/٢) والبخاري (٢١١/٢) تعليقا وانظر الفتح

وتعليق التعليق (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) والتلخيص الحبير (٥٩/١) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٥٩/١) .

٦٥ - حديث : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ » .

رواه الدارقطني من حديث رقاعة ، لكن لفظه « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وللثلاثة منه « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » (١) .

٦٦ - حديث : « السَّوَّكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

رواه أحمد والشافعي والنسائي والبيهقي من رواية عائشة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وذكره البخاري تعليقا بصيغة جزم لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢) .

٦٧ - حديث : « لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

متفق عليه / من رواية أبي هريرة . والخُلُوفُ بضم الخاء لا بفتحها تغير رائحة / ١٣-ب الفم (٣) .

٦٨ - حديث : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَّكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة ، وغلط من زعم أن مسلماً تفرد به (٤) .

٦٩ - حديث : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ

اسْتَاكَ » وفي رواية : إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّكِ .

(١) انظر التلخيص الحبير (٥٩/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٦٠/١ - ٦١) ورواه أحمد (٤٧/٦) والشافعي (٦٣) والنسائي (١٠/١) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٥٣) والبيهقي (٣٤/١) وانظر تعليق التعليق (١٦٣/٣ - ١٦٦) وإرواء الغليل (١٠٥/١ - ١٠٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٦١/١ - ٦٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٦٢/١ - ٦٣) وإرواء الغليل (١٠٨/١ - ١١١) .

متفق عليه باللفظ الثاني من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه . ومسلم بمعنى
اللفظ الأول بزيادة . وهذا لفظه : « إذا قام ليتهدد يشوص فاه بالسواك » وله طرق
كثيرة ذكرتها في الأصل^(١) .

الشوص : ذلك الأسنان عرضا . وقيل الغسل . وقيل التنقية .

٧٠ - حديث : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة ولفظهما : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي
لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ وَلَا تُخَرَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ »
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ، وقال صاحب الإمام هو في
جميع طرقه / أسانيده جيدة . وإنكار ابن الصلاح ثم النووي على الغزالي حيث روي
« ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » مردود بالوحدان فيما قدمناه وفي غيره كما
أوضحناه في الأصل^(٢) .

١٥٠-أ

٧١ - حديث : « اسْتَاكُوا عَرْضًا » .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم : « إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَاكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا »
وروي من طرق متصلة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستاك عرضًا
وفيه^(٣) مقال ، وفي رواية لأبي نعيم من حديث عائشة كان يستاك عرضًا ولا يستاك

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٦٣ - ٦٤) وإرواء الغليل (١/١١١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٦٤ - ٦٥) .

(٣) في ب : وفيها .

طولاً . وما نقله الرافعي عن رواية استاكوا عرضاً لاطولاً . لا أعرفها .
وذكرت في الأصل ههنا نحو المئة حديث أو أزيد كلها في السواك وما يتعلق به
لا توجد مجموعة في غيره يتعلق الوقوف عليها^(١) .

٧٢ - حديث : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي هريرة وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في / ١٤١-ب
ذلك ورواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ونقل عن البخاري أنه قال فيه : إنه
أحسن شيء في هذا الباب . وقال أحمد لا أعلم حديثاً في هذا الباب له إسناد جيد .
قال الرافعي وفي رواية « لَا وُضُوءَ كَامِلٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
قلت : هذه غريبة^(٢) .

٧٣ - حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ^(٣) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ
بَدَنِهِ . وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن مسعود وابن عمر وضعفهما البيهقي . ورواه
الدارقطني من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً^(٤) .

٧٤ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل يديه قبل الوضوء .
متفق عليه من رواية عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما وفي رواية لأبي داود من حديث
عثمان إلى كوعيه وهي ما في الرافعي^(٥) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٦٥ - ٧٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٧٢ - ٧٦) وإرواء الغليل (١/١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) في ب : فذكر .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/٧٦) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١/٧٧) .

٧٥ - حديث : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ ... »
الحديث .

تقدم في باب النجاسات .

١٦٠-١٧٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في /
وضوئه متفق عليه من رواية عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما^(١) .

٧٧ - حديث : « عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ » وعد منها المضمضة والاستنشاق .
رواه مسلم من رواية عائشة . وأبو داود من حديث عمار^(٢) .

٧٨ - حديث : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

رواه أبو داود ولم يضعفه وهو ضعيف في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف
عند الجمهور . بل ادعى النووي في تهذيبه الإجماع على ذلك . وفيه وقفة . قال
الرافعي ويقال إن عثمان وعليًا كذلك رواه .

قلت : رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة ثم قال روي عنهما في وجوه^(٣) .

٧٩ - حديث : عليّ أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد .

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . ولابن حبان والحاكم مثله من رواية ابن
عباس قال الحاكم / : صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (٧٧/١) .

(٢) رواه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٤) وعندهما من الفطرة ، وانظر التلخيص الحبير (٧٧/١ - ٧٨) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٧٨/١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٧٨/١) .

٨٠ - حديث : عبد الله بن زيد مثل الذي قبله .

متفق عليه ، قال الرافعي : الرواية^(١) عنه وعن عثمان وعلي في الباب مختلفة^(٢) .

٨١ - حديث : « على أنه عليه السلام تَمَضُّضٌ مِنْ غُرْفَةٍ ثَلَاثًا وَاسْتِنْشَاقٌ مِنْ أُخْرَى ثَلَاثًا » .

رواه البزار^(٣) .

٨٢ - حديث : عبد الله بن زيد أنه عليه السلام تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ .

رواه مسلم ، قال الرافعي ويروى في بعض الروايات أنه أخذ غرفة واحدة فتمضمض منها ثلاثا واستنشق منها ثلاثا .

قلت : متفق عليها من رواية عبد الله بن زيد^(٤) .

٨٣ - حديث : لقيط بن صبرة قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ فقال : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

رواه الشافعي والدارمي وابن الجارود والأربعة وصححه الأئمة كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي . وفي رواية للدولابي : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا » / وإسنادها صحيح على شرط / ١٧-أ الشيخين كما قال ابن القطان وهي من الفوائد المهمات^(٥) .

(١) في ب : والرواية .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٧٨/١ - ٨١) .

(٣) رواه البزار (١٣١/١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٧٨/١ - ٨١) .

(٥) رواه عبد الرزاق (٨٠) والشافعي (٧٤) وأحمد (٣٣/٤ و٢١١) وأبوداود (١٤٣ و١٤٤) و١٤٤ =

٨٤ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ » .
 رواه ابن ماجه وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني من رواية ابن عمر . وهو ضعيف لأنه من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي . قال البخاري متروك^(١) . عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قره عن ابن عمر وهو منقطع . معاوية هذا لم يدرك ابن عمر قاله أبو زرعة . قال أبو حاتم الرازي : هذا حديث لا يصح ، وقال أبو زرعة : واه . وقال العقيلي : فيه نظر^(٢) .

٨٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « مَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » .

رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وزاد أو نقص ورواه النسائي وابن ماجه بنحوه . قال صاحب الإمام : إسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح .

قلت : الأكثرون على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح في كلامه على المذهب . لا جرم أخرجه ابن خزيمة / في صحيحه^(٣) .

ب-١٦/

= و ٢٣٤٩٦ و ٣٩٩٦ (الترمذي (٣٨ و ٧٨٥) وابن خزيمة (١٦٥ و ١٦٨) والنسائي (٦٦/١ و ٧٩) وابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٤٠) والدارمي (٧١١) وابن الجارود (٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣) والحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨ و ١٤٨) والبيهقي (٥٠/١) و ٥١ - ٥٢ و ٧٦ و ٣٦١/٤ و ٣٠٣/٧) والبيهقي في شرح السنة (٢١٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦) رواه بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً . وانظر التلخيص الحبير (٨١/١) .

(١) في ب : تركوه .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٨٢/١ - ٨٣) وإرواء الغليل (١٣٤/١) حيث وقع تشويش في الصفحات (١٣٢ و ١٣٤) ونصب الراجحة (٢٨/١ - ٢٩) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٨٣/١) .

٨٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح برأسه مرة .

رواه مسلم من رواية عبد الله بن زيد والدارقطني من رواية عثمان والترمذي من رواية علي^(١) .

٨٧ - حديث : الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه مرتين .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن .

قلت : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل والأكثرين كما قاله النووي في شرح المهذب على الاحتجاج به^(٢) .

٨٨ - حديث : أن عثمان رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً » .

رواه أبو داود من رواية عامر بن شقيق بن سلمة عنه ، قال البيهقي في خلافياته : إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر ، قال الحاكم : لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه^(٣) .

٨٩ - حديث : عثمان أيضًا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته .

رواه أحمد والدارمي والبخاري والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم / والبيهقي . ١٨/أ
قال الترمذي حسن صحيح . وقال البيهقي : قال البخاري : إنه حسن ، وقال

(١) في ب : رواه مسلم من رواية عثمان ، والترمذي من رواية عبد الله بن زيد ، والدارقطني من رواية علي ، انظر التلخيص الحبير (٨٣/١ - ٨٤) ونصب الراية (٣١/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٨٤/١) .

(٣) كذا في النسختين عامر بن شقيق بن سلمة عنه ، وهو خطأ والصواب عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عنه . وانظر التلخيص الحبير (٨٤/١ - ٨٥) .

الترمذي : قال البخاري : إنه أصح شيء في الباب ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وقد احتجا بجميع رواته غير عامر ولا أعلم فيه طعناً . قال : وله شواهد فذكرها . وصححه ابن حبان أيضاً^(١) .

٩٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض ذلك .

رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الله بن عمر وصوبا إرساله^(٢) .

٩١ - حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله » .

متفق عليه من رواية عائشة ولفظها [ولفظهما] كان يحب التيامن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره ، وفي رواية لهما في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل . ورواه ابن حبان ولفظه : كان يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل والانتعال . رواه ابن منده ولفظه كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال^(٣) .

٩٢ - حديث : أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه] أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي / قال صاحب الإمام : وهو حقيق بأن يصحح^(٤) .

٩٣ - حديث : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٨٥ - ٨٧) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٨٧) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٨٧) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/٨٨) .

متفق عليه . من حديث أبي هريرة . قال أبو هريرة : كنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الأباط . قلت : في البخاري : نحوه^(١) .

٩٤ - حديث : عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مسح يديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

متفق عليه . وقال الترمذي هو أحسن شيء في الباب^(٢) وأصح .

٩٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته .

رواه مسلم من رواية المغيرة [بن شعبة] . وقد تقدم أيضاً^(٣) .

٩٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرها / وباطنهما وأدخل إصبعه في صماخي أذنيه^(٤) .

أ-١٩/

رواه أبو داود من رواية المقدم بن معدني كرب بإسناد حسن . أو صحيح^(٥) .

٩٧ - حديث : عبد الله بن زيد في وصف [صفة] وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضعاً فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس .

رواه الحاكم والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح . زاد الحاكم : وأنه على شرط مسلم^(٦) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٨٨) .

(٢) في ب : أحسن ما في الباب . وانظر التلخيص الحبير (١/٨٨-٨٩) وتقدم .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٨٩) وتقدم أيضاً .

(٤) في ب : فأدخل إصبعه الخ .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١/٨٩) .

(٦) انظر التلخيص الحبير (١/٨٩ - ٩٠) .

٩٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وإبهاميه ظاهرهما .

أنكره ابن الصلاح وضعفه النووي . وروى ابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة وابن منده من حديث ابن عباس ما ظاهره كما رواه الرافي . قال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ^(١) .

٩٩ - حديث : « مَسَحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغَلِّ » .

غريب . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف ، وقال النووي في شرح المذهب وغيره : موضوع ^(٢) .

١٠٠ - حديث : ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ / وَوَقِيَ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

غريب . لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة كذلك رواه أبو عبيد في غريبه . قال النووي في كلامه على الوسيط : لا يصح في مسح الرقبة شيء ^(٣) .

١٠١ - حديث : لقيط بن صبرة تقدم بيانه في الباب .

١٠٢ - حديث : المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا توضأ يمسح أصابع رجله بخنصره .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

قلت : [وقد أجمع المحدثون على ضعفه كما قاله البيهقي . لكن نقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال : هذا حديث حسن . قلت :] ولم ينفرد به ابن لهيعة

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٩٠-٩١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٩٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٩٢-٩٣) .

نقد روي من طريق أخري ليس هو فيها وصححها ابن القطان ذكرتها في الأصل .
وهذا الحديث لم يذكره الرافعي وإنما ذكر كيفيته وعزاها إلى الخبر وهي غريبة وهذا مغن
عنها^(١) .

١٠٣ - حديث : ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ
وَرِجْلَيْكَ » .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : حسن غريب . وقال البخاري :
حسن .

قلت : / في إسناده صالح مولى التوأمة وفيه مقال . قال أبو حاتم وغيره : ليس / ٢٠-أ
بالقوي وقال أحمد : صالح الحديث^(٢) .

١٠٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً على سبيل الموالاة
وقال : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » .

القطعة الأولى منه صحيحة ثابتة مستفيضة . فكل من وصف وضوءه لم يصفه
إلا متوالياً مرتباً . والأخيرة مروية من حديث ابن عمر السابق وغيره^(٣) .

١٠٥ - حديث : أن رجلاً توضعاً وترك لمعة في عقبه ، فلما كان بعد ذلك أمره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من رواية أنس [رضى الله عنه] قال
البيهقي في خلافياته : رؤاؤه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم^(٤) .

(١) الزيادة ما بين المعكوفين من ب ، وانظر التلخيص الحبير (١/٩٣-٩٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٩٤) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٩٤) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/٩٤-٩٦) .

١٠٦ - حديث : « أَنَا لَا أُسْتَعِينُ فِي وُضُوئِي بِأَحَدٍ » [قاله] لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه .

١٩/ب - رواه الرافعي في أماليه بإسناده والبخاري / في مسنده وقال : لا يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قلت : وهو إسناد ضعيف وقال النووي إنه باطل لا أصل له . وفي ذلك نظر^(١) .

١٠٧ - حديث : « أَنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعان بأسامة في صب الماء على يديه » . متفق عليه^(٢) .

١٠٨ - حديث : « أَنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه » .

رواه ابن ماجه والدارمي بإسناد حسن^(٣) .

١٠٩ - حديث : أَنه صلى الله تعالى عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الإسباغ مفردا . متفق عليه^(٤) .

١١٠ - حديث : أَنس أَنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينشف أعضائه .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٩/١) .

(٢) رواه البخاري (١٣٩ و ١٨١ و ١٦٦٧ و ١٦٦٩ و ١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) وذكر البخاري الصب في الرواية

الثانية والرابعة خلافا لما قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٩٧/١) من أَنه ليس في رواية البخاري الصب .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٠) وأبو داود (١٢٦) والدارمي (٦٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٦٧٥

و ٦٧٦) وفي رواية أبي داود أَنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بسكب الماء عليه . وانظر التلخيص الحبير

(٩٧/١) .

(٤) رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) .

رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه^(١) .

١١١ - حديث : عائشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصبح جُنْبًا فيغتسل ، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء .
غريب^(٢) .

١١٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى روي أثر الورس على عكته .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة / وابن ماجه واللفظ له بإسناد / ٢١-أ-
صحيح من رواية قيس بن سعد ، لكن قال الحازمي مختلف في إسناده^(٣) .

١١٣ - حديث : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » .

رواه ابن أبي حاتم في علله وابن حبان في ضعفائه من رواية أبي هريرة وضعفاه وإنكار ابن الصلاح من الحديث « فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » غلط لوجودها كما ذكرنا^(٤) .

١١٤ - أثر : علي رضي الله تعالى عنه ما أبالي بيمينني بدأت أو بشمالي إذا أكملت الوضوء .

رواه البيهقي وقال منقطع^(٥) .

(١) إسناده ضعيف ، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر ضعيف ، انظر التلخيص الحبير (٩٨/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٩٨/١) .

(٣) رواه أحمد (٦/٦-٧) وأبو داود (٥١٨٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦) وابن ماجه (٤٦٦ و ٣٦٠٤) وانظر التلخيص الحبير (٩٩/١) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١) وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبخاري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول . ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٠٣/١) وقال : البخاري يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها محجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ، وانظر التلخيص الحبير (٩٩/١ - ١٠٠) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٠٠/١) .

١١٥ - أثر : ابن عمر أنه كان يتوضأ في [سوق] المدينة فدعي إلى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لابساً .

رواه مالك في الموطأ . وقال البيهقي : صحيح عنه مشهور . وذكرت في الأصل ههنا خاتمتين مهمتين .

إحدهما : في أحاديث واردة في الدعاء على أعضاء الوضوء ، لا كما قال النووي في الأذكار وغيره أنه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنما قاله الفقهاء .

والثانية في الأذكار بعد الفراغ من الوضوء فيتأكد لك أن تراجعهما منه ^(١) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/١٠٠) .

٥ - باب الاستنجاء

ب-٢٠/

١١٦ - حديث : « وَلَيْسَتْ نَجَسٌ بِثَلَاثَةٍ / أَحْجَارٍ » .

رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو داود^(١) من رواية أبي هريرة قال الشافعي : هو حديث ثابت^(١) .

١١٧ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتُّرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَفْعَلْ » .
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . وللحاکم قطعة أخرى منه وقال فيها : صحيح الإسناد^(٢) .

١١٨ - حديث : النبي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج .
غريب^(٣) .

١١٩ - حديث : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ » .

رواه الشافعي هكذا ومسلم دون قوله « لغائط ولا بول » كلاهما من رواية أبي هريرة^(٤) .

(١) في ب : رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان الخ . ورواه الشافعي (٥٣) والنسائي (٣٨/١) وابن ماجه (٣١٣) وأبو داود (٨) والدارمي (٦٨٠) وابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (١٤١٨) وأبو عوانة (٢٠٠/١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وابن حبان (١٣٩٧) والبيهقي (٩٤/١) . وانظر المستدرک (١٥٨/١) والتلخیص الحبير (١٠٢/١-١٠٣) .

(٣) انظر التلخیص الحبير (١٠٣/١) .

(٤) انظر (١١٦) المتقدم قريبا . وانظر صحيح مسلم (٢٦٥) .

١٢٠ - حديث : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

متفق عليه من رواية أبي أيوب الأنصاري / رضي الله تعالى عنه بزيادة « وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا »^(١) .

١٢١ - حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : « رَقِيتِ السُّطْحَ مَرَّةً فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ » . متفق عليه^(٢) .

١٢٢ - حديث : جابر : نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيتُه قبل موته بعام مستقبلها .

رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والحاكم . قال البخاري حديث صحيح . وقال الترمذي حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٣) .

١٢٣ - حديث : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ مرفوعًا « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبُرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلَّ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » [و] قال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه نظر لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذًا كما قاله المزي وغيره وهو في نفسه مجهول كما قاله ابن القطان^(٤) .

(١) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وانظر التلخيص الحبير (١٠٣/١) وإرواء الغليل (٩٩/١) .
(٢) رواه البخاري (٤٥ و ٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) وانظر التلخيص الحبير (١٠٤/١) .
(٣) انظر التلخيص الحبير (١٠٤/١) .
(٤) انظر التلخيص الحبير (١٠٥/١) وإرواء الغليل (١٠٠/١) .

١٢٤ - حديث : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة . قال الرافعي : وفي رواية « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الرَّائِدِ » .

قلت : رواه ابن ماجه كذلك فيه^(١) .

١٢٥ - حديث : قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم أن يبالي في الجحر ، / قالوا لقتادة : ما يكره من البول في ٢١/ب-
الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين
وقال علي بن المديني : سمع قتادة من عبد الله^(٢) .

١٢٦ - حديث : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » .
رواه الدارقطني من رواية أبي هريرة هكذا والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط
الشيخين^(٣) .

١٢٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمخر الريح .

غريب . نعم لابن عدي والبيهقي من رواية أبي هريرة مرفوعاً أنه كان يكره البول في
الهواء . قال ابن عدي هو موضوع . وفي علل ابن أبي حاتم عن سراقه مرفوعاً
استمخروا الريح ثم قال إنما يروى / موقوفاً وأسنده عبد الرزاق بآخره .

٢٣/أ-

استمخروا بالحاء المعجمة . كذا ضبطه الهروي في الغريبين^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/١٠٥) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/١٠٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/١٠٦) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/١٠٦-١٠٧) .

١٢٩ - حديث : سراقه بن مالك قال : علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى .

رواه الطبراني والبيهقي بإسناد ضعيف . قال الحازمي : لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابتة^(١) .

١٣٠ - حديث : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ وَأَعِدُّوا النَّبْلَ » .

رواه أبي حاتم في علله من رواية سراقه . فقال : وقال أبي إنما يروونه موقوفاً وقد أسنده عبد الرزاق بآخره . قال الخطابي : أكثر المحدثين يروون النبل بفتح النون والأجود الضم وهي حجارة الاستنجاء^(٢) .

١٣١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه .

رواه الأربعة من رواية أنس . قال الترمذي : حسن صحيح غريب . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وابن حبان في صحيحه . ولا يقبل قول من ضعفه . قال الرافعي : وإنما نزع لأنه كان عليه محمد رسول الله .

قلت : هو في نفس الحديث المذكور أخرجه كذلك الحاكم والبيهقي ، وفي الصحيحين عن أنس أن نقش خاتمه محمد رسول الله^(٣) .

١٣٢ - حديث : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتِرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا » .

رواه أحمد وأبو داود في مراسيله وابن ماجه والبيهقي من رواية يزداد ويقال ازداد

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥) والبيهقي (٩٦/١) وانظر التلخيص الحبير (١٠٧/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١٠٧/١) وفي ب : وقال قال أبي .

(٣) رواه الترمذي (١٧٤٦) وأبو داود (١٩) والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤٠٠) والحاكم

(١٨٧/١) وانظر كتاب أحكام الخواتم (ص ١٠٢-١٠٤) لابن رجب والاقتراح (ص ٤٣٣) لابن دقيق العيد

والتلخيص الحبير (١٠٧/١-١٠٨) .

ابن فساءة الفارسي مولى بجير بن ريسان اليماني . قال العقيلي : لا يصح وقال ابن أبي حاتم : يزداد / مجهول وولده عيسى مثله^(١) .

ب-٢٢/

١٣٣ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيُذْهِبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَتِطُّ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننه وقال : إسناده حسن . وعلمه وقال : إسناده متصل صحيح^(٢) .

[١٣٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة .

رواه من روى الحديث الأول من الباب]^(٣) .

١٣٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم .
رواه البخاري من رواية أبي هريرة . ومسلم من رواية سلمان وجابر . وأبو داود والنسائي من رواية رويغ بن ثابت /^(٤) .

أ-٢٤/

١٣٦ - حديث : « إِنَّ الْعَظْمَ زَادَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ » .

(١) انظر التلخيص الحبير (١٠٨/١) .

(٢) رواه أحمد (١٠٨/٦ و١٣٣) والدارمي (٦٧٦) وأبو داود (٤٠ و ٤١) والنسائي (٤١/١-٤٢) والدارقطني

(١/٥٤) وفيه : وإسناده صحيح . والبيهقي (١٠٣/١) ورواه ابن ماجه (٣١٥) والبيهقي بلفظ آخر .

(٣) هذا الحديث من ب وحده . وتقدم أول الباب .

(٤) رواه البخاري (١٥٥ و٣٨٦) من حديث أبي هريرة . ورواه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان و (٢٦٣)

من حديث جابر . ورواه أبو داود (٣٦) والنسائي (١٣٥/٨ - ١٣٦) وأحمد (٤/١٠٨ و ١٠٩) والطبراني في

الكبير (٤٤٩١) .

رواه مسلم من رواية ابن مسعود^(١) .

١٣٧ - حديث : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ « .
مَسْحَاتٍ » .

رواه أحمد في مسنده من رواية جابر مرفوعاً بلفظ « إِذَا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وفيه ابن لهيعة^(٢) .

١٣٨ - حديث : سلمان [رضي الله تعالى عنه] * « أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم أن [لا] * نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » .
رواه مسلم^(٣) .

١٣٩ - حديث : « مَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا
خَرَجَ » .

رواه من روى الحديث الثاني من هذا الباب^(٤) .

١٤٠ - حديث : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ » .
هو بمعنى حديث أبي هريرة ورويفع السابقين^(٥) .

١٤١ - حديث : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا » .

(*) الزيادة من ب .

(١) هو في صحيح مسلم (٤٥٠) بلفظ « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » وهو عند الترمذي

(٣٣١١) بلفظ « فإنهما زاد إخوانكم من الجن » وانظر التلخيص الحبير (١٠٩/١) .

(٢) رواه أحمد (٣٣٦/٣) وانظر التلخيص الحبير (١١٠/١) .

(٣) تقدم في تخریج (١٣٥) وانظر التلخيص الحبير (١١٠/١) .

(٤) في الحديث (١١٧) وانظر التلخيص الحبير (١١٠/١) .

(٥) انظر تخریج (١٣٥) .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة كذلك . ولفظ البخاري من استجمر فليوتر . وهو رواية لمسلم أيضاً^(١) .

١٤٢ - حديث : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ وَيُدْبِرُ بِوَاحِدٍ وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ » .

غريب . وقال النووي في شرح المذهب : ضعيف منكر لا أصل له . قال وقول الرافعي إنه ثابت غلط منه^(٢) .

١٤٣ - حديث : « حَجَرٌ لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَحَجَرٌ لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سهل بن سعد الساعدي . وقالا : إسناده حسن وضعفه العقيلي^(٣) .

١٤٤ - حديث : عائشة : كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / ٢٣-ب اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى .

رواه أحمد وأبو داود من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة وهو منقطع ، قال يحيى ابن معين : لم يسمع إبراهيم من عائشة ومراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ، وفي الصحيح معناه^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٣٧) والبخاري (١٦١ و١٦٢) .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب (١١٥/٢) للإمام النووي .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٧) والدارقطني (٥٦/١) والبيهقي (١١٤/١) ونقل تحسين الدارقطني له وأقره . وضعفه العقيلي في الضعفاء (١٦/١) لأن في إسناده أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وهو ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير (١١١/١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١١١/١) .

١٤٥ - حديث : أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ » .
متفق عليه^(١) .

١٤٦ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُنْتَى عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ ، وَكَانُوا
يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ » .

٢٥/أ - رواه البزار هكذا في مسنده من رواية / ابن عباس ، وفيه ضعف . ووردت
أحاديث أخرى بنحوه . وفي ذلك رد على قول النووي : إن الوارد في جمع أهل قباء
بين الماء والأحجار لا أصل له في كتب الحديث . وإنما قاله أصحابنا وغيرهم في
كتب الفقه والتفسير ، ثم شرع يستنبط ذلك من جهة المعنى فاستفد ذلك فإنه
يرحل إليه^(٢) .

١٤٧ - أثر : عُمر والشعبي أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن
يصلون » .

غريب عن عمر ومشهور عن الشعبي . رواه الدارقطني عنه وسنده ضعيف^(٣) .

(١) رواه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧) .

(٢) رواه البزار (٢٤٧) كشف الأستار) وانظر المجموع (١٠٨/٢-١١٠) والتلخيص الحبير
(١١٢/١-١١٣) .

(٣) الذي في التلخيص الحبير (١٠٤/١) عن ابن عمر لا عن عمر . وانظر سنن الدارقطني (٦١/١) .

٦ - كتاب الأحداث^(١)

١٤٧ - حديث : أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف . قال النووي في الخلاصة : وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدمه حديث صحيح^(٢) .

١٤٨ - حديث : [جابر] مرفوعاً : « الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ » .

رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه . وقالوا : الصحيح وقفه على جابر .

قلت : وكذا ذكره البخاري في صحيحه^(٣) .

١٤٩ - حديث : « تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ » .

رواه ابن ماجه هكذا من رواية ابن عمر وقال أبو حاتم إنما شبه وقفه عليه^(٤) .

ورواه بمعناه من رواية البراء بن عازب / أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الأئمة / ٢٤-ب

كابن خزيمة وابن حبان وأحمد وابن راهويه^(٥) .

١٥٠ - حديث : جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن السكن^(٥) .

(١) في ب : « باب الأحداث » وهو كذلك في التلخيص الحبير (١١٣/١) .

(٢) رواه الدارقطني (١٥١/١-١٥٢) والبيهقي (١٤١/١) وانظر التلخيص الحبير (١١٣-١١٥) .

(٣) رواه الدارقطني (١٧٢/١) والبيهقي (١٤٤/١-١٤٥) وانظر التلخيص الحبير (١١٥/١) وانظر فتح الباري

(١٨٠-١٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٩٧) وانظر العلل (٢٨/١) لابن أبي حاتم وفيه حديث ابن إسحاق أشبهه . والتلخيص الحبير

(١٥٤-١٥٥) .

وفي ب : إلا شبه وقفه عليه .

(٥) رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٠٨/١) وابن خزيمة (٤٣) وابن حبان (١١٢٠) .

١٥١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي :
« يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

متفق عليه من رواية علي كرم الله تعالى وجهه^(١) .

١٥٢ - حديث : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال صاحب الإمام : إسناده على شرط مسلم^(٢) .

١٥٣ - حديث : « الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من / رواية ابن عباس بإسناد ضعيف والأصح وقفه عليه . قاله الأزدي والبيهقي وغيرهما^(٣) .

١٥٤ - حديث : « الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رواه أحمد والدارمي والدارقطني والطبراني من رواية معاوية . وأشار البيهقي إلى وقفه عليه ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عائذ ، وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط ، فقد وثقه النسائي وغيره . بل اختلفوا في صحبته كما قال أبو نعيم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وحسنه ابن الصلاح والنووي والذكي . وفيه نظر : لأنه منقطع . قال أبو زرعة عبد الرحمن عن علي مرسل وكذا قاله عبد الحق وابن القطان وصاحب الإمام ، لا جرم قال ابن عبد البر في الاستدكار فيهما :

(١) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) .

(٢) رواه أحمد (٤١٠/٢ و٤٣٥ و٤٧١) والترمذي (٧٤ و٧٥) وابن ماجه (٥١٥) والبيهقي (١١٧/١) وانظر التلخيص الحبير (١١٧/١) .

(٣) رواه الدارقطني (١٥١/١) والبيهقي (١١٦/١) وانظر التلخيص الحبير (١١٧/١-١١٨) .

ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل . وأما ابن السكن فذكرهما في سننه الصحاح
المأثورة^(١) .

١٥٥ - حديث : « مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة . ولفظه « مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ » ثم قال : لا يصح رفعه . ووقفه على أبي هريرة صحيح وكذلك قال
الدارقطني في علله .

قال الجريري : استحقاق النوم أن يضع جنبه^(٢) .

١٥٦ - حديث : أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا
ينتظرون العشاء ، فينامون قعودًا ، ثم يصلون ولا يتوضأون .
رواه الشافعي هكذا ومسلم بنحوه من رواية أنس^(٣) .

١٥٧ - حديث : « لَا وُضُوءَ / عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ ٢٥-ب
نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْحَتَ مَفَاصِلَهُ » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس وهو
ضعيف باتفاقهم ، وأما ابن السكن فذكره في صحاحه . قال الرافعي : وفي رواية
« لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا » .

قلت : هو رواية من الذي قبله . قال الرافعي : وهو ضعيف عند أئمة الحديث
وهو كما قال ، وقد أوضحته في الأصل^(٤) .

(١) انظر الاستذكار (١٩٢/١-١٩٣) والتلخيص الحبير (١١٨/١) وإرواء الغليل (١٤٨/١ - ١٤٩) .

(٢) رواه البيهقي (١١٩/١) وانظر التلخيص الحبير (١١٨/١) .

(٣) رواه الشافعي (٨٦) ومسلم (٣٧٦) وانظر التلخيص الحبير (١١٩/١) وإرواء الغليل (١٤٩/١) .

(٤) رواه أحمد (٢٣١٥) وأبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) والدارقطني (١٥٩/١-١٦٠) وانظر التلخيص

الحبير (١١٩/١-١٢٠) .

١٥٨ - حديث : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ / فِي صَلَاتِهِ بِأَهَى اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ يَقُولُ :
انظُرُوا لِعَبْدِي رُوحَهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ » .

رواه البيهقي من رواية أنس وقال : ليس بالقوي . والدارقطني في علله من رواية
الحسن عن أبي هريرة وقال : لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة . وابن شاهين من
رواية عطية عن أبي سعيد وعطية تالف^(١) .

١٥٩ - حديث : عائشة أصابت يدي أحمص قدم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ قال : « أَتَاكَ شَيْطَانُكَ » .
رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين . ورواه مسلم بنحوه^(٢) .

١٦٠ - حديث : بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي والأربعة وابن الجارود والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة لا مطعن لأحد في اتصالها وثقات رجالها وصححه
الأئمة أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وأنه على شرط الشيخين . والدارقطني وعبد
الحق والحازمي وابن صلاح وابن الأثير وابن الجوزي . وقال الترمذي : قال البخاري :
إنه أصح شيء / في الباب .

٢٦-ب

قلت : ولا عبرة بمن تكلم فيه بغير حجة كما أوضحته في الأصل^(٣) .

١٦١ - حديث : أبي هريرة [قال] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ
فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/١٢٠-١٢١) .

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) وانظر التلخيص الحبير (١/١٢١-١٢٢) .

(٣) انظر نصب الراية (١/٥٤-٥٦) والتلخيص الحبير (١/١٢٢-١٢٥) وإرواء الغليل (١/١١٥) .

رواه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وصححه وقال ابن السكن : هو من أجود ما روي في الباب أشار إليه الرافعي ولم يذكره كذا^(١) .

١٦٢ - حديث : عائشة مرفوعاً : « وَيَلِّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ » .

قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ قال : « إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ » .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف . وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم^(٢) .

١٦٣ - حديث : « مِنْ مَسَّ الْفَرْجَ الْوُضُوءُ » .

رواه الطبراني [في أكبر معاجمه^(٣)] من رواية بسرة بلفظ أنها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالوضوء من / مس الفرج [وسنده لا غبار عليه]^(٤) . ٢٨/أ

١٦٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ .

رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيته . ثم قال : إسناده ليس بالقوي ، قال : وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ . ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته وفي إسناده قابوس بن أبي

(١) رواه ابن حبان (١١٠٤) والحاكم (١٣٨/١) وابن عبد البر في الاستدكار (٣١١/١ - ٣١٢) . وانظر

التلخيص الحبير (١٢٥/١ - ١٢٦) رواه الدارقطني (١٤٧/١) .

(٢) رواه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨) وانظر التلخيص الحبير (١٢٦/١ - ١٢٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١) والنسائي (٢١٦/١) والطحاوي (١٧/١) والطبراني في المعجم الكبير

(ج ٢٤ رقم ٤٨٥) .

ظبيان قال النسائي وغيره : ليس بالقوي^(١) .

١٦٥ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجْ شَيْءٌ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ فَلَا
يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .
رواه مسلم بهذه الحروف^(٢) .

١٦٦ - حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ / فَيَنْفُخُ بَيْنَ الْيَتِيهِ وَيَقُولُ :
أُحَدِّثُ أَحَدُثْتَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

متفق عليه بنحوه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه^(٣) .

١٦٧ - حديث : ابن عباس مرفوعًا في الذي له ما للرجال وما للنساء :
« يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُؤَلُّ » .

رواه البيهقي بإسناد ضعيف بالاتفاق حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٤) .

١٦٨ - حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ » .

رواه مسلم من رواية ابن عمر مرفوعًا ولفظه : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » .
وفي رواية للترمذي « إِلَّا بِطُهُورٍ »^(٥) .

١٦٩ - حديث : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ » .

(١) روى حديث ابن عباس الطبراني في معجمه الكبير (١٢١٤٥ و ٢٦٥٨) وانظر التلخيص الحبير (١٢٧/١) .

(٢) رواه مسلم (٣٦٢) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٢٣٧/١) مع فتح الباري وصحيح مسلم (٣٦١) وانظر التلخيص الحبير (١٢٨/١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٢٨/١) .

(٥) رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وما ذكره المصنف رواية عنده . وما وقع في ب أن لفظ مسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فوهم ، وانظر التلخيص الحبير (١٢٩/١) .

رواه الحاکم في المستدرک في کتاب التفسیر من رواية ابن عباس وقال : صحيح علی شرط مسلم ولفظه « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »^(١) .

قلت : وهذا من طریق^(٢) غریب عزیز لم یعثر به أحد من مصنفی الأحکام وإنما ذكره الناس من / الطریق المشهور في جامع الترمذی وقد أكثر الناس القول فيها وإن / ٢٩-أ
كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال .

١٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحكيم بن حزام :
« لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

استغربه النووي فلم ينسبه إلا إلى رواية صاحب المذهب والشيخ^(٣) أبي حامد وقال : إنه على خلاف المعروف . وهو عجب فقد رواه من الطریق المذكور الطبراني في أكبر معاجمه والدارقطني والبيهقي في خلافياته في هذا الباب والحاکم في ترجمة حكيم ابن حزام وقال : صحيح الإسناد . وقال الحازمي حسن غريب . قال الرافعي : ويروى أنه قال : « لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٤) .
قلت : غريبة .

١٧١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وكان فيه
(تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) الآية^(٥) .

متفق عليه من حديث أبي سفيان صخر بن حرب / . ٢٨-ب

(١) رواه الحاکم (٢/٢٦٦-٢٦٧) وانظر التلخيص الحبير (١/١٢٩-١٣١) .

(٢) في ب : وهذا طریق غريب .

(٣) في ب : صاحب المذهب الشيخ الخ .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/١٣١-١٣٢) وإرواء الغليل (١/١٥٨-١٦١) وصححه شيخنا فيه .

(٥) رواه البخاري (٧) وفي أماكن أخرى ومسلم (١٧٧٣) وغيرهما .

١٧٢ - أثر ابن عمر أنه قال في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية ،
المراد به الجنس باليد .

رواه مالك في موطأه عنه ورواه البيهقي من رواية ابن مسعود أيضا^(١) .

(١) رواه مالك (٥٠/١) وعنه الشافعي (٨٨) عن ابن عمر ، وأثر ابن مسعود رواه البيهقي (١٢٤/١) وانظر التلخيص الحبير (١٣٢/١-١٣٣) .

٧ - باب الغسل

١٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

متفق عليه من رواية عائشة عنها . وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي^(١) .

١٧٤ - حديث : « الماء من الماء » .

رواه أبو داود وابن حبان هكذا ومسلم بزيادة إنما في أوله كلهم من رواية أبي سعيد الخدري^(٢) .

١٧٥ - حديث : عائشة : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا .

رواه الشافعي وابن ماجه هكذا والترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ « إذا جاوز » وقال الترمذي : حسن صحيح^(٣) .

١٧٦ - حديث : عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

رواه الشافعي وصححه ابن حبان^(٤) .

(١) رواه البخاري (٢٢٨ و ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١) ومسلم (٣٣٣) .

(٢) رواه مسلم (٣٤٣) وأبو داود (٢١٧) وابن حبان (١١٥٤) .

(٣) رواه الشافعي (١٠١) وابن ماجه (٦٠٨) والترمذي (١٠٨ و ١٠٩) والنسائي في الكبرى (٢٤٠) وانظر التلخيص الحبير (١/١٣٤) .

(٤) رواه الشافعي (٩٩) وابن حبان (١١٦٣ و ١١٦٩ و ١١٧٠) وانظر التلخيص الحبير (١/١٣٤-١٣٥) .

١٧٧ - حديث : أم سليم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ / الْمَاءَ » . / ٣٠-١

متفق عليه من رواية أم سلمة عنها^(١) .

١٧٨ - حديث : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

رواه ابن ماجه هكذا والترمذي بلفظ « مَنْ غَسَلَهُ الْعُسْلُ » وغيرهما من رواية أبي هريرة واختلف في تصحيحه فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإمام . وقال الماوردي : خرج بعضهم لصحته مئة وعشرين طريقاً . وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي : لا يصح في الباب شيء . وقال البخاري : الأشبه وقفه على أبي هريرة . وقال البيهقي : إنه الصحيح . وقال الرافعي في شرح المسند : إنه الذي صححه الأئمة . قال الرافعي : وروي « وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٢٩-ب / قلت / غريبة والمعروف « وَمَنْ جَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » بدل ذلك وإن كان أشار إلى ورود ذلك الشافعي والمزني^(٢) .

١٧٩ - حديث : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد فيه لين . قال الضياء المقدسي : في إسناده إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد غير أن بعض الحفاظ قال : قد روي من غير طريقه بإسناد لا بأس به .

(١) رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٤) وانظر التلخيص الحبير (١/١٣٥-١٣٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٨) وابن حبان (٧٥١) موارد والبيهقي (١/٣٠٠-٣٠٢) وانظر

التلخيص الحبير (١/١٣٦-١٣٨) .

قلت : الطريق المشار إليها أخرجها الدارقطني وفي كونها لا بأس بها نظر كما أوضحته في الأصل^(١) .

١٨٠ - حديث : علي بن أبي طالب لم يكن يحب أو يحجز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة .

رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

١٨١ - حديث : « لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » .

رواه البخاري في تاريخه وأبو داود من رواية عائشة وابن ماجه من رواية أم سلمة وضعفه البيهقي وغيره وحسنه ابن القطان من الطريقة الأولى^(٣) .

١٨٢ - حديث : عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يختلف أيدينا فيه من الجنابة .

متفق عليه^(٤) .

١٨٣ - حديث : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

رواه مسلم من رواية حذيفة وكان جنبا حين قال هذا له كما ثبت في الصحيحين في

حق أبي هريرة لكن بلفظ «المؤمن» بدل «المسلم» / أشار إليه الرافعي مع تمامه ذكرتها ٣١/أ في الأصل^(٥) .

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٥) والترمذي (١٣١) والدارقطني (١١٧/١) والبيهقي (٣٠٩/١) وانظر التلخيص الكبير (١٣٨/١-١٣٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١٤٤/١) وابن ماجه (٥٩٤) وابن حبان (١٩٢ موارد) والحاكم (١٠٧/٤) ورواه أيضا أحمد (٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) والبيهقي في شرح السنة (٢٧٣) وقال : حسن صحيح ، وانظر التلخيص الكبير (١٣٩/١) .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٢/١) من حديث عائشة ، ورواه ابن ماجه (٦٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٨٨٣) وانظر التلخيص الكبير (١٣٩/١-١٤٠) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٧٣ و ٢٩٩ و ٥٩٥٦ و ٧٣٣٩) ومسلم (٣١٩) .

(٥) رواه مسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة . والبخاري (٢٨٣ و ٢٨٥) ومسلم (٣٧١) وما ذكره رواية للبخاري وفي رواية بلفظ «المسلم» .

١٨٤ - حديث : عائشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة .
متفق عليه^(١) .

١٨٥ - حديث : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .

رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري . وزاد ابن حبان والحاكم والبيهقي فإنه أنشط للعود^(٢) .

١٨٦ - حديث : عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .
متفق عليه . قال الرافعي وقد يروى اغتسل ذكرك وتوضأ ثم نم .
قلت : متفق عليها أيضا^(٣) .

١٨٧ - حديث : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ / ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعفه الأئمة كالبخاري ونحوه^(٤) .

-
- (١) رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥ و٣٠٧) وانظر التلخيص الحبير (١٤٠/١-١٤١) .
(٢) رواه مسلم (٣٠٨) وابن حبان (١٩٧ و١٩٨) والبيهقي (٢٠٣/١ - ٢٠٤ - ٢٠٤) وقال ابن حبان :
تفرد مسلم بن إبراهيم بهذه الزيادة ، وانظر التلخيص الحبير (١٤١/١) .
(٣) رواه البخاري (٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠) ومسلم (٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمر . وانظر التلخيص الحبير (١٤١/١-١٤٢) .
(٤) رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي (١٧٥/١) وانظر التلخيص الحبير (١٤٢/١) .

١٨٨ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه مالك في الموطأ هكذا وهو متفق عليه أيضاً^(١) .

١٨٩ - حديث : « غسل الأذى » .

رواه مسلم من رواية عائشة . والبخاري من رواية ميمونة^(٢)

١٩٠ - حديث : ميمونة رضي الله تعالى عنها [أنها] وصفت غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه . متفق عليه^(٣) .

١٩١ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعابشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على وسط رأسه . متفق عليه كذا والواقع في الراجعي في صحيح ابن حبان نحوه^(٤) .

١٩٢ - حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

(١) رواه مالك (٥٠/١) والبخاري (٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٢) ومسلم (٣١٦) وانظر التلخيص الحبير (١٤٢/١-١٤٣) .

(٢) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة ، والبخاري (٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨١) من حديث ميمونة . وانظر التلخيص الحبير (١٤٣/١) .

(٣) هو نفس الحديث السابق ورواه مسلم (٣١٧) .

(٤) رواه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٦) .

رواه أبو داود من حديث ابن عمر وضعفه الترمذي والبيهقي وأشار إليه [الإمام]
الرافعي^(١) .

١-٣٢/ ١٩٣ - حديث : « أُمَّا / أَنَا فَأُحِثِّي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ
طَهَّرْتُ » .

تقدم في الوضوء .

١٩٤ - حديث : عائشة إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ؟ فقال : « خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي
بِهَا » فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعني بها أثر الدم .
متفق عليه بنحوه وفي رواية لهما خذي فرصة ممسكة^(٢) .

الفرصة : مثلثة الفاء قاله ابن سيده^(٣) .

١٩٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع .

رواه مسلم من رواية سفينة رضي الله تعالى عنه^(٤) .

٣١/ ب- ١٩٦ - حديث : « سَيَاتِي أَقْوَامٌ يَسْتَقِلُّونَ هَذَا ، / فَمَنْ رَغِبَ فِي سُنَّتِي
وَتَمَسَّكَ بِهَا بُعِثَ مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ » .
غريب وهو بنحوه في جزء من رواية أم سعد^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وابن ماجه (٥١٢) والبيهقي (١٦٢/١) .

(٢) رواه البخاري (٣١٤ و٣١٥ و٧٣٥٧) ومسلم (٣٣٢) .

(٣) في الأصل ابن منده ، وهو خطأ صححناه من ب والتلخيص الحبير (١٤٣/١-١٤٤) .

(٤) رواه مسلم (٣٢٦) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٤٤/١) وفي ب من رواية أبي سعد وهو خطأ .

١٩٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً بنصف مد .
رواه الطبراني والبيهقي من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف^(١) .

١٩٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً بثلاث مد .
غريب ولعل الكاتب أسقط الياء . أخرجه كذلك من حديث أم عمارة أبو داود
والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط
الشيخين^(٢) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٧١) وانظر السنن (١٩٦/١) للبيهقي .

(٢) رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٥٨/١) من حديث أم عمارة . وابن خزيمة (١١٨) وابن حبان (١٠٦٩) من
حديث عبد الله بن زيد ، وكذا الحاكم (١٤٤/١) وصححه أيضاً أبو زرعة كما في العلل (٢٥/١) لابن أبي حاتم .



٨ - باب التيمم

١٩٩ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

رواه باللفظ المذكور الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية عبد الله بن مسعود . قال الحاكم والبيهقي في خلافياته : صحيح على شرط الشيخين^(١) . قلت : وهو في الصحيحين لكن بلفظ سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا »^(٢) .

٢٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر علياً أن يمسح على الجباير .

رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف . قال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة قلت به ، وهو مما أستخير الله فيه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : حديث باطل لا أصل له^(٣) .

٢٠١ - حديث : جابر في المشجوج الذي احتلم / واغتسل فدخل الماء / ٣٣-أ شجته ومات أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ جَسَدَهُ » . رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات^(٤) :

(١) رواه الدارقطني (٢٤٦/١) وابن خزيمة (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٦) والحاكم (١٨٨/١) والبيهقي (٤٣٤/١) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧ و٢٧٨٢ و٥٩٧ و٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) بألفاظ مختلفة ، وانظر التلخيص الحبير (١٤٥-١٤٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٢٢٦-٢٢٧) والبيهقي (٢٢٨/١) . وانظر العلل (٤٦/١) لابن أبي حاتم ، والتلخيص الحبير (١٤٦-١٤٧) .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١٨٩-١٩٠) وانظر التلخيص الحبير (١٤٧/١) .

٢٠٢ - حديث : حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
« فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تَرَابُهَا
طَهُورًا » .

رواه بهذا اللفظ الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه . ورواه مسلم أيضًا لكن لفظه
٣٢/ب « وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرَابُهَا / لَنَا طَهُورًا » (١) .
ولنا هنا مع الرافي مناقشة مهمة مذكورة في الأصل .

٢٠٣ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم بتراب المدينة
وأرضها سبخة .
معروف قاله ابن خزيمة في صحيحه (٢) .

٢٠٤ - حديث : « لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ » .
رواه البيهقي من رواية أنس بمعناه وهذا لفظه « إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ » (٣) .
٢٠٥ - حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ » .
تقدم في الأحداث .

٢٠٦ - حديث : عمرو بن العاص حيث قال له النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد « يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ
جُنُبٌ ؟ » فقال عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) رواه الدارقطني (١٧٥/١-١٧٦) وليس عنده «فضلنا على الناس بثلاث» وعنده «وجعلت الأرض كلها لنا
مسجدًا وجعلت ترابها طهورًا» وأبو عوانة (٣٠٣/١) ورواه مسلم (٥٢٢) وانظر التلخيص الحبير
(١٤٨/١-١٤٩) .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١٣٣/١) والتلخيص الحبير (١٤٩/١) .

(٣) في ب : ليس للمرء من عمله الخ وهو الموافق لما في التلخيص الحبير (١٥٠/١) وانظر السنن الكبرى
(٤١/١) للبيهقي .

بِكُمْ رَجِيمًا ﴿ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ .
رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وذكره [في]
صحيحه تعليقا بلفظ : ويذكر أن عمرو بن العاص فذكره^(١) .

٢٠٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وبديه .
متفق عليه من رواية عمار^(٢) .

٢٠٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .
رواه أبو داود من رواية ابن عمر وحسنه البيهقي وذكر له شواهد^(٣) .

٢٠٩ - حديث : « التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا وقال الموقوف هو الصواب وأثنى
الحاكم على رواية الرفع^(٤) .

٢١٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / تيمم بضربتين مسح / ٣٤-أ
بإحدهما وجهه .

هو حديث أبي داود المتقدم قبل هذا^(٥) .

٢١١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعمار : « تَكْفِيكَ
ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ » .

(١) رواه أبو داود (٣٣٥) وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم (١٧٧/١) وانظر تعليق التعليق (١٨٩/٢-١٩١)

والتلخيص الحبير (١٥٠/١) .

(٢) يأتي قريباً .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠) والبيهقي (٢٠٦/١) وانظر التلخيص الحبير (١٥١/١) .

(٤) انظر سنن الدارقطني (١٨٠/١-١٨١) والتلخيص الحبير (١٥١/١-١٥٣) .

(٥) أي حديث ابن عمر المتقدم قبل حديث .

- رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف . والثابت عنه ضربة واحدة لهما^(١) .
- ٢١٢ - حديث : أبي ذر : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسك جلدك » .
- رواه الثلاثة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وابن حبان والحاكم وقال : صحيح ، وخالف ابن القطان فضعه^(٢) .
- ٢١٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الفاتحة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » .
- متفق عليه من رواية [أنس إلا قوله فإن ذلك وقتها / فإنها للبيهقي في خلافياته من رواية] أبي هريرة بإسناد [ضعيف] وضعفه^(٣) .
- ٢١٤ - حديث : إن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فقيما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أَجْزَأُتْكَ صَلَاتُكَ أَوْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ » وقال للذي أعاد : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .
- رواه أبو داود من رواية عطاء عن أبي سعيد الخدري ومن رواية عطاء مرسلا . وأخرجه النسائي منهما . وقال أبو داود المحفوظ الإرسال . وقال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرط الشيخين^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١٥٣/١-١٥٤) .

(٢) رواه النسائي (١٧١/١) مختصرا ، ورواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢) و (١٣٠٣) والحاكم (١٧٦/١-١٧٧) وانظر التلخيص الحبير (١٥٤/١) .

(٣) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٥/١) .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١) والحاكم (١٧٨/١-١٧٩) وانظر التلخيص الحبير (١٥٥/١-١٥٦) .

٢١٥ - حديث : « لَا ظُهُرَانَ فِي يَوْمٍ » .

غريب كذلك . نعم لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »^(١) .

٢١٦ - حديث : « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٢) .

٢١٧ - أثر : ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى

العصر . فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال أو أحيا حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

رواه مالك والشافعي والدارقطني بنحوه بأسانيد صحيحة وذكره / البخاري بغير / ٣٥-١

إسناد^(٣) .

٢١٨ - أثر : عمر وعبد الله بن مسعود في منعهما التيمم للجنب .

متفق عليه من حديث أبي موسى أشار إليهما الرافي^(٤) .

٢١٩ - أثر : ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد .

رواه الدارقطني والبيهقي^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) وأحمد (٤٦٨٩) وابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٤٣٢) موارد وانظر التلخيص الحبير (١٥٦/١) .

(٢) في ب : وإذا أمرتكم الخ . رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٣) رواه مالك (٥٨/١) والشافعي (١٢٥) والدارقطني (١٨٥/١-١٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨) .

(٥) رواه الدارقطني (١٧٨/١) والبيهقي (٢٢٥/١) .

٢٢٠ - أثر : ابن عباس أيضا أنه قال في قوله^(١) [قول الله] تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إذا كان^(٢) بالرجل الجراحة في سبيل أو القروح أو الجدري فأجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل فيتيمم » .

رواه الدارقطني موقوفاً عليه ومرفوعاً قال والأول هو الصواب^(٣) .

٢٢١ - أثر : ابن عباس أيضا قال في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي ترابا طاهرا .

رواه البيهقي بنحوه^(٤) .

٢٢٢ - أثر : ابن عمر مثله .

غريب^(٥) .

٢٢٣ - قول ابن عباس : من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتمم للأخرى رواه / الدارقطني وضعفه^(٦) .

الكيفية في التيمم نقل عن بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو غريب من هذا الزاعم .

(١) في ب : قال في قوله تعالى .

(٢) في ب : فإذا كانت الخ .

(٣) رواه الدارقطني (١٧٧/١-١٧٨) وفي ب : فإذا كانت بالرجل الخ .

(٤) انظر سنن البيهقي (٢١٤/١) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٥٧/١) .

(٦) رواه الدارقطني (١٨٥/١) .

٩ - باب مسح الخف

٢٢٤ - حديث : أبي بكرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن الجارود واللفظ لابن خزيمة . قال الشافعي : هو حديث إسناداه صحيح . وقال الترمذي : قال البخاري : حديث حسن^(١) .

٢٢٥ - حديث : صفوان بن عسال المرادي أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سقرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال البخاري : إنه أصح حديث في التوقيت وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي^(٢) .

٢٢٦ - حديث : المغيرة بن شعبة قال سكبت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت إلى رجله / أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال دع الخفين فإني أدخلتهما طاهرتين .

(١) رواه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣١٣ و١٣١٨) والدارقطني (١٩٤/١) والبيهقي (٢٧٦/١) وابن الجارود (٨٧) والشافعي (٨١) وانظر التلخيص الحبير (١٥٧/١) .
(٢) رواه الشافعي (٨٢) وعبد الرزاق (٧٩٥) والحميدي (٨٨١) وابن خزيمة (١٩٦) والنسائي (٨٣/١ - ٨٤) والترمذي (٩٦) وأحمد (٤/٢٤٠) وابن ماجه (٢٨٥٧) والطبراني (٧٣٤٧ و ٧٣٤٨ و ٧٣٤٩ و ٧٣٥٠ و ٧٣٥١ و ٧٣٥٣ - ٧٣٨٢) وما بعدها . وابن حبان (١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٥) والدارقطني (١٩٦/٦ - ١٩٧) والبيهقي (١١٤/١ و ١١٥-١١٤ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩) وانظر التلخيص الحبير (١٥٧/١ - ١٥٨) .

متفق عليه^(١) .

٢٢٧ - حديث : المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود . وضعفه أحمد والترمذي والبخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم^(٢) .

٢٢٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم « مسح على خفيه خطوطاً من الماء » .

رواه الطبراني من رواية جابر بن عبد الله ثم قال تفرد به بقية . وبالغ إمام الحرمين فقال : حديث صحيح . وقال ابن الصلاح : لم نجد له أصلاً^(٣) .

٢٢٩ - حديث : خزيمه بن ثابت رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلَوْ اسْتَرْزَدْنَاهُ لَرَادَنَا .

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وإليه صاحب الإمام . وضعفه ٣٥/ب البيهقي . وقال البخاري : حديث لا يصح . ونقل النووي في شرح المذهب / الاتفاق على ضعفه وفيه وقفة^(٤)

(١) رواه البخاري (٢٠٣ و ٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٨/١-١٥٩) .
(٢) رواه أحمد (٢٥١/٤) وأبو داود (١٦٤) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) والدارقطني (١٩٥/١) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٩٣٩) وفي مسند الشاميين (٤٥١ و ٢١١٨) وابن الجارود (٨٤) والبيهقي (٢٩٠/١ و ٢٩١) وانظر التلخيص الحبير (١٥٩/١-١٦١) .
(٣) انظر التلخيص الحبير (١٦٠/١) .
(٤) رواه أبو داود (١٥٧) وابن ماجه (٥٥٣) وابن حبان (١٣١٩ و ١٣٢٢) وانظر التلخيص الحبير (١٦١/١) .

٢٣٠ - حديث : أبي بن عمارة [رضي الله تعالى عنه] وكان ممن صلى إلى القبلتين . قلت : يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : « نعم » قلت : يوماً ؟ قال : « نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ » قلت : وثلاثة ؟ قال : « نَعَمْ وَمَا شِئْتَ » .
رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني . وضعفه الأئمة أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني وابن القطان والحازمي وابن الجوزي وابن الصلاح ونقل الاتفاق على ضعفه واضطرابه ، وأنه لا يجوز الاحتجاج به النووي في شرح المذهب . وخالف الحاكم فصحه^(١) .

٢٣١ - حديث : علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .
رواه مسلم^(٢) .

٢٣٢ - أثر : ابن عمر في كيفية المسح عن الخف .
رواه البيهقي بنحوها^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧) والدارقطني (١٩٨/١) وانظر التلخيص الحبير (١٦٣-١٦٢/١) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) .

(٣) رواه البيهقي (٢٩١/١) .

١٠ - كتاب الحيض

٢٣٣ - [حديث]: « تَمَكُّتْ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ » .

لا أصل له قاله ابن منده والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، وهو في المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « أَلَيْسَ / إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » كما ٣٧/أ- سيأتي^(١) .

٢٣٤ - حديث : حمنة : « تَحْيِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ » الحديث .

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال أحمد والترمذي : حسن صحيح . وقال البخاري : حسن . وقال الحاكم : له شواهد وخالف ابن منده وابن حزم وضعفاه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

قلت : لا يضره لأن الأكثرين احتجوا به^(٢) .

٢٣٥ - حديث : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ » .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣) .

٢٣٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت

وهي محرمة : « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

متفق عليه^(٤) .

(١) انظر التلخيص الخبير (١٦٢/١-١٦٣) وسيأتي حديث أبي سعيد برقم (٢٣٩) .

(٢) رواه الشافعي (١١٧) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢ و ٦٢٧) والدارقطني

(١/٢١٤) والحاكم (١٧٢/١-١٧٣) والبيهقي (١/٣٣٨-٣٣٩ و ٣٣٩-٣٤٠) .

(٣) رواه البخاري (٣٢٠) بهذا اللفظ ومسلم (٣٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٤) وفي أماكن أخرى ومسلم (١٢١١) وانظر إرواء الغليل (١/٢٠٦) .

٢٣٦ - حديث : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » .

تقدم في الغسل .

٢٣٧ - حديث : « لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

تقدم فيه أيضا .

٢٣٨ - حديث : / عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

ب-٣٦/

متفق عليه واللفظ لمسلم لكنه قال فنؤمر بدل كنا نؤمر كما سيأتي^(١) .

٢٣٩ - حديث : أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ

تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » .

متفق عليه^(٢) .

٢٤٠ - حديث : معاذة العدوية سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت :

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت :

لست بحرورية ، ولكنني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا

نؤمر بقضاء الصلاة .

متفق عليه . واللفظ لمسلم ولفظ الرافعي نحوه^(٣) .

٢٤١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في تفسير قول الله

تعالى : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

رواه مسلم من رواية أنس رضي الله تعالى عنه^(٤) .

(١) يأتي في الحديث (٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري (٣٠٤ و١٤٦٢ و١٩٥١ و٢٦٥٨) ومسلم (٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) .

(٤) رواه مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢١٦٥) .

٢٤٢ - حديث : ابن عباس مرفوعاً في الكفارة في إتيان الحائض بطرقه .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية عبد الحميد عن مقسم عنه مرفوعاً في الذي يأتي / امرأته وهي حائض قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » ١-٣٨/ قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وهو كما قال ، لا كما رد عليه ابن الصلاح ثم النووي . لا جرم صححه ابن القطان وهو الإمام المدقق ، ومال إلى ذلك صاحب الإمام . نعم له طرق غير هذا ضعيفة وقد أوضحت ذلك كله في الأصل في نحو كراس^(١) .

٢٤٣ - حديث : معاذ رضي الله تعالى عنه سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » .
رواه أبو داود وقال : ليس بالقوي^(٢) .

٢٤٤ - حديث : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .
متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه^(٣) .

٢٤٥ - حديث : عائشة كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخميعة فانسلت فقال : « أَنْفَسْتِ ؟ » فقلت : نعم قال : « تُحْذِي ثِيَابَ حَيْضَتِكَ وَعُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ » .

(١) رواه أحمد (١/٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٢٥) وأبو داود (٢٦٤) والنسائي (١/١٥٣) وابن ماجه (٦٤٠) والدارمي (١١١٧) وابن الجارود (١١١) والحاكم (١/١٧١-١٧٢) والبيهقي (١/٣١٤) وغيرهم وانظر التلخيص الحبير (١/١٦٤-١٦٦) وإرواء الغليل (١/٢١٨) .
(٢) رواه أبو داود (٢١٣) وانظر التلخيص الحبير (١/١٦٦) .
(٣) رواه البخاري (٥٢ و ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) وأحمد (٤/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٥) وأبو داود (٣٣٢٩) والنسائي (٧/٢٤١-٢٤٢) والترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٢٤) وابن الجارود (٥٥٥) .

رواه مالك في الموطأ هكذا . ومتفق عليه بنحوه . وأما ذكره الرافعي في آخره من قولها : ونال مني ما ينال الرجل من امرأته / إلا ما تحت الإزار فغير معروف^(١) .

[٢٤٦ - حديث : أم سلمة مثل حديث عائشة .

متفق عليه] وظاهر كلام الرافعي أن فيه الزيادة المتقدمة في حديث عائشة ولا يعرف أيضاً^(٢) .

٢٤٧ - حديث : فاطمة^(٣) بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

رواه الأربعة من رواية عائشة لكن لفظ النسائي [« وَتَوَضَّئِي »] ولم يقل « لِكُلِّ صَلَاةٍ » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان^(٤) .

٢٤٨ - حديث : حمنة بطوله وفيه « تَلَجَّمِي وَأَسْتَفْرِئِي » .
تقدم في أوله باللفظ الأول ولا أعلمه ورد بالثاني^(٥) .

٢٤٩ - حديث : فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لَا إِمَّا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ... » الحديث .

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٩/١) ونحوه عند البخاري (٣٠٠ و ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وانظر التلخيص الحبير (١٦٧/١) .

(٢) وحديث أم سلمة رواه البخاري (٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩) ومسلم (٢٩٦) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٥١ و ٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأحمد (٦٧/٤) و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٤ و (٢٧٥) وأبو داود (٣٣٢٩) والنسائي (٢٤١/٧-٢٤٢) والترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٢٤) وابن الجارود (٥٥٥) .

(٤) رواه أبو داود (٣٠٤ و ٢٨٦) والنسائي (١١٦/١-١١٧ و ١٢١ و ١٢٣) من حديث فاطمة . وانظر التلخيص الحبير (١٦٧/١-١٦٩) وفي الأصل أم سلمة بنت أبي حبيش وهو خطأ صححناه من ب ومن المراجع الأخرى .

(٥) تقدم برقم (٢٣٤) .

متفق عليه من حديث عائشة . وتقدم في الغسل أيضاً . وفي رواية للبخاري
« فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

٢٥٠ - حديث : فاطمة بنت أبي حبيش أيضاً . أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لها : « إِنَّ دَمَ / الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَدَعِي /
الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية عائشة كذلك وصححه الأئمة ابن حبان والحاكم
وصاحب الإلام وقال على شرط مسلم وابن حزم وخالف أبو حاتم فقال : منكر .
وابن القطان فقال : هو فيما أرى منقطع . وأما ما ذكره الرافعي فيه بعد أسود يعرف
وأن له رائحة فغريب^(١) .

٢٥١ - حديث : أم سلمة إن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال : « لَتَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ
يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ
فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لَتُسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ / ثُمَّ لَتُصَلِّي » .

ب-٣٨/

رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع وظهر
اتصاله^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) و (١٢٣/١) وابن حبان (١٣٣٨) وانظر المستدرک (١٧٤/١) .
(٢) في ب : بان اتصاله ، ورواه مالك (٦١-٦٢) والشافعي (١١٤) وأحمد (٢٩٣/٦) و ٣٢٠ و ٣٢٢
و (٣٢٣) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١٨٢-١٨٣) وابن ماجه (٦٢٣) والدارقطني (٢٠٧/١ و ٢٠٨)
والبيهقي (٣٣٢-٣٣٣) وانظر التلخيص الحبير (١٦٩/١-١٧٠) .

٢٥٢ - حديث : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » .

رواه النسائي من رواية عائشة عن أم حبيبة بلفظ « تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » ومن رواية فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ « إِذَا أَتَاكَ قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي » ورجاهما ثقات . والدارقطني من رواية أم سلمة عن فاطمة بنت أبي حبيش ولفظه « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعًا بمثله . قال أبو داود : لا يصح . وقال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه . وقال البيهقي هو مختلف في منته . والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الإقراء^(١) .

٢٥٣ - حديث : عائشة كنا نعد الصفرة والكدره حيضا .

غريب كذلك رواه البيهقي بنحوه^(٢) .

٢٥٤ - حديث : أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره / شيئا .

١-٤٠/

رواه البخاري . وفي رواية لأبي داود والحاكم على شرط الشيخين بعد الظهر شيئا^(٣) .

٢٥٥ - حديث : سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأنت النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فأمرها بال غسل عند كل صلاة .

رواه أبو داود وزاد فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل

(١) رواه النسائي (١٨٣/١) من حديث عائشة أن أم حبيبة وفي رواية أن ابنة جحش فذكرت الحديث . ورواه (١٨٣/١-١٨٤) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش . ورواه الدارقطني (٢٠٧/١ و٢٠٨) ولفظه « تدع الصلاة قدر إقرائها » . ورواه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البيهقي (٣٣٦/١) .

(٣) رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) والنسائي (١٨٦/١-١٨٧) وابن ماجه (٦٤٧) والحاكم (١٧٤/١) .

وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح . فيه ابن إسحاق وعننته^(١) .

٢٥٦ - حديث : أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعين يوماً .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وكذا صححه ابن السكن أيضاً ، وخالف ابن حزم وابن القطان وضعفاه ، والحق صحته . قال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث^(٢) .

٢٥٧ - حديث : « أَلَا لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ / وَلَا حَائِلٌ [حَتَّى] ٣٩-ب- تَحِيضَ » .

رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي سعيد الخدري وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأعله عبد الحق وابن القطان^(٣) .

٢٥٨ - قول عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة .

رواه الطبراني بإسناد ضعيف بمره^(٤) .

٢٥٩ - الوارد في صفة الحيض أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات .

ضعيف لا يعرف كما قاله ابن الصلاح .

(١) رواه أبو داود (٢٩٥) .

(٢) في ب : وخالف ابن حزم وابن القطان وضعفاه . وانظر التلخيص الحبير (١٧١/١) وإرواء الغليل (٢٢٢/١) - (٢٢٣) وتعليقنا على المعجم الكبير (٣٧١/٢٣) .

(٣) رواه أحمد (٨٧٢/٣) وأبو داود (٢١٥٧) وانظر التلخيص الحبير (١٧١/١-١٧٢) وإرواء الغليل (٢٠٢-٢٠٠/١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٧٢/١) .

٢٦٠ - الوارد في دم الاستحاضة أنه أحمر رقيق مشرق . رواه العقيلي عن عائشة أنها قالت دم الاستحاضة كغسالة اللحم . قال البخاري : لا يتابع عليه . وفي سنن الدارقطني والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعًا دم الاستحاضة أصفر رقيق ، وفيه مجهول مع انقطاع ويقال : وضعيف ، وفيه نظر^(١) .

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٨٣/٤) من حديث عائشة ، وانظر التاريخ الكبير (١١٥/١/١) للبخاري .
وأما حديث أبي أمامة فرواه الدارقطني (٢١٨/١) والبيهقي (٣٢٦/١) .

١١ - كتاب الصلاة . باب المواقيت

٢٦١ - حديث : ابن عباس في مواقيت الصلاة . ذكره الرافعي بطوله .
رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قال الترمذي :
حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال ابن عبد البر في تمهيده : رواه كلهم
معروفون بالنسب ومشهور [ون] في العلم وصححه ابن / خزيمه أيضاً .

٢٦٢ - حديث : ابن عمر مثله .

رواه الدارقطني^(٢) .

٢٦٣ - حديث : أبي هريرة مثله .

رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٣) .

٢٦٤ - حديث : أبي موسى الأشعري مثله .

رواه مسلم . وقال الترمذي في علله : قال البخاري : حديث حسن^(٤) .

٢٦٥ - حديث : جابر مثله .

رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال : صحيح مشهور .
وأعله ابن القطان بما ليس في العرف عله . وعلى تقدير تسليم كونها علة ، فعنها

(١) رواه الشافعي (١٢٧) وأحمد (٣٠٨١ و ٣٠٨٢ و ٣٣٢٢) وأبو داود (٣٩٢) والترمذي (١٤٩) والدارقطني (٢٥٨/١-٢٥٩) وابن الجارود (١٤٩ و ١٥٠) والحاكم (١٩٣/١) والبيهقي (٣٦٤/١) وانظر إرواء الغليل (٢٤٩/١) ورواه ابن خزيمه (٣٢٥) .

(٢) رواه الدارقطني (٢٥٩/١) .

(٣) رواه النسائي (٢٤٩/١-٢٥١) والحاكم (١٩٤/١) وانظر إرواء الغليل (٢٦٨/١ - ٢٦٩) .

(٤) رواه مسلم (٦١٤) وغيره انظر إرواء الغليل (٢٧١/١-٢٧٢) .

جواب ذكرته في الأصل^(١) .

٢٦٦ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه مثله .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٢) .

٢٦٧ - حديث : ابن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ » .

رواه مسلم^(٣) .

٢٦٨ - حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ

أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

العَصْرَ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٤) .

٢٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَا ، تِلْكَ صَلَاةُ

المُنَافِقِينَ يَجْلِسُ يَرْقُبُ / الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ فَرْجِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا
أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

ب-٤٠/

رواه مسلم من رواية أنس رضي الله تعالى عنه^(٥) .

٢٧٠ - حديث : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ » .

(١) في الأصل ففيها جواب ، وما أثبتناه من ب . رواه أحمد (٣/٣٣٠ - ٣٣١ و ٣٥١ - ٣٥٢) والترمذي

(١٥٠) والنسائي (١/٢٥١ - ٢٥٢ و ٢٥٥ - ٢٥٦) والدارقطني (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وابن حبان (١٤٦٣)

والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٦٠) .

(٣) رواه مسلم (٦١٢) .

(٤) رواه البخاري (٥٥٦ و ٥٧٩ و ٥٨٠) ومسلم (٦٠٨) .

(٥) رواه مسلم (٦٢٢) وليس في صحيح مسلم كلمة «لا» في أوله ولا في ب وإنما هو في الأصل هكذا .

متفق عليه من رواية عمر . وفي الرافعي الظلام بدل الليل وهو هو^(١) .

٢٧١ - حديث : بريدة في المواقيت :

رواه مسلم . قال الترمذي في علله : قال البخاري : حديث حسن^(٢) .

٢٧٢ - حديث : وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق .

رواه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو وفي رواية لابن خزيمة إلى أن تذهب حمرة الشفق وأعلها بالتفرد^(٣) .

٢٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في

المغرب .

رواه البخاري من رواية زيد بن ثابت . وفي رواية للحاكم فرقها في ركعتين وقال : صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال^(٤) .

٢٧٤ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

أ-٤٢/

الشفق الحمرة فإذا غابت^(٥) وجبت / الصلاة .

رواه الدارقطني وقال في غرائب حديث مالك هذا حديث غريب وكل من رواه

(١) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر ، ورواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) رواه مسلم (٦١٣) وابن خزيمة (٣٢٣) .

(٣) رواه مسلم (٦١٢) وابن خزيمة (٣٢٦) وليس عنده ذلك ، بل لفظه إلى أن يغيب الشفق ، ورواه (٣٥٤) بذلك اللفظ . ورواه أبو داود (٣٩٦) والنسائي (٢٦٠/١) وأحمد (٦٩٦٦ و ٦٩٩٣) وأبو عوانة (٣٤٩/١) -

٣٥٠ و ٣٥٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و (٣٧١) والبيهقي (٣٦٤/١ - ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و (٣٧٤) وليس عند أحد كلمة حمرة الشفق .

(٤) رواه البخاري (٧٦٤) والحاكم (٢٣٧/١) .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب ما في ب : فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة .

ثقات^(١) وقال الحاكم والبيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر^(٢) .
٢٧٥ - حديث : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

تقدم في الوضوء بنحوه .

٢٧٦ - حديث : « وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

رواه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو^(٣) .

٢٧٧ - حديث : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ

بِوَاحِدَةٍ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر^(٤) .

٢٧٨ - حديث : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ

صَلَاةٌ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

رواه مسلم [بلفظ] « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْعُدُ

فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » . ونحوه في أبي داود والترمذي كله من حديث أبي قتادة^(٥) .

٢٧٩ - حديث : « لَا يَغْرَنُّكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ

الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ » .

رواه مسلم / من رواية سمرة . ولفظه : « لَا يَغْرَنُّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ

٤١/ب

السُّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ » وفي رواية « لَا يَغْرَنُّكُمْ إِذَا نُبِلَالٍ ،

وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لعمود الصبح - حَتَّى يَسْتَطِيرَ » ورواه الترمذي ولفظه :

(١) في ب وكل رواه ثقات .

(٢) انظر التلخيص الجبير (١/١٧٦) .

(٣) رواه مسلم (٦١٢) .

(٤) رواه البخاري (٤٧٣ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ٩٩٥ و ١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) .

(٥) رواه مسلم (٦٨١) وأبو داود (٤٣٧) والترمذي (١٧٧) .

« لَا يَغْرَنَكُم مِّنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ » وقال : حسن^(١) .

٢٨٠ - حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

متفق عليه . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والبيهقي « إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالَ » وجمع ابن خزيمة بينهما بأنه كان بينهما نوب^(٢) .

٢٨١ - حديث : سعد القرظ كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي / الصيف لنصف سبع . ٤٣/أ-
رواه الشافعي في القديم على غير هذا الوجه . فقال أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه [عن جده] عن سعد القرظ قال : أذنا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقاء وفي زمن عمر في المدينة ، وكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى منه . قال ابن الصلاح : هذا حديث باطل^(٣) .

٢٨٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لمسجده مؤذنان . متفق عليه من رواية ابن عمر وعائشة والسياق لمسلم^(٤) .

(١) رواه مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٣٩٠/٣) مع تحفة الأحوزي حيث إن الحديث غير مرقم .

(٢) رواه البخاري (٦١٧ و٦٢٠ و٦٢٣ و٩١٨ و٢٦٥٦ و٧٢٤٨) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر .

ورواه ابن خزيمة (٤٠٣ و٤٠٦) وابن حبان (٨٨٨) والبيهقي (٣٨٢/١ و٣٨٢ - ٣٨٣) من حديث عائشة ،

خلاف ما يهيم من عبارة المصنف .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/١٧٩) .

(٤) رواه مسلم (٣٨٠) .

٢٨٣ - حديث : « [إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَ^(١)] إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة . والمراد بالسجدة الركعة^(١) .

٢٨٤ - حديث : « الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » .

رواه الترمذي والدارقطني من رواية ابن عمر ، والدارقطني والبيهقي من حديث جرير وأبي مخذومة وغيرهما ، وهو حديث لا يصح من جميع طرقه . قال أحمد : ليس هذا يثبت . وقال الحاكم : لا أحفظه مرفوعاً من وجه يصح [و]^(١) لا عن أحد من الصحابة . إنما الرواية / فيه عن أبي جعفر الباقر^(٢) .

٤٢/ب

٢٨٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

تقدم في أول التيمم .

٢٨٦ - حديث : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٣) .

٢٨٧ - [حديث : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَيَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

(١) الزيادة بين المعكوفين من ب ، رواه البخاري (٥٥٦) .

(٢) رواه الترمذي (١٧١) والدارقطني (٢٤٩/١) والبيهقي (٤٣٥/١) من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني

(٢٤٩/١) من حديث جرير ، ورواه الدارقطني (٢٥٠-٢٤٩/١) والبيهقي (٤٣٥/١) من حديث أبي

مخذومة . وانظر التلخيص الحبير (١٨٠-١٨١) وإرواء الغليل (٢٨٧/١-٢٩٠) .

(٣) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) .

رواه أحمد والترمذي وقال : حسن وابن حبان والبيهقي من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ^(١) .

٢٨٨ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس .
متفق عليه ^(٢) .

٢٨٩ - حديث : « الْمُؤَدُّونَ أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ » .

رواه البيهقي من رواية أبي مخذرة بإسناد ضعيف . وقال : روي عن جابر وليس بمحفوظ . ورواه ابن ماجه من رواية ابن عمر مرفوعاً وفيه ضعف أيضاً . ورواه الشافعي من طريق الحسن مرسلًا قال الدارقطني : وهو الصحيح ^(٣) .

٢٩٠ - حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ / ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » .

٤٤٤-أ

رواه الأربعة والحاكم من رواية علي . قال الترمذي : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان . وأخرجه البخاري موقوفًا معلقًا بصيغة جزم . ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال : صحيح الإسناد . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم : على شرط مسلم .

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٨-٢٥٩ و ٢٣٣ و ٤٦٠ و ٥٠٩) والترمذي (١٦٧) وابن حبان (١٥٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) .

(٣) رواه البيهقي (٤٢٦/١) ورواه ابن ماجه (٧١٢) بلفظ « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ،

صلاتهم وصيامهم » وانظر التلخيص الحبير (١/١٨٣) .

ورواه البيهقي (٤٢٦/١) من طريق الشافعي من مرسل الحسن .

قال صاحب الإمام : هو أقوى إسنادًا من رواية علي^(١) .

٢٩١ - حديث : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا » وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .

رواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود . وروياه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون « وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم والبيهقي : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

٢٩٢ - حديث : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

رواه ابن ماجه هكذا من رواية أبي قتادة . ومسلم من رواية / أنس بلفظ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٣) .

٢٩٣ - حديث : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ و ٤٤٠٣) والترمذي (١٤٤٣) والنسائي في الرجم من الكبرى وابن ماجه (٢٠٤٢) وأحمد (١١٦/١ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٩٧) موارد) والحاكم (٤/٥٩٢ و ٣٨٩) من طرق من حديث علي . وانظر تعليق التعليق (٤٥٧/٤-٤٥٨) .

ورواه أحمد (١٠٠/٦-١٠٦ و ١٠٦ و ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦ موارد) والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة . وحديث أبي قتادة رواه الحاكم (٣٨٩/٤) في الأصل عن أبي عبادة ، وهو خطأ صححناه من ب والمستدرک . (٢) رواه أبو داود (٤٩٥) والحاكم (١٩٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو . ورواه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٥) وأحمد (٤٠٤/٣) والطبراني في الكبير (٦٥٤٦ و ٦٥٤٧ و ٦٥٤٨ و ٦٥٤٩) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢ و ٨٣/٣-٨٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٩٨) من حديث أبي قتادة ، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس وتقدم .

بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه^(١) .

٢٩٤ - حديث : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا] ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَتْهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَتْهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا » [ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

رواه مالك والشافعي والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله الصنابحي مرسلًا وفي صحبته مقال . وفي الصحيح معناه من رواية عمرو بن عبسة^(٢) .

٢٩٥ - حديث : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ » .

تقدم في التيمم من رواية أنس^(٣) .

٢٩٦ - حديث : علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « لَا تُؤَخَّرْ ثَلَاثًا : الصَّلَاةُ إِذَا / أَتَيْتَ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ / ٤٥-أ لَهَا كُفُوًا » .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح غريب . وقال الترمذي : غريب ما أرى إسناده بمتصل ولم يبين ذلك . وبينه عبد الحق فقال : رواه عمر بن علي عن أبيه ، ويقال إنه لم يسمع من أبيه لصغره ، لكن قال أبو حاتم الرازي : إنه سمع

(١) رواه البخاري (٥٨٦ و١٨٨ و١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٢ و١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) .

(٢) رواه مالك (١٧٠/١-١٧١) والنسائي (٢٧٥/١) وابن ماجه (١٢٥٣) والشافعي (١٤٤) من حديث عبد

الله الصنابحي . وحديث عمرو بن عبسة رواه مسلم (٨٣٢) .

(٣) أي أصل الحديث ، وهذا اللفظ ضعيف . انظر التلخيص الحبير (١٨٦/١) .

منه فاتصل . ووقع في الرافي « يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرْ أَرْبَعًا » ، والصواب ما ذكرناه^(١) .
٢٩٧ - حديث : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ » .

متفق عليه من رواية أبي قتادة^(٢) .

٢٩٨ - حديث : « لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب [رضي الله تعالى عنهما]^(٣) .

٢٩٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال : « حَدِّثْنِي

بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟ »

فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو

نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي / ٤٤-ب

متفق عليه من رواية أبي هريرة واللفظ للبخاري^(٤) .

الدف : بالفاء صوت النعل وحركته على الأرض قاله النووي في الرياض^(٥) .

٣٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيت أم سلمة بعد

صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما ؟ فقال : أتاني ناس من عبد القيس

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

(١) رواه أحمد (٨٢٨) والترمذي (١٧٢ و١٠٨١) وقال بعد الرواية الثانية : حديث غريب ما أرى إسناده
بمتصل ، وهذا رد على المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي حيث أنكر وجود ذلك بعد
الحديث ، ولكنه موجود بعد الحديث حينما رواه مرة أخرى . ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/١) والحاكم
(١٦٢/٢) ومعناه صحيح .

(٢) رواه البخاري (١١٦٣ و٤٤٤) ومسلم (٧١٤) وفي الأصل من رواية عبد الله أبي قتادة ، وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨) .

(٤) رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨) .

(٥) رياض الصالحين (ص ٤٢٥) بتحقيق شيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم ومسلم متصلا^(١) .

٣٠١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ » قال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه .

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وأعله الترمذي وعبد الحق بالانقطاع . ورواه الحاكم وابن حبان بطريق ليس فيها انقطاع وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين فاستفده^(٢) .

٣٠٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلى يوم الجمعة / .

أ-٤٦/

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وقال : في إسناده من لا يحتج به . قال : وإذا ضم إلى حديث أبي قتادة يعني الآتي اكتسب بعض القوة^(٣) .

٣٠٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

رواه أبو داود من رواية أبي قتادة بإسناد ضعيف ومرسل^(٤) .

٣٠٤ - حديث : مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ » .

(١) لكنه رواه موصولا (١٢٣٣) و (٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وانظر التلخيص الحبير (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(٢) رواه الشافعي (١٤٧) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٠) وابن ماجه (١٠٥٤) والبيهقي (٤٨٣/٢) . ورواه ابن حبان (٦٢٤ موارد) والحاكم (٢٧٥-٢٧٤/١) وعنه البيهقي (٤٨٣/٢) بالسند الآخر . وانظر التلخيص الحبير (١٨٨/١) .

(٣) في إحدى النسختين أبي عبادة وهو خطأ . والحديث رواه الشافعي (١٤٨) ومن طريقه البيهقي (٤٦٤/٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (٤٦٤/٢) و (١٩٣/٣) .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع^(١) .

٣٠٥ - حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وُلِّيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

رواه الشافعي والأربعة من رواية جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه . قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه ابن حبان والحاكم أيضا وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

٣٠٦ - حديث : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ » .

رواه أبو داود والترمذي والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الترمذي : حديث غريب . وأعله ابن القطان / بما بان أنه ليس بعله^(٣) . ٤٥/ب

٣٠٧ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها : ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

متفق عليه . قال الرافي : وروي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم على الركعتين [ركعتين] بعد العصر . قلت : المداومة غريبة فيه [فيه غريبة] وأصله تقدم^(٤) .

٣٠٨ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها .

(١) انظر السنن الكبرى (٤٦١/٢-٤٦٢) والتلخيص الحبير (١٨٩/١) .

(٢) رواه أحمد (٨٠/٤ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤) وأبو داود () والنسائي (٢٨٤/١ و ٢٢٣/٥) والترمذي

(٨٦٩) والحميدي (٥٦١) والطبراني في الكبير (١٥٦٧ و ١٥٩٩ و ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ و ١٦٠٣) وأبو

يعلي (٢/٣٤٨) وعبد الرزاق (٩٠٠٤) والطحاوي (٣٦٩/١) وابن ماجه (١٢٥٤) والحاكم (٤٤٨/١) والبيهقي

(٤٦١/٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٧) وانظر التلخيص الحبير (١٩٠/١-١٩١) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٩١/١) .

رواه أبو داود وفيه ابن إسحاق وعننته . وقد ذكرت في الأصل هنا أقوال أهل العلم فيه^(١) .

٣٠٩ - أثر : عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء .

رواهما البيهقي ثم قال : رويناها عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة^(٢) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/١٩٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/١٩٢) .

٣١٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية .

رواه مسلم من رواية جابر^(١) .

٣١١ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » .

رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ وأصله متفق عليه^(٢) .

٣١٢ - حديث : أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
رواه البخاري هكذا . ووقع في الرافي تبعا للوسيط والنهاية فيه تحييط^(٣) .

٣١٣ - حديث : إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل وقت صلاة . فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده وإن صلى بإقامة صلى بصلاته ملكاه . وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه من الملائكة صف أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب .

(١) هو مستفاد من حديث جابر الطويل في الحج ، وانظر التلخيص الحبير (١٩٢/١-١٩٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦) وأصل الحديث عند البخاري (٦٢٨ و٦٣٠ و٦٥٨ و٦٨٥ و٨١٩ و٢٨٤٨) ومسلم (٦٧٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٩ و٣٢٩ و٧٥٤٨) وانظر التلخيص الحبير (١٩٣/١) .

زواه مالك وعبد الرزاق بن همام والنسائي والبيهقي وابن طاهر في تذكرته مظلولا
ومختصرا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفاً^(١) .

٤٦/ب - ٣١٤ - حديث : أبي سعيد الخدري قال حبسنا عن / الصلاة يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب هويما من الليل فدعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا
فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها ثم أقام للعشاء
فصلاها .

رواه الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي ، وقال في خلافياته : رواه كلهم
ثقات^(٢) .

٣١٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فقال :
« احْفَظُوا لَنَا صَلَاتَنَا » يعني ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر
الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة ، ثم نزلوا فتوضأوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
وركبوا .

متفق عليه من رواية أبي قتادة^(٣) .

٤٨/أ - ٣١٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / جمع بين الظهر والعصر
بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين .

رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل .

(١) رواه مالك (٧٢/١) من مرسل سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩/١) والنسائي في
المواعظ من الكبرى والبيهقي (٤٠٥/١) وسعيد بن منصور من قول سلمان الفارسي ، ورواه عبد الرزاق (١٩٥٥)
ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦١٢٠) من حديث سلمان مرفوعا وألفاظهم مختلفة . وانظر التلخيص الحبير
(١٩٤/١) .

(٢) رواه الشافعي (١٥٤) والنسائي (١٧/٢) وأحمد (٢٥/٣) وأبو يعلى (١٢٩٦) والبيهقي (٢٥١/٣) .

(٣) رواه البخاري (٧٤٧١ و٥٩٥) ومسلم (٦٨١) وانظر التلخيص الحبير (١٩٥/١-١٩٦) .

٣١٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كما تقدم بأذان وإقامتين وهي زيادة من ثقة^(١) .

٣١٨ - حديث : ابن عمر كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثنى والإقامة فرادى إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين . رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد^(٢) .

٣١٩ - حديث : أبي مخذرة .

رواه مسلم لكن بذكر التكبير في أوله مرتين . ورواه بذكره في أوله أربعاً الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال [ابن] القطان وهو الصحيح^(٣) .

٣٢٠ - حديث : عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان قال الترمذي : حسن صحيح . وقال ابن خزيمة : هو حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال الحاكم : مشهور وقال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فقال : حديث صحيح ، وذكرت في

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦٦٨ و١٦٧٣) ومسلم (١٢٨٧) .

(٢) رواه أحمد (٥٥٦٩ و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٦٠٢) والدارمي (١١٩٥) وأبو داود (٥١٠ و٥١١) والنسائي (٣/٢) والدارقطني (٢٣٩/١) وابن حبان (١٦٦٩) وابن خزيمة (٣٧٤) والحاكم (١٩٧/١-١٩٨) وابن الجارود (١٦٤) .

(٣) رواه مسلم (٣٧٩) كذلك وأبو داود (٥٠٥) . ورواه الشافعي (١٥٩) وأبو داود (٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢) و(٥٠٣ و٥٠٤) والنسائي (٤/٢-٥ و٦-٧ و٨) إلا أنه في الرواية الأخيرة التكبير ثلاث مرات والترمذي (١٩٢ و١٩١) ولم يذكر اللفظ وابن ماجه (٧٠٨ و٧٠٩) وابن حبان (١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤) .

الأصل هنا فوائد يتعين الوقوف عليها^(١) .

٣٢١ - حديث : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

متفق عليه من رواية أنس . وفي رواية النسائي وابن حبان والدارقطني وأبي عوانة
والحاكم أن / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة . قال الحاكم : صحيح على شرطهما^(٢) .

٣٢٢ - حديث : أبي محذورة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان
تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة .

رواه الترمذي والنسائي والدارقطني هكذا وقال الترمذي : حسن صحيح . ورواه
ابن ماجه وأبو / داود مطولاً قال صاحب الإلمام رجال ابن ماجه رجال الصحيح .
فلك أن تقول رواه الأربعة .

٣٢٣ - حديث : جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال : « إِذَا أَدَّيْتُ
فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَأَحْدِرْ » .

رواه الترمذي وضعفه والحاكم ومال إلى تصحيحه^(٤) .

٣٢٤ - حديث : أبي محذورة وفيه الترجيع .

رواه مسلم^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وابن حبان (١٦٧١) . وانظر صحيح ابن

خزيمة (١٩٧/١) وانظر التلخيص الحبير (١٩٧/١-١٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٣ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨) والنسائي (٣/٢) وابن حبان (١٦٦٧)

باللفظ الأول و (١٦٦٨) باللفظ الثاني والحاكم (١/١٩٨) وأبو عوانة (١/٣٢٧-٣٢٨) باللفظين .

(٣) رواه الترمذي (١٩٢) والنسائي (٤/٢) والدارقطني (١/٢٣٧) .

(٤) رواه الترمذي (١٩٥ و١٩٦) والحاكم (١/٢٠٤) والبيهقي (١/٤٢٨) وانظر التلخيص الحبير (١/٢٠٠)

ورواه الغليل (١/٢٤٣-٢٤٦) .

(٥) رواه مسلم (٣٧٩) .

٣٢٥ - حديث : الثوب في أذان الصبح .

رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح . ولفظهم عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع على الأصح . وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه من رواية بلال وابن عمر والنسائي من رواية أبي مخذرة وغيرهم^(١) .

٣٢٦ - حديث : . بلال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَا تُتَوَّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

رواه أحمد والترمذي وضعفه . وخالف ابن الجوزي فمال إلى تصحيحه^(٢) .

٣٣٧ - حديث : أبي مخذرة في الثوب .

رواه أبو داود وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان . وادعى الراعي ثبوته^(٣) .

٣٢٨ - حديث : إن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد كان قائماً .

رواه أبو داود والبيهقي^(٤) .

٣٢٩ - حديث : إن بلالا وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم كانوا يؤذنون قياماً . هو الظاهر .

٣٣٠ - حديث : أبي حنيفة قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن فلما

بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر .

رواه أبو داود به . إلا أنه قال لم يستدر . ومتفق عليه بنحوه^(٥) .

(١) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (٢٤٣/١) والبيهقي (٤٢٣/١) من حديث أنس . ورواه ابن ماجه (٧١٥ و٧١٦) من حديث بلال . والنسائي (١٣/٢-١٤) من حديث أبي مخذرة .

(٢) رواه الترمذي (١٩٨) وأحمد (١٤/٦) وانظر إرواء الغليل (٢٥٢-٢٥٤) .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٤) وابن حبان (١٦٧٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٠٢/١) .

(٤) رواه أبو داود (٥٠٦) والبيهقي (٤٢٠/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٠٤-٢٠٢/١) .

(٥) رواه أبو داود (٥٢٠) وانظر إرواء الغليل (٢٥١/١) والتلخيص الحبير (٢٠٤/١) .

٣٣١ - حديث : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ » .
رواه أبو داود والنسائي وابن / ماجه من رواية أبي هريرة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان^(١) .

٣٣٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان مرتباً .
رواه مسلم وغيره من حديث أبي مخذرة .

٣٣٣ - حديث : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو / طاهر .
رواه البيهقي من قول وائل بإسناد منقطع^(٢) .

٣٣٤ - حديث : « لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

رواه الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً ومرسلاً وقال المرسل أصح^(٣) .

٣٣٥ - حديث : « أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُتْدَى مِنْكَ صَوْتًا » .
هو حديث عبد الله بن زيد المتقدم .

٣٣٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار أبا مخذرة لحسن
صوته .

رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة^(٤) .

٣٣٧ - حديث : « الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد اللهم للأئمة واغفر
للمؤذنين » .

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي من رواية أبي هريرة . وقال أحمد ليس له أصل

(١) رواه أبو داود (٥١٥) والنسائي (١٢/١٣-١٢) وابن ماجه (٧٢٤) وابن خزيمة (٣٩٠) وابن حبان (١٦٥٨)
وانظر التلخيص الحبير (٢٠٤/١-٢٠٥) .

(٢) رواه البيهقي (٣٩٧/١) .

(٣) رواه الترمذي (٢٠١ و ٢٠٠) والبيهقي (٣٩٧/١) .

(٤) رواه الدارمي (١١٩٩) وابن خزيمة (٣٧٧) .

وقال ابن المديني طرقة معلولة وصححه ابن حبان والعقيلي^(١) .
٣٣٨ - حديث : « مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » .

رواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابن عباس . وقال الترمذي غريب وجابر الجعفي ضعفه^(٢) .

٣٣٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم « كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم » .

متفق عليه من رواية ابن عمر وغيره كما تقدم في الباب قبله .
٣٤٠ - حديث : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٣) .

٣٤١ - حديث : زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ أَحَا صَدَائِ قَدْ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي . وفي رواية للطبراني وابن شاهين ما / ظاهرها أن بلالا كان غائبًا ، وكان أذان زياد في صلاة ٤٩/ب

(١) رواه الشافعي (١٥٧) وأبو داود (٥١٧ و٥١٨) والترمذي (٢٠٧) وهذا اللفظ للشافعي رواه ابن حبان (١٦٦٤) وأحمد (٤١٩/٢) والخطيب (١٦٧/٦) وانظر التلخيص الحبير (٢٠٦/١-٢٠٨) وإرواء الغليل (٢٣١/١-٢٣٥) .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦) وابن ماجه (٧٢٧) وانظر سلسلة الضعيفة (٢٤٥/٢) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) رواه البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩) ومسلم (٤٣٧) .

الصحيح كما رواه أيضاً^(١) .

٣٤٢ - حديث : عبد الله بن زيد لما ألقى الأذان على بلال / قال عبد الله أنا رأيتُه وأنا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم أنت « .

رواه أبو داود والحازمي ، وهو حسن وفي إسناده مقال^(٢) .

٣٤٣ - حديث : المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة وأشار إلى تفرد شريك بن عبد الله القاضي به .
وقال صاحب الإمام [الإمام] : من يحتج به لا ينبغي أن يقدر هذا عنده .

قلت : أخرج له الأربعة ومسلم متابعة ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي لا بأس به ، وقال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي^(٣) .

٣٤٤ - أثر : ابن عمر ليس على النساء أذان ولا إقامة .

رواه البيهقي بإسناد صحيح . ورواه مرفوعاً أيضاً بإسناد ضعيف^(٤) .

٣٤٥ - أثر : عائشة رضي الله تعالى عنها : كانت تؤذن وتقيم .

رواه ابن المنذر والحاكم والبيهقي^(٥) .

٣٤٦ - أثر : عمر لولا الخليفة لأذنت .

رواه البيهقي بإسناد جيد^(٦) .

(١) في ب : كما رواه . رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) وانظر سلسلة الضعيفة والموضوعة (رقم ٣٥) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) رواه أبو داود (٥١٢) والحازمي في الاعتبار (ص ٩٥-٩٦) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٢٧/٤) وانظر التلخيص الحبير (٢١١/١) .

(٤) رواهما البيهقي (٤٠٨/١) وانظر التلخيص الحبير (٢١١/١) .


(٥) انظر السنن الكبرى (٤٠٨/١) للبيهقي والتلخيص الحبير (٢١١/١) .

(٦) رواه البيهقي (٤٢٦/١) .

٣٤٧ - أثر : عثمان رضي الله تعالى عنه أنه اتخذ أربعة من المؤذنين .

رواه البيهقي بنحوه وهذا لفظه في خلافياته . ومعلوم أن عثمان زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة^(١) . وفي الأصل هاهنا خاتمتان مهمتان يتعين الوقوف عليهما . إحداهما في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل أذن . والثانية ما هو لفظ تشهده عليه الصلاة والسلام فليتنظرا منه .

(١) في ب : ثلة . انظر التلخيص الحبير (١/٢١٢-٢١٣) .



١٣ - باب استقبال القبلة

٣٤٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه^(١) .

٣٤٩ - حديث : ابن عمر أنه قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع : لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه البخاري قال البيهقي هو ثابت من جهة موسى بن عقبة/ عن نافع عن ابن

٥٠/ب

عمر/ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢) .

٥٢/أ

٣٥٠ - حديث : ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في

السفر على راحلته حيث توجهت .

متفق عليه^(٣) .

٣٥١ - حديث : جابر بن عبد الله مثله .

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع^(٤) .

(١) رواه مسلم (١٣٣٠) من حديث أسامة . والبخاري (٣٩٨/١) من حديث ابن عباس ، وليس عند البخاري من حديث أسامة .

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠٠ و١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) .

(٤) رواه البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩ و٤١٤٠) ومسلم (٥٤٠) .

والرواية الأخرى رواها أبو داود (١٢٢٧) والترمذي (٣٤٩) والبيهقي (٥/٢) والبقوي في شرح السنة (١٠٣٨) وصرح أبو الزبير بالتحديث عند البيهقي .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح وقال صاحب الإمام [الإمام] : إن إسناده على شرط مسلم .

٣٥٢ - حديث : أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبّر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وصححه ابن السكن^(١) .

٣٥٣ - حديث : إن أهل قباء صلوا إلى جهتين .

رواه مسلم من رواية أنس ومتفق عليه من رواية ابن عمر والبراء رضي الله عنهم^(٢) .

٣٥٤ - حديث : النهي عن الصلاة فوق الكعبة .

رواه الترمذي من رواية ابن عمر وابن ماجه من رواية عمر قال الترمذي : حديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي ، قال : وهو أشبه من حديث عمر . وقال أبو حاتم : هما جميعا واهيان . وقال ابن الجوزي في علله : حديث ابن عمر لا يصح ، وخالف في تحقيقه فمال إلى تصحيحه^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٢٢٥) .

(٢) رواه مسلم (٥٢٧) من حديث أنس . ورواه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١) ومسلم (٥٢٦) والترمذي (٣٤١) والنسائي (٦١/٢) من حديث ابن عمر . والبخاري (٤٠ و ٣٩٩ و ٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢) ومسلم (٥٢٥) والترمذي (٢٩٦٦) والنسائي (٢٤٣/١) وابن ماجه (١٠١٠) من حديث البراء .

(٣) حديث ابن عمر رواه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر وكذلك ابن ماجه (٧٤٦) ورواه ابن ماجه (٧٤٧) من حديث عمر ، وسقط منه عبد الله بن عمر العمري بين ليث ونافع والحديثان ضعيفان وانظر التلخيص الحبير (٢١٥/١) .

١٤ - باب كيفية الصلاة

٣٥٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأعرابي : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(١) .

٣٥٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » .

تقدم في التيمم .

٣٥٧ - حديث : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

رواه الشافعي وأحمد والبرزالي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شي في الباب وأحسن . وقال الحاكم : حديث مشهور وقال البغوي : حديث حسن . وقال الرافعي في شرح المسند : حديث ثابت . وفي رواية للحاكم / من حديث أبي سعيد ٥٣-أ / بإسناد / على شرط مسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ »^(٢) .

٥١-ب

٣٥٨ - حديث : عائشة [رضي الله تعالى عنها] أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبتديء الصلاة بقوله : « الله أكبر » .

رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء عنها بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، قال ابن

(١) رواه البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) .

(٢) رواه الشافعي (١٩٣) وأحمد (١/١٢٣ و١٢٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي

(٦٩٣) والدارقطني (١/٣٦٠) والبغوي في شرح السنة (٥٥٨) والبرزالي (١/١١٧-١١٨) وغيرهم وانظر إرواء

الغيليل (١٠-٩/٢) .

عبد البر : مرسل . وفي ابن ماجه والبخاري بإسناد صحيح عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر وجهت وجهي » إلى آخره . وفي وصف الصلاة بالسنة لابن حبان عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : « الله أكبر » وإسنادها صحيح ، وفيهما رد على ابن حزم حيث أنكرو وجود ذلك وأنه ما عرف قط^(١) .

٣٥٩ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

تقدم في الأذان .

٣٦٠ - حديث : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » .

رواه الثلاثة من رواية رفاعة بن رافع الزرقي . ولفظ النسائي : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ » . ولفظ أبي داود : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ وَكَبِّرْ » . وفي رواية له : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ » . ولفظ الترمذي بنحوه . وقال حسن . وقال ابن عبد البر : ثابت . وفي [صحيح] مسلم من رواية أبي هريرة : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ »^(٢) .

(١) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة . وحديث علي لم يروه ابن ماجه ولم ينسبه إليه المصنف في الدر المنير ، ورواه البخاري (١٧٧/١) من النسخة الباكستانية وليس كلمة الله أكبر في نسخة المغرب (١٠٤/١) . وحديث أبي حميد رواه ابن ماجه (٨٠٣) وابن حبان (١٨٥٦) وانظر المحلى (٢٣٤/٣) وانظر التلخيص الحبير (٢١٧/١) .

(٢) رواه أبو داود (٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١) والنسائي (٢/١٩٣ و٢٢٥ - ٢٢٦) والترمذي (٣٠١) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي .
ومسلم من حديث أبي هريرة (٣٩٧) وتقدم أيضا .

٣٦١ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح [الصلاة] .

متفق عليه . وفي رواية لمسلم : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه . وفي رواية لأبي داود بإسناد حسن : ثم كبر وهما كذلك^(١) .

٣٦٢ - حديث : وائل بن حجر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه .

أ-٥٤/

رواه الشافعي وأحمد هكذا / ومسلم بنحوه^(٢) .

٣٦٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه إلى شحمة أذنيه . رواه أبو داود من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه . وهو منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه . وقيل إنه ولد بعده بستة [لسته] أشهر^(٣) .

٣٦٤ - حديث : أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي / [بهما] منكبيه ثم كبر حتى / ٥٢-ب يقر كل عظم في موضعه معتدلاً .

رواه أبو داود كذلك وجماعات أخر . وقد ذكرت في الأصل ههنا فصلاً نفيساً في الأحاديث الواردة بالرفع في تكبير [ة]^(٤) الإحرام والركوع والسجود وغيرها وما عارضها والجواب عنها وأنه صح الرفع عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عدة من الصحابة فانظره تجده واضحاً نفيساً مجموعاً من مفرقات كلام الحفاظ^(٤) .

(١) رواه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) واللفظ الذي نسبته لمسلم هو عند البخاري أيضاً وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢) .

(٢) رواه الشافعي (٢٠٠) وأحمد (٣١٨/٤) ورواه مسلم (٤٠١) .

(٣) رواه أبو داود (٧٣٧) وأحمد (٣١٦/٤) والنسائي (١٢٣/٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٧٣٠) وانظر التلخيص الحبير (١/٢٢٣) .

٣٦٥ - حديث : « ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ » .
رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابن عباس^(١) .

٣٦٦ - حديث : واثل بن حجر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله يمينه .
رواه أبو داود وصححه ابن حبان^(٢) .

٣٦٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .
رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر وصححه ابن حبان^(٣) .

٣٦٨ - حديث : [خبر] أنه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى .
رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث معاذ بن جبل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيت يده يضع يمينه على يساره وسنده ضعيف بسبب الخصيب بن جحدر فقد كذبه شعبة والقطان^(٤) .

(١) رواه ابن حبان (١٧٦١) وأبو داود الطيالسي (٣٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٥١ و ١١٤٨٥) والأوسط (ص ١٣٢ مجمع البحرين) والدارقطني (٢٨٤/١) والبيهقي (٢٣٨/٤) والضياء في المختارة (٢/١٠/٦٣) بلفظ « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا » هذا لفظ ابن حبان . وعند البقية نحوه . وانظر التلخيص الحبير (١/٢٢٣-٢٢٤) .

(٢) رواه أبو داود (٧٢٣) وابن حبان (١٩٣٦) .

(٣) رواه أبو داود (٧٢٧) وتقدم حديث ابن حبان آنفا .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٣٩) .

٣٦٩ - حديث : « التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَ السَّلَامُ جَزْمٌ » .

غريب . نعم هو من قول إبراهيم النخعي رواه عنه الترمذي وغيره . وفي سنن أبي داود وصحيح / الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً « حذف السلام سنة » قال الحاكم : ١-٥٥/ صحيح على شرط مسلم .
ورواه الترمذي من قول أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، وهو يدخل في المسند^(١) .

٣٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .
رواه البخاري^(٢) .

٣٧١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يقعى الرجل في صلاته .

رواه مسلم من رواية عائشة والبيهقي والحاكم من رواية الحسن عن سمرة [و]قال : صحيح على شرط البخاري^(٣) .

٣٧٢ - حديث : « لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ » .
رواه أحمد من رواية أبي هريرة وابن ماجه من رواية أنس بإسناد ضعيف ، ونقل

(١) انظر سلسلة الضعيفة (١٠١/١) لشبخنا محمد ناصر الدين الألباني . وهو لا أصل له كما قاله كثير من الحفاظ .

وأما حديث حذف السلام سنة رواه أحمد (٥٣٢/٢) وأبو داود (١٠٠٤) والحاكم (٢٣١/١) والبيهقي (١٨٠/٢) وهو حديث ضعيف والبقوي في شرح السنة (٧٠١) وفي إسناده قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف .
ورواه الترمذي (٢٩٦) من قول أبي هريرة موقوفا عليه وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري (١١١٧) .

(٣) لفظ حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) وكان ينهى عن عقبة الشيطان . وحديث سمرة رواه الحاكم (٢٧٢/١) والبيهقي (١٢٠/٢) .

النووي في الخلاصة عن الحفاظ أنهم قالوا ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة^(١) .

ب-٥٣/ قلت : وحديث الحسن / عن سمرة المذكور أيضا .

٣٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى جالساً تبرع .

رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من رواية عائشة وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

٣٧٤ - حديث : « وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » .
رواه الدارقطني من رواية علي بإسناد ضعيف^(٣) .

٣٧٥ - حديث : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .
متفق عليه وتقدم في التيمم .

٣٧٦ - حديث : عمران بن حصين أنه عليه السلام [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .
رواه البخاري^(٤) .

(١) حديث أبي هريرة رواه أحمد (٣١١/٢) وابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس .

(٢) رواه النسائي (٢٢٤/٣) والدارقطني (٣٩٧/١) وابن خزيمة (٩٧٨) والحاكم (٢٥٨/١) وصححه على شرطهما .

(٣) رواه الدارقطني (٤٢/٢-٤٣) .

(٤) رواه البخاري (١١١٧) .

٣٧٧ - حديث : علي في دعاء الاستفتاح .

رواه بطوله الشافعي ومسلم^(١) .

٣٧٨ - حديث : الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك إلى آخره .

رواه / أبو داود من رواية أبي الجوزاء عن عائشة قال الحاكم صحيح على شرط / ٥٦-١

البخاري ومسلم .

قلت : لكنه مرسل . قال ابن عبد البر أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . نعم
رواه ابن السكن في صحاحه من حديث عطاء وعبيد بن عمير عنها . ورواه الأربعة
من حديث أبي سعيد الخدري وأعله أبو داود والترمذي وقال أحمد لا يصح . وقال
ابن خزيمة في صحيحه : لا نعلم في الاستفتاح - سبحانه اللهم وبحمدك - خبراً
ثابتاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث . وأحسن
إسناد نعلمه روي في هذا هو الحديث^(١) . ثم أعله . وهذا الحديث لم يذكره الرافعي
بل أشار إليه^(٢) .

٣٧٩ - حديث : جبير بن مطعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ

قبل القراءة .

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم^(٣) .

(١) رواه الشافعي (٢٠٢) ومسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) وابن خزيمة (٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤) .

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (٢٣٥/١) وانظر صحيح ابن خزيمة (٢٣٨/١) وفي ب : روي في هذا هذا

الحديث . وفي صحيح ابن خزيمة : روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد ، وحديث أبي سعيد رواه أبو داود

(٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) وأحمد (٥٠/٣) والنسائي (١٣٢/٤) وابن ماجه (٨٠٤) وأبو يعلى (١١٠٨) وابن

خزيمة (٤٦٧) .

(٣) رواه أحمد (٨٠/٤ - ٨٥ و ٨١) وابنه في زوائد المسند (٨٢-٨٣) وأبو يعلى (٢/٣٤٨) وأبو داود

(٧٦٥ و ٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (١٧٧٠) والحاكم (٢٣٥/١) وانظر إرواء الغليل (٥٣-٥٩)

والتلخيص الحبير (٢٢٩/١-٢٣٠) .

٣٨٠ - حديث : أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله .
رواه الأربعة وأعله أبو داود وقال الترمذي مشهور وقد تكلم في إسناده وقال أحمد :
لا يصح^(١) .

٣٨١ - حديث : عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
متفق عليه . وفي رواية للدارقطني / : « لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ » ثم قال : إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات ، وهو كما قال . وقد رواه بهذا
اللفظ ابن خزيمة وابن حبان لكن من رواية أبي هريرة^(٢) .

٣٨٢ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله .
قال : مالي أنأزع القرآن . فاتتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة .
رواه الشافعي ومالك والأربعة من رواية أبي هريرة وقال الترمذي : حسن ،
وصححه ابن حبان . وضعفه الحميدي والبيهقي . وقوله : فاتتهى الناس إلى آخره .
هو من كلام الزهري موقوفاً / قاله البخاري والذهلي وابن فارس وأبو داود والخطابي
وابن حبان وغيرهم^(٣) .

٣٨٣ - حديث : عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه . قال : كنا خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما

(١) تقدم أنفاً تخريجه قبل حديث .

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . ورواه من حديثه الدارقطني
(٣٢٢-٣٢١/١) باللفظ الذي ذكره المصنف . ورواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٠ و ١٧٨٥)
من حديث أبي هريرة كما قال المصنف .

(٣) رواه الشافعي (٤٠٦) ومالك (٨٢/١) وأبو داود (٨٢٦ و ٨٢٧) والترمذي (٣١٢) والنسائي (١٤١/٢)
وابن ماجه (٨٤٨) وابن حبان (١٨٤٠) .

فرغ قال : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ حَلْفِي ؟ » قلنا : نعم ، قال : « لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .
 رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم . وقال الترمذي :
 حديث حسن وقال الدارقطني : إسناده حسن ورجاله ثقات . وقال الخطابي :
 إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم : إسناده مستقيم . وقال البيهقي : صحيح .
 وما ذكره الرافعي في سبب وروده غريب^(١) .

٣٨٤ - حديث : أبي سعيد الخدري أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .
 غريب لا يعرف قاله ابن الجوزي^(٢) .

٣٨٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب فقراً بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية .

رواه الدارقطني والحاكم من رواية أم سلمة . قال الدارقطني : إسناده صحيح كلهم ثقات . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وصححه إمام الأئمة محمد بن خزيمة أيضا . وله طرق . وأعله الطحاوي بما فيه نظر^(٣) .

٣٨٦ - حديث : « [إذا قرأتم] فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » .
 رواه الدارقطني من رواية أبي هريرة بإسناد صحيح . وعنه أن رجاله كلهم ثقات

(١) رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٢٤٧) والدارقطني (١٧٧/١-٣٨) وابن حبان (١٧٨٣) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي (١٦٤/٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٣٢/١) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٠٧/١ و٣١٢-٣١٣) والحاكم (٢٣١/١-٢٣٢) وابن خزيمة (٤٩٣) وغيرهم وانظر إرواء

الغليل (٦٢-٥٩/٢) .

وذكره ابن السكن في صحاحه . ورده ابن الجوزي بما لا يقبل منه^(١) .

٣٨٧ - حديث : ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم .

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرطهما^(٢) .

٥٥/ب - ٣٨٨ - حديث : « سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية ألا وهي تبارك /
الذي بيده الملك » .

رواه الأربعة من رواية أبي هريرة وقال الترمذي : حسن وابن حبان والحاكم وقال :
صحيح الإسناد^(٣) .

٥٨/أ - ٣٨٩ - حديث : ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم / وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بالبسملة .

رواه الدارقطني والحاكم مستشهدا به ولا يقوي^(٤) .

٣٩٠ - حديث : علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بها في
الصلاة بين السورتين .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٥) .

٣٩١ - حديث : ابن عباس مثله .

رواه الترمذي بنحوه وقال : إسناده ليس بذلك .

(١) رواه الدارقطني (٣١٢/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٣٢/١-٣٣٣) .

(٢) رواه أبو داود (٧٨٨) والحاكم (٢٣١/١) وانظر التلخيص الحبير (٣٣٣/١) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٣٠٥٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٠) وفي التفسير من الكبرى

وابن ماجه (٣٧٨٦) وابن حبان (١٧٦٦ موارد) والحاكم (٥٦٥/١) .

(٤) رواه الدارقطني (٣٠٥/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٣٤/١-٢٣٥) .

(٥) رواه الدارقطني (٣٠٤/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٣٤/١-٢٣٥) .

قلت : فيه نظر بل هو حسن لا جرم أن الحاکم رواه وقال إسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال إسناده صحيح ليس في رواته مجروح .

قلت : وقد صح الجهر بها عن ستة من الصحابة كما ذكرته في الأصل^(١) .

٣٩٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوالي في قراءة الفاتحة .

هو أشهر من أن يستدل عليه . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

٣٩٣ - حديث : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْهُ » .

رواه أبو داود والترمذي من رواية رفاعة بن رافع وقال الترمذي : حسن^(٢) .

٣٩٤ - حديث : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاکم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وصححه ابن السكن . وقال الحاکم : صحيح على شرط البخاري ، وهو كما قال ، لا كما رد عليه . وليس في روايتهم لفظ في صلاتي . نعم هي في سنن الدارقطني بسند أبي داود^(٣) .

(١) رواه الترمذي (٢٤٥) ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم . وانظر

التلخيص الخبير (١/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) تقدم برقم (٣٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) وابن حبان (١٧٩٩ و ١٨٠٠ و ١٨٠١) والحاکم (١/٢٤١)

والبغوي في شرح السنة (٦١٠) ورواه الدارقطني (١/٣١٣-٣١٤) وفي رواية عنده كما قال المصنف لكن ليس

بسند أبي داود بل ليس عنده شيخ أبي داود ولا شيخه .

٣٩٥ - حديث : وائل بن [حجر] صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قال : « وَلَا الضَّالِّينَ » قال : « آمين » ومد بها صوته^(١) .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن والدارقطني وقال : صحيح وصححه ابن حبان أيضاً .

٣٩٦ - حديث : أبي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمّن / أمّن من خلفه وكان للمسجد ضجة .

كذا أورده الغزالي والإمام . وقال ابن الصلاح : رفعه غير صحيح . وإنما رواه الشافعي عن عطاء أي كما / سيأتي في الآثار . وقال النووي : غلط وصوابه كما رواه الشافعي انتهى . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قال : (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال : « آمين » حتى سمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد وأخرجه بنحوه من طريق [حديث] أبي هريرة أيضاً مرفوعاً أبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم . قال الدارقطني : إسناده حسن وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

٣٩٧ - حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
متفق عليه إلا قوله أمنت الملائكة فإنها للبخاري^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وابن ماجه (٨٥٥) وابن حبان (١٧٩٦) والدارقطني (٢٣٥-٢٣٤/١) وانظر التلخيص الحبير (١/٢٣٦-٢٣٨) .

(٢) روى أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) والدارقطني (١/٢٣٥) وابن حبان (٤٦٢ موارد) والحاكم (١/٢٢٣) .

(٣) رواه البخاري (٧٨٠ و٦٤٠٢) ومسلم (٤١٠) .

٣٩٨ - حديث : أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين في ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الركعتين الأخيرتين [قدر]^(١) نصف ذلك . رواه مسلم^(١) .

٣٩٩ - حديث : أبي قتادة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية .

متفق عليه بنحوه واللفظ لأبي داود^(٢) .

٤٠٠ - حديث : « إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَأُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

تقدم قريباً .

٤٠١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحني حتى ينال راحته

ركبته .

رواه البخاري وغيره من رواية أبي حميد^(٣) .

٤٠٢ - حديث : أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فضلى ثم جاء فسلم عليه... الحديث / وفيه ذكر ٥٧-ب

٦٠-أ

الطمأنينة في الركوع / وعدم ذكر التسبيح فيه وفي السجود .

متفق عليه^(٤) .

(١) رواه مسلم (٤٥٢) .

(٢) رواه البخاري (٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٦ و٧٧٨ و٧٧٩) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٨ و٧٩٩ و٧٨٠) .

(٣) رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٠) وابن خزيمة (٥٨٩) .

(٤) رواه البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) .

٤٠٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك .

رواه ابن ماجه من رواية وابصة بن معبد بن مالك الأسدي بإسناد ضعيف^(١) .

٤٠٤ - حديث : النهي عن التذبيح في الصلاة .

رواه الدارقطني من رواية علي وأبي موسى بإسناد ضعيف^(٢) .

٤٠٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما ويفرج بين أصابعه .

رواه أبو داود من رواية أبي حميد الساعدي . وللبخاري نحوه^(٣) .

٤٠٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع .

رواه أبو داود من رواية أبي حميد أيضا^(٤) .

٤٠٧ - حديث : ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود .

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح^(٥) .

٤٠٨ - حديث : التكبير حزم .

تقدم التنبيه عليه في الباب .

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٢) وانظر التلخيص الحبير (٢٤٠/١-٢٤١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٤١/١) .

(٣) انظر التعليق على الحديث (٤٠١) .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) رواه أحمد (٣٧٦٠ و٣٧٦٦) والنسائي (٦٢/٣ و٦٣-٦٤) والترمذي (٢٩٤) وغيرهم .

٤٠٩ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كَبَّرَ وإذا رفع رأسه من الركوع . متفق عليه^(١) .

٤١٠ - حديث : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ [ثَلَاثًا] فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية إسحاق ابن يزيد الهذلي - وهو مجهول العين . نعم ذكره ابن حبان في ثقافته - عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وهو منقطع لأن ابن عون لم يدرك ابن مسعود قاله الأئمة أبو داود والترمذي والبيهقي وأشار إلى ذلك الشافعي^(٢) .

٤١١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا ركع قال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

رواه أبو داود من رواية عقبة بن عامر وقال : أخاف أن لا يكون محفوظًا / وعبارة / ٦١-أ الرافعي في إيراد هذا الحديث : واستحب بعضهم أن يضيف إليه وبحمده وقال : إنه ورد في بعض الأخبار وهذا / عجب من سكوته عليه . فهو في سنن أبي داود وغيرها / ٥٨-ب كما أوضحته في الأصل .

(١) رواه البخاري (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨ و٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) .

(٢) رواه الشافعي (٢٤٣) وأبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) والبخاري في شرح السنة

(٦٢١) والدارقطني (٣٤٣/١) والبيهقي (١٠/٢) .

وانظر التلخيص الحبير (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٨٧٠) وابن ماجه (٨٨٧) .

٤١٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في ركوعه :
« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَمُخِّي وَعَظْمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي » .

رواه الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وعلي رضي الله تعالى عنهما . ورواه
مسلم بنحوه من رواية علي أيضا والنسائي من رواية جابر ومحمد بن مسلمة وأقربها إلى
لفظ المصنف رواية الشافعي (١) .

٤١٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمسيء صلواته : « ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة (٢) .

٤١٤ - حديث : ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك وقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وفي رواية : « وَلَكَ
الْحَمْدُ » .
متفق عليه (٣) .

٤١٥ - حديث : عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .
رواه مسلم (٤) .

(١) رواه الشافعي (٢٤٤) من حديث علي (٢٤٥) من حديث أبي هريرة . ورواه مسلم (٧٧١) من حديث
علي ، ورواه النسائي (١٩٢/٢ و ٢٢٦) من حديث جابر . و (١٩٢/٢ و ١٩٣ و ٢٢٢) من حديث محمد بن
مسلمة .

(٢) تقدم قريبًا .

(٣) تقدم الكلام عليه في (٤٠٩) .

(٤) رواه مسلم (٤٧٦) .

٤١٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث : «أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري كذلك وابن عباس . وابن ماجه من رواية أبي جحيفة بنحوه . ذكره الرافعي من رواية علي . وهو غريب واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ النسائي - أعني إسقاط الألف في أحق والواو في وكلنا - ونفي النووي وروده كذلك غريب^(١) .

٤١٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه بيئر / معونة ثم ترك . فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . ٦٢/ - أ
رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية أنس وصححه الحفاظ أبو عبد الله محمد ابن علي البلخي والبيهقي وأبو عبد الله الحاكم في أربعيه لا في مستدركه كما وهم فيه النووي / في خلاصته قال الحاكم: هذا إسناد صحيح سنده رواه ثقات . وقال ٥٩/ - ب صاحب الإلام : في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وخالفهم ابن الجوزي فضعه ، ولا يقبل لتفرده فيما أعلم . قال الرافعي : وروي القنوت في الصبح أيضا عن الخلفاء الأربعة .
قلت : هو صحيح وقد رواه البيهقي عنهم . وهنا فائدة في الأصل فراجعها^(٢) .

(١) رواه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري و(٤٧٨) من حديث ابن عباس وابن ماجه (٨٧٩) من حديث أبي جحيفة .

(٢) رواه أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني (٢٣٩/٢) والبعوي في شرح السنة (٦٣٩) والحاكم في كتاب الأربعين له وعنه البيهقي في السنن (٢٠١/٢) وهو حديث ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان . وانظر التلخيص الحبير (١/٢٤٤-٢٤٦) .

٤١٨ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة .

رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري^(١) .

٤١٩ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد رفعه من الركوع في الركعة الأخيرة .

متفق عليه^(٢) .

٤٢٠ - حديث : أنس مثلهما .

متفق عليه^(٣) .

٤٢١ - حديث : الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح . وقال الترمذي : حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين إلا أن لفظهم في الوتر بدل الصبح . نعم في رواية للبيهقي بإسناد جيد كذلك من رواية ابن عباس وغيره . وقال الرافعي وورد في آخره وصلى الله على النبي^(٤) .

(١) رواه أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) والحاكم (٢٢٥/١-٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري (٧٩٧ و٨٠٤ و١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨٦ و٤٥٦٠ و٤٥٩٨ و٦٢٠٠ و٦٣٩٣ و٦٩٤٠) ومسلم (٦٧٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٣٠٠ و٢٨٠١ و٢٨١٤ و٣٠٦٤ و٣١٧٠ و٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٠ و٤٠٩١ و٤٠٩٢ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥ و٤٠٩٦ و٤٠٩٤ و٦٣٩٤ و٧٣٤١) ومسلم (٦٧٧) .

(٤) رواه أحمد (١/٩٩ و٢٠٠) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/٢٤٨) والحاكم (٣/١٧٢) وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم .

قلت : أخرجه النسائي بإسناد حسن . وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به بأساً :
« وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ » وادعى النووي في الخلاصة ضعفها ، / وأغرب الرافعي / ٦٣-أ
فقال : إن بعض العلماء زادها فيه ^(١) .

٤٢٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة ولفظه جهر بالقنوت في قنوت النازلة ^(٢) .

٤٢٣ - حديث : ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت

ونحن نؤمن خلفه .

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، وقد تقدم بعضه

قريباً ^(٣) .

٤٢٤ - حديث : ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفِّكَ ،

وَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمْسَحْ رَاْحَتَيْكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ » .

رواه أبو داود وابن ماجه . قال أبو حاتم : حديث منكر وقال أبو داود : روي من

أوجه كلها واهية . قال الإمام أحمد : لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه / بعد / ٦٠-ب

الدعاء إلا عن الحسن ^(٤) .

(١) رواه النسائي (٢٤٨/٣) وأما قول المصنف بإسناد حسن تبعاً للإمام النووي في المجموع (٤٧٩/٣) فغير

صحيح حيث تعقب الحافظ في التلخيص الحبير (٢٤٨/١) وحكم بضعفه بسبب الانقطاع فراجع . ولذلك

قال العز بن عبد السلام في الفتاوى (١/٦٦) ولم تصح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ، ولا

ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . وانظر إرواء الغليل (٤٣١/٢-٤٣٢) . وزيادة

« ولا يعز من عاديت » عند البيهقي (٢٠٩/٢) .

(٢) في الأصل ولفظهم والتصحيح من ب . رواه البخاري (٤٥٦٠) .

(٣) تقدم في الحديث (٤١٨) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١) وهو حديث ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير

(٢٥٠/١-٢٥١) وإرواء الغليل (١٧٨/٢-١٨٢) .

٤٢٥ - حديث : أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والانتصار وعشية عرفة .

غريب . وفي مراسيل أبي داود عن سليمان بن موسى قال لا يرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والانتصار وعشية عرفة . ثم كان بعد رفع دون رفع . وفي الصحيحين عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء^(١) .

٤٢٦ - حديث : ابن عمر مرفوعاً : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تُنْقِرْ نَقْرًا » .

رواه ابن حبان في صحيحه كذلك إلا أنه حذف « من الأرض » ومن العجب قول النووي في شرح المذهب إنه غريب ضعيف . نعم له طرق أخرى غير هذه ضعيفة أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه فاستفد الأولى فإنها مهمة يرحل إليها^(٢) .

٤٢٧ - حديث : جابر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر .

رواه الدارقطني وقال : تفرد به عبد العزيز بن عبد الله عن وهب وليس بالقوي . قلت : بل هو واه بمره ، وأما ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح^(٣) .

٤٢٨ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٥١/١) .

(٢) في الأصل فاستفد الأول والتصحيح من ب . والحديث رواه ابن حبان (١٨٧٨) وانظر المجموع (٣٩٥/٣) والتلخيص الحبير (٢٥١/١) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٤٩/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٥١/١) .

« أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

متفق عليه . قال الرافعي : وروى على سبعة آراب^(١) .

قلت : رواه مسلم من / رواية العباس رضي الله تعالى عنه بلفظ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ / سَجَدَ مَعَهُ / سَبْعَةَ آرَابٍ : وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ »^(٢) .

٤٢٩ - حديث : خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .

رواه البيهقي في سننه وخلافياته وصححه فيها . وأصله في صحيح مسلم بدون لفظ « جباهنا وأكفنا »^(٣) .

٤٣٠ - حديث : « الزَّقْ جَبْهَتَكَ بِالْأَرْضِ » .

٦١/ - ب غريب . وهو بمعنى حديث / ابن عمر قريباً .

٤٣١ - حديث : عائشة رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية .

رواه ابن الجوزي في علله إلا أنه قال كالثوب الساقط . وهو معلول ضعيف^(٤) .

٤٣٢ - حديث : وائل بن حجر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(١) رواه البخاري (٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦) ومسلم (٤٩٠) وغيرهما .

(٢) رواه مسلم (٤٩١) وعنده سبعة أطراف ، وانظر التلخيص الحبير (٢٥١/١-٢٥٢) . ورواه ابن خزيمة (٦٣١) بلفظ الآراب .

(٣) رواه هكذا الطبراني في الكبير (٣٧٠٤) والبيهقي (١٠٤/٢-١٠٥) أصله عند مسلم (٦١٩) كما قال المصنف ، وانظر التلخيص الحبير (٢٥٢/١-٢٥٣) .

(٤) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٧/٢-٦٨) وانظر التلخيص الحبير (٣٥٤/١) .

رواه الأربعة وقال الترمذي حسن لا نعرف أحدًا رواه غير شريك .
قلت : رواه غيره قال : وقال يزيد بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن
كليب إلا هذا الحديث .

قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل . وضح هذا
الحديث أيضا ابن حبان والحاكم وأوما إلى أنه على شرط مسلم . وقال الخطابي : هو
أثبت من حديث تقديم اليمين وهو أوفق بالمصلي في الشكل ورأي العين^(١) :

٤٣٣ - حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في السجود .
رواه البخاري^(٢) .

٤٣٤ - حديث : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .
تقدم^(٣) .

٤٣٥ - حديث : علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول في سجوده « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » .
رواه مسلم . ولفظ الرافي فتبارك الله . ورواه كذلك ابن حبان في كتابه وصف
الصلاة بالسنة^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٨٣٨ و٨٣٩) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢٠٧/٢) وابن ماجه (٨٨٢) وابن حبان
(١٩٠٣) والحاكم (٢٢٦/٢) والبيهقي (٩٩/٢) والبيهقي في شرح السنة (٦٤٢) وهو حديث ضعيف انظر
التلخيص الحبير (٢٥٤/١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨) .

(٣) تقدم الكلام عليه (٤١٠) .

(٤) رواه مسلم (٧٧١) وابن حبان (١٨٩٢ و١٨٩٤) .

٤٣٦ - حديث : أبي حميد الساعدي / كان رسول الله صلى الله تعالى عليه / ٦٥-أ
وسلم إذا سجد مكن أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو
منكبيه .

رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١) .

٤٣٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفرق في السجود بين
ركبتيه .

رواه أحمد من رواية البراء رضي الله تعالى عنه بمعناه . وهذا لفظه : بسط كفيه
ورفع عجزته ونحى^(٢) .

٤٣٨ - حديث : أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين .

رواه أبو داود ولفظه / «فيجافي يديه عن جنبه»^(٣) .

٦٢-ب

٤٣٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذه في
سجوده .

رواه النسائي والبيهقي والحاكم من رواية البراء بن عازب وقال صحيح على شرط
الشيخين . ولفظهم خلا النسائي « كان إذا صلى جخ » ولفظ النسائي « كان إذا
سجد جخي » . قال الهروي جخ فتح عضديه في السجود . وقال أبو زكريا العنبري
جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ويجافي في السجود والركوع^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٧٣٤) وابن خزيمة (٦٤٠) وليس عندهما « من الأرض » .

(٢) رواه أحمد (٣٠٣/٤) وأبو داود (٨٩٦) والنسائي (٢١٢/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٧٣٠) .

(٤) رواه النسائي (٢١٢/٢) والحاكم (٢٢٧/١-٢٢٨) والبيهقي (١١٥/٢) ولفظهم جميعا كان إذا صلى جخ .

ولفظ النسائي كان إذا صلى جخي ، لا كما قال المصنف .

٤٤٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد خوى في سجوده .

رواه مسلم من رواية ميمونة^(١) .

٤٤١ - حديث : أبي حميد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه .
سلف قريباً .

٤٤٢ - حديث : وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه .

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

٤٤٣ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة .
رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٣) .

٤٤٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمسيء صلواته : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . وفي رواية : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٤) .

٤٤٥ - حديث : أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال في وصف / صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فلما رفع رأسه من السجدة

١-٦٦/أ

(١) رواه مسلم (٤٩٦) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٤٢) وابن حبان (١٩١١) والحاكم (٢٢٧/١) والبيهقي (٢١٢/٢) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٤٤/١) .

(٤) تقدم تخرجه .

الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح (١)

٤٤٦ - حديث : أنه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع (٢) .

تقدم .

٤٤٧ - حديث : طاووس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال :

هي السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : بل هي سنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه مسلم (٣) .

٤٤٨ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول

بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْقِنِي » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال الترمذي : غريب . وقال

٦٣-ب

الحاكم / صحيح الإسناد . واللفظ لمجموع رواياتهم (٤) .

٤٤٩ - حديث : واثل بن حجر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا .

غريب وضعفه النووي (٥) .

(١) رواه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٣) وانظر التلخيص الحبير (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(٢) في ب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر الحديث .

(٣) رواه مسلم (٥٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٣ و٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/٢٦٢ و٢٧١) والترمذي (١٢٢/٢) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١/٢٥٨-٢٥٩) .

٤٥٠ - حديث : مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا .
رواه البخاري^(١) .

٤٥١ - حديث : أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض .
رواه الترمذي وقال : حسن صحيح^(٢) .

قلت : وقول الطحاوي : جلسة الاستراحة ليست في حديث أبي حميد غريب منه مع جلالته^(٣) .

٤٥٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع .
تقدم .

٤٥٣ - حديث : أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى .
رواه البخاري^(٤) .

٤٥٤ - حديث : مالك بن الحويرث أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / وقال في جملة ذلك فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة

٦٧/أ

(١) رواه البخاري (٨٢٣) .

(٢) رواه الترمذي (٣٠٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/٢٥٩) .

(٤) رواه البخاري (٨٢٨) .

الأولى واستوى قاعدًا قام واعتمد بيديه على الأرض .

رواه البخاري بنحوه^(١) .

٤٥٥ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا

قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن [العاجز] .

غريب لا يعرف ولا يصح ولا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن الصلاح . وقال

النووي : ضعيف باطل لا أصل له^(٢) .

٤٥٦ - حديث : أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فقال فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم^(٣) رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

رواه البخاري^(٤) .

٤٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر

أو العصر لم يجلس فسبح / الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين / ٦٤-ب

ثم سلم .

متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٥) .

٤٥٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه

اليسرى على فخذه اليسرى .

(١) رواه البخاري (٨٢٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٦٠/١) .

(٣) في الأصل يقدم . وفي ب : وقدم .

(٤) تقدم آتفا وهو عند البخاري (٨٢٨) .

(٥) هذا سهو فهو في البخاري (٨٢٩) و٨٣٠ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ وغيرهما من

حديث عبد الله بن بجنة ، وليس من حديث أبي هريرة .

رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(١) .

٤٥٩ - حديث : أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كان يقبض الوسطى مع الخنصر [والبنصر] ويرسل الإبهام والمسبحة .

غريب كذلك . والذي في أبي داود أنه وضع اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه^(٢) .

٤٦٠ - حديث : وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلق بين الإبهام والوسطى .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حبان^(٣) .

٤٦١ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام .
رواه مسلم^(٤) .

٤٦٢ - حديث : ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى .
رواه مسلم^(٥) .

(١) رواه مسلم (٥٨٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٦١/١) .

(٣) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (١٢٦/٢-١٢٧) وابن ماجه (٩٢٢) والدارقطني (٢٩٠/١-٢٩١) والبيهقي (١٣١/١) وابن حبان (١٨٥١) .

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) .

(٥) رواه مسلم (٥٧٩) .

٤٦٣ - حديث : ابن عمر أن / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان /-٦٨
إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته [اليمنى] وعقد ثلاثة وخمسين وأشار
بالسيابة .

رواه مسلم^(١) .

٤٦٤ - حديث : وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد . قال ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو
بها .

رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢) .

٤٦٥ - حديث : ابن الزبير أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير
بالسيابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته .

رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣) .

٤٦٦ - حديث : ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام
على الله قبل عباده السلام على جبرائيل ... الحديث .

رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح^(٤) .

(١) رواه مسلم (٥٨٠) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٧١٤) وابن الجارود (٢٠٨) وابن حبان (١٨٥١) والنسائي (١٢٦/٢-١٢٧-٣٧/٣) وأحمد (٣١٨/٤) والدارمي (١٣٦٣) والبيهقي (١٣٢/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٩٧٤) وقلد المصنف والنوري في المجموع (٤٣٣/٣) وفي إسناده محمد بن عجلان وهو حسن الحديث إذا لم يكن للحديث علة أخرى ، وهذا الحديث له علتان :

إحداهما : تفرد زياد بن سعد بهذه الزيادة على ابن عجلان ، ورواه عنه كثير من الثقات بدون هذه الزيادة .

ثانيتها : أن عثمان بن حكيم رواه عن عامر بدونها . فهو حديث ضعيف .

(٤) رواه الدارقطني (٣٥٠/١) والبيهقي (١٣٨/٢) وصحاحه .

٤٦٧ - حديث : عائشة مرفوعًا « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ » .

رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (١) .

٤٦٨ - حديث : أنه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قُولُوا اللَّهُمَّ / صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » .

متفق عليه من رواية كعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي (٢) .

٤٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُضف .

رواه الشافعي والثلاثة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال الترمذي : حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وذكره ابن السكن في صحاحه وفي ذلك كله وقفة ، لأن أبا عبيدة إذا لم يسمع من أبيه يكون الحديث منقطعًا (٣) .

٤٧٠ - تشهد ابن عباس .

رواه مسلم قال الرافي : ووقع بتكثير السلام فيه في الموضعين في رواية الشافعي .

قلت : وفي الترمذي وقال : حسن صحيح (٤) .

(١) رواه الدارقطني (٣٥٥/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٦٢/١-٢٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة . ورواه البخاري (٣٣٦٩ و٣٦٦٠) ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد .

(٣) رواه الشافعي (٢٦٣) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (٢٤٣/٢) .

(٤) رواه مسلم (٤٠٣) والشافعي (٢٦٤) وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢٤٢/٢-٢٤٣) ووقع بالتكثير في المكانين عند الشافعي والنسائي .

٤٧١ - تشهد ابن مسعود .

متفق عليه^(١) .

٤٧٢ - تشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

٦٩/أ

رواه مالك والحاكم وقال : صحيح / على شرط مسلم^(٢) .

٤٧٣ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله .

رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد^(٣) .

٤٧٤ - تشهد جابر مذكرة التسمية في أوله .

رواه النسائي والبيهقي وضعفاه وابن ماجه وضعفه الترمذي والبخاري أيضاً وخالف الحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين . وكذا ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح^(٤) .

٤٧٥ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في أول تشهده :
« بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ » .

رواه الطبراني من رواية ابن الزبير وقال لا يروى عنه إلا بهذا الإسناد وتفرد به ابن لهيعة .

قلت : وحاله مشهور^(٥) .

(١) رواه البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) .

(٢) رواه الحاكم (٢٦٦/١) وهو عند مالك في الموطأ (٨٦/١) .

(٣) رواه البيهقي (١٤٤/٢) ولكن ليس فيه أول ما تكلم به عند القعدة .

(٤) رواه النسائي (٢٤٣/٢) والبيهقي (١٤١/٢-١٤٢) وابن ماجه (٩٠٢) .

(٥) رواه البزار (٥٦٢ كشف الأستار) والطبراني في الكبير والأوسط (ص ٧٦ مجمع البحرين) .

٤٧٦ - حديث : كعب بن عجرة في الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

متفق عليه . واللفظ في الرافي هو سياق رواية الشافعي^(١) .

٤٧٧ - حديث : ابن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في آخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . وفي رواية فيدع بما شاء . متفق عليه^(٢) .

٤٧٨ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ب-٦٦ / وَمَا / أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . رواه مسلم من رواية علي كرم الله وجهه^(٣) .

٤٧٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . رواه مسلم من رواية أبي هريرة^(٤) .

٤٨٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ [بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ] مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ » . متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٥) .

(١) انظر (٤٦٨) الماضي ورواه الشافعي (٢٧٠) .

(٢) رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) وتقدم (٤٧١) .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) .

(٤) رواه مسلم (٥٨٨) .

(٥) رواه البخاري (٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٢٣٦٨ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧ و٧١٢٩) ومسلم (٥٨٩) .

٤٨١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في صلاته
i-v./ فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ / نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ
لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » .

متفق عليه من رواية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي فقال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي ... الحديث »^(١) .

٤٨٢ - حديث : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

تقدم في أول الباب .

٤٨٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول : « السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ » .

مستفيض متواتر .

٤٨٤ - حديث : ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وعن يساره « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان وقال الترمذي : حسن صحيح وأصله في
الصحيحين^(٢) .

٤٨٥ - حديث : عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وضعفه الترمذي والبيهقي وأبو

(١) رواه البخاري (٨٣٤ و٦٣٢٦ و٧٣٨٨) ومسلم (٢٧٠٥) .

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥) وأبو داود (٩٩٦) والنسائي (٦٣/٣) وابن ماجه (٩١٤) والدارقطني

(١/٣٥٦-٣٥٧) وابن حبان (١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٤ و١٩٨٥) .

حاتم الرازي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي . وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وهو الظاهر من حيث النظر كما أوضحت في الأصل^(١) .

٤٨٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » حتى يرى بياض خده الأيمن . وعن يساره : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ / وَرَحْمَةُ اللَّهِ » حتى يرى بياض خده الأيسر .

ب-٦٧/

رواه النسائي والدارقطني من رواية ابن مسعود وصححه ابن حبان وله عشر طرق أخرى ذكرتها في الأصل مع فوائد^(٢) .

٤٨٧ - حديث : سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن ينوي بعضنا بعضاً .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد وهو من رواية الحسن عن سمرة واختلف في سماعه منه فقال قوم نعم مطلقاً وهم علي بن المديني والبخاري والترمذي . وقوم قالوا : لا مطلقاً وهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان / وابن حبان والبردنجي . وقوم قالوا لم يسمع منه إلا حديث العقبة قاله النسائي وابن عساكر وادعى عبد الحق أن هذا هو الصحيح^(٣) .

أ-٧١/

٤٨٨ - حديث : علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين .

رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي : حسن وقال إسحق بن إبراهيم : إنه أحسن

(١) رواه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والدارقطني (٣٥٧/١-٣٥٨) والحاكم (٢٣٠/١-٢٣١) وابن حبان (١٩٨٦) والبيهقي (١٧٩/٢) وانظر التلخيص الحبير (٢٧٠/١) .
(٢) رواه النسائي (٦٤-٦٣/٣) والدارقطني (٣٥٦/١-٣٥٧) وتقدم آنفاً .
(٣) رواه أبو داود (١٠٠١) وابن ماجه (٩٢٢) وانظر التلخيص الحبير (٢٧١/١) .

شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار^(١) .

[٤٨٩ - حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

تقدم في التيمم] .

٤٩٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم

الخنديق وقضاهن على الترتيب .

تقدم في الأذان .

٤٩١ - حديث : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا^(٢) وَهُوَ فِي صَلَاةٍ

مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس وضعفه ابن عدي^(٣) .

٤٩٢ - أثر : علي كرم الله وجهه أنه فسر قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَأَنْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر .

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية^(٤) .

قلت : على علاته قال الرافعي ويروى أن جبريل عليه السلام كذلك فسر لرسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

قلت : رواه الحاكم والبيهقي بإسناد واه^(٤) .

(١) رواه الترمذي (٥٩٨) والنسائي في (١١٩/٢-١٢٠) وأحمد (٨٥/١) والبخاري (١٢٢/١-١٢٣) وابن ماجه

(١١٦١) والبيهقي في شرح السنة (٨٩٢) .

(٢) في الأصل فليذكرها ، والتصحيح من ب .

(٣) رواه الدارقطني (٤٢١/١) والبيهقي (٢٢٢/٢) وابن عدي في الكامل (١٦٨٢/٥) .

(٤) رواه الدارقطني (٢٨٥/١) والبيهقي (٢٩/٢-٣٠) والحاكم (٥٣٧/٢) وانظر التلخيص الحبير

(١٧٢/١-١٧٣) وفي الأصل قلت : رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه .

٦٨/ب - ٤٩٣ - أثر : ابن عباس لما وقع الماء في عينه قال له الأطباء إن مكثت سبعاً
عاجنك ، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة / وغيرهم من الصحابة ، فلم يرحصوا
له في ذلك ، فترك المعالجة وكف بصره .

رواه الحاکم والبيهقي الأول بذكر عائشة وأبي هريرة والثاني بذكر أم سلمة وبذلك
ظهر رد مارده النووي علي الغزالي حيث قال : ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لا أصل
له^(١) .

٧٢/أ - ٤٩٤ - أثر : عمر أنه نسي القراءة في صلاة المغرب فقبل له في ذلك فقال :
كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسناً . قال : فلا بأس .

رواه الشافعي من رواية / أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو منقطع وأبو سلمة لم يدرك
عمر^(٢) .

٤٩٥ - أثر : عطاء كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون
أمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجنة .
رواه الشافعي مسنداً والبحاري تعليقاً^(٣) .

٤٩٦ - أثر : ابن مسعود وعمر في الرفع في القنوت .
رواهما البيهقي . قال الرافعي وروي عن عثمان .
قلت : غريب فقد اختلف عنه في أصل القنوت .

فائدتان :

الأولى : قول إمام الحرمين إن الطمأنينة لم تذكر في حديث المسيء صلواته في

(١) رواه الحاکم (٥٤٥/٣-٥٤٦) والبيهقي (٣٠٨/٢-٣٠٩ ، ٣٠٩) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١٧٣/١) .

(٣) رواه الشافعي (٢١٧) وانظر فتح الباري (٢٦٢/٢) .

الجلسة بين السجدين غلط فهي في الصحيحين كذلك . وقوله إنها لم تذكر في الاعتدال غلط أيضًا فهي فيه في صحيح ابن حبان .

الثانية : إنكار الصيدلاني ورود الخبر بلفظ ارحم محمدًا وآل محمد كما ترجمت على إبراهيم غلط فهي في مستدرک الحاکم من رواية ابن مسعود بإسناد صححه^(١) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٢٧٣-٢٧٤) .

١٥ - باب شروط الصلاة

٤٩٧ - حديث : « لاصلاة إلا بطهارة » .

تقدم في الأحداث .

٤٩٨ - حديث : علي بن طلق اليماني قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا فسأ أحدكم في الصلاة فليُصِرْف فليُتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » .

رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وكذا ابن السكن وقال : روي من وجوه^(١) .

٤٩٩ - حديث : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَذَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

رواه ابن ماجه والدارقطني بنحوه وهو من رواية عائشة وقال الصواب مرسل^(٢) .

٥٠٠ - حديث : أسماء « حَتَّى تُمْ أَقْرِضِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ » .

٦٩/ب

تقدم / في النجاسات .

٥٠١ - حديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَأْشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ » .

متفق على اللفظين الأولين من رواية ابن عمر والثالثة ذكرها أبو عبيد من غير إسناد وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي ریحانة الأزدي عبد الله بن مطر مرفوعاً أنه نهى عن الوشم / والوشر . وفي مسند أحمد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله / ٧٣-أ

(١) رواه أبو داود (٢٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي في عشرة النساء من الكبرى وابن حبان (١٣٠١ موارد) وفي ب وليعد الصلاة .

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١٥٣/١-١٥٥) وانظر التلخيص الجبير (٢٧٤/١-٢٧٥) .

تعالى عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة^(١) .

٥٠٢ - حديث : النهي عن الصلاة في سبع مواطن في المذبل والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله .

تقدم في آخر استقبال القبلة . قال الرافعي ويروى بدل بطن الوادي المقبرة . قلت : هذا هو الصواب . وأما بطن الوادي فلا أعلم فيه شيئاً مطلقاً ألبتة .

٥٠٣ - حديث : « إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاجِ الْعَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ . وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا وَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ الْأَتْرَى إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا ؟ » . رواه الشافعي كذلك من رواية عبد الله بن مغفل . ورواه مختصراً أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان^(٢) .

٥٠٤ - حديث : « أَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا » . رواه مسلم من رواية أبي هريرة^(٣) .

٥٠٥ - « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » .

رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري قال الترمذي : وروي مرسلًا وكأنه أصح .

(١) رواه البخاري (٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧) ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر . وحديث أبي ربحانة عند أبي داود (٤٠٤٩) والنسائي (١٤٣/٨-١٤٤ و ١٤٩) . وحديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٥/١-٤١٦) وانظر التلخيص الجبير (٢٧٦/١) .

(٢) رواه الشافعي (١٧٣) ومن طريقه البيهقي (٤٤٩/٢) والبيهقي في شرح السنة (٥٠٤) ورواه بنحوه أحمد (٨٦/٤ و ٥٥/٥ و ٥٦ و ٥٧) والنسائي (٥٦/٢) وابن ماجه (٧٦٩) وابن حبان (١٦٩٤) .

(٣) زواه مسلم (٦٨٠) .

قلت : صححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين ومال إلى ذلك صاحب الإمام^(١) .

٥٠٦ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب .

رواه مسلم من رواية جندب بن عبد الله^(٢) .

٥٠٧ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحمل أمانة بنت أبي العاص وهو في الصلاة .

تقدم في الأواني .

٥٠٨ - حديث : « إِذَا أَصَابَ حُفَّ أَحَدِكُمْ أَدَى فليُدَلِّكُهُ بِالْأَرْضِ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

رواه أبو داود من رواية أبي هريرة وضعفه ابن القطان والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣) .

٥٠٩ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس

نعالمهم [فلما قضى صلاته] / قال : « مَا حَمَلَكُمُ عَلَيَّ صَنِيْعِكُمْ ؟ » / ٧٠-ب
قالوا / رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال : « إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ / ٧٤-أ
فِيهِمَا قَدْرًا » .

رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال : صحيح على شرط مسلم^(٤) .

(١) رواه الشافعي (١٧١) وأبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٨٣/٣ و٩٦) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٤٣٤/٢ و٤٣٥) وابن حبان (١٦٩١) .

(٢) هو عند مسلم (٥٣٢) لكن ليس بلفظ المحاريب .

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥ و٣٨٦) وابن خزيمة (٢٩٢) وانظر التلخيص الحبير (٢٧٧/١-٢٧٨) .

(٤) رواه أبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦ و١٠١٧) وابن حبان (٢١٧٦) والحاكم (٢٦٠/١) .

- ٥١٠ - حديث : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ » .
 رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة وضعفاه قال البخاري : باطل وقال
 ابن حبان : موضوع أشك فيه اخترعه أهل الكوفة في الإسلام^(١) .
- ٥١١ - حديث : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » .
 تقدم في الاستنجاء^(٢) .
- ٥١٢ - حديث : « لَا تُكْشِفْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا
 مَيِّتٍ » .
 رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من رواية علي كرم الله وجهه قال : وفيه نكارة^(٣) .
- ٥١٣ - حديث : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .
 رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عائشة
 رضي الله تعالى عنها قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم المراد
 بالحائض البالغ سميت بذلك لأنها بلغت سن الحيض^(٤) .
- ٥١٤ - حديث : أبي أيوب مرفوعاً : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ وَدُونَ السَّرَّةِ
 عَوْرَةٌ » .
 رواه الدارقطني ولفظه « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَدُونَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .
 وضعفه البيهقي^(٥) .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٧٨/١) .

(٢) انظر الحديث (رقم ١٢٦) الماضي .

(٣) رواه أبو داود (٤٠١٥٣/٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم (١٨٠/٤-١٨١) والبيهقي (٢٢٨/٢) وهو
 ضعيف جدا .

(٤) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وابن حبان (١٧٠٣) عن ابن خزيمة وغيره والحاكم
 (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) وأحمد (١٥٠/٦) و٢١٨ و٢٥٩ وغيرهم انظر إرواء الغليل (٢١٤/١)
 - (٢١٧) .

(٥) رواه الدارقطني (٢٣١/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٧٩/١) .

٥١٥ - حديث : « عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سِرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » .

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بهذا اللفظ إلا أنه قال «المؤمن» «بدل الرجل» من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف^(١) .

٥١٦ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .
رواه أبو داود والحاكم من رواية أم سلمة مرفوعاً وقال : صحيح على شرط البخاري .
ورواه مالك موقوفاً عليها وادعى عبد الحق أنه الصحيح وفي ذلك نظر أوضحته في الأصل^(٢) .

٥١٧ - حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / قال في الرجل / ٧٥-أ
يشترى الأمة : « لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْعَوْرَةِ وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَقْعَدِ إِزَارِهَا
إِلَى رُكْبَتَيْهَا » .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وقال إسناده لا تقوم بمثله الحجة / ومن رواية / ٧١-ب
محمد بن كعب وقال تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف .
قلت : بل قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به^(٣) .

٥١٨ - حديث : سلمة بن الأكوع يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في
القميص ؟ قال : « نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : حديث
موسى صحيح . وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به ، ثم قال : وفي إسناده نظر^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٢٧٩) .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/٢٥٠) .

(٣) في الأصل فليُنظر قال ابن حبان الخ والتصحيح من ب . رواه البيهقي (٢/٢٢٧) .

(٤) رواه الشافعي (١٧٠) وأبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٠/٢) وأحمد (٤٩/٤ و٥٤) وابن خزيمة (٧٧٧
و٧٧٨) والطبراني في الكبير (٦٢٧٩) والحاكم (١/٢٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٠) وانظر
تغليق التعليق (٢/١٩٧-٢٠٢) .

٥١٩ - حديث : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
الْأَدَمِيِّينَ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ » .

رواه مسلم من رواية معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه^(١) .

٥٢٠ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ
لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

رواه أبو داود من رواية ابن مسعود وصححه ابن حبان^(٢) .

٥٢١ - حديث : أبي هريرة في قصة ذي اليمين .
متفق عليه^(٣) .

٥٢٢ - حديث : معاوية بن الحكم .

تقدم قريبا فلينظر . وذكر الرافعي فيه أنه قال لما رجعت من الحبشة . فهي
غريبة . نعم هي في حديث ابن مسعود في الصحيحين^(٤) .

٥٢٣ - حديث : « الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .
رواه الدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف^(٥) .

٥٢٤ - حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .
رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ » إلى آخره وصححه
ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر^(٦) .

(١) رواه مسلم (٥٣٧) .

(٢) رواه أبو داود (٩٢٤) .

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٥٠) ومسلم (٥٧٣) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٢٨١/١) .

(٥) رواه الدارقطني (١٧٢/١-١٧٣) .

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٤٩٨ موارد) والحاكم (١٩٨/٢) وانظر المعبر (ص ١٥٣-١٥٤) .

للزركشي بتعليقنا ، والتلخيص الحبير (٢٨١/١-٢٨٣) .

٥٢٥ - حديث : « إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحْ ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه^(١) .

٥٢٦ - حديث : علي كانت لي ساعة من السحر أدخل على النبي / صلى / أ-٧٦
الله تعالى عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يصلي سبح لي فكان ذلك إذنه وإن لم يكن يصلي أذن لي .

رواه النسائي والبيهقي وقال مختلف في إسناده ومثته . فقيل سبح وقيل تنحج^(٢) ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي قال البخاري : فيه نظر^(٣) .

٥٢٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة .

متفق عليه من رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٤) .

٥٢٨ - حملة صلى الله تعالى عليه وسلم أمانة في الصلاة .

تقدم في آخر الأواني .

٥٢٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .

رواه الدارمي والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٨٤) و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢١٨ و١٢٣٤ و٢٦٩٠ و٢٦٩٣ و٧١٩٠) ومسلم (٤٢١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٨١/١) .

(٣) رواه النسائي (١٢/٣) وفي الأصل فقيل سبح وقيل يسبح والتصحيح من ب وغيرها وانظر التلخيص الحبير (٢٨٣/١) .

(٤) رواه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢) .

(٥) رواه الدارمي (١٥١٢) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه (١٢٤٥) وابن حبان (٥٢٨ موارد) والحاكم (٢٥٦/١) .

قلت : وفي مسلم من حديث ابن عمر قد سئل : ما يقتل الرجل من الدواب ؟ فقال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب وَالْحُدْيَا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا^(١) .

٥٣٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه^(٢) .

متفق عليه بطرق كثيرة .

٥٣١ - حديث : أبي بكره أنه انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ » .

رواه البخاري . زاد أبو داود ثم مشى إلى الصف^(٣) .

٥٣٢ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابن عمر قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

٥٣٣ - حديث : « إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا / هُوَ شَيْطَانٌ » .

i-vv/

(١) رواه مسلم (١٢٠٠) وفي الأصل الفأرة والحديا والعقرب والحية . والصحيح من ب وصحيح مسلم . وانظر التلخيص الحبير (٢٨٤/١) .

(٢) رواه البخاري (١١٧) و١٣٨ و١٨٣ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٢٦ و٧٢٨ و٨٥٩ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٦٩ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٥٩١٩ و٦٢١٥ و٦٣١٦ و٧٤٥٢) ومسلم (٧٦٣) في الأصل عن يساره .

(٣) رواه البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣ و٦٨٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٨٤-٢٨٥) .

(٤) رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) والنسائي (٦-٥/٣) وابن ماجه (١٠١٧) وابن حبان (٥٣٢ موارد) وانظر التلخيص الحبير (٢٨٥/١) .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري ووقع في الرافي تكرار فليدفعه وهو في البخاري في بدء الخلق بلفظ « فَلْيَمْنَعُهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعُهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(١) .

٥٣٤ - حديث : أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

متفق عليه وهو الذي قبله .

٥٣٥ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنْصَبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطْ حِطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي واختلف فيه فصححه أحمد وعلي بن المديني والدارقطني / في علله وابن حبان . وضعفه سفيان بن عيينه والبعوي وأشار / ٧٣- إلى ذلك الشافعي قال البيهقي : ولا بأس بالعمل به في الحكم المذكور إن شاء الله تعالى^(٢) .

٥٣٦ - حديث : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ [أَنْ] يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

متفق عليه من رواية أبي الجهم الأنصاري^(٣) ، وفي رواية لعبد القادر الرهاوي

(١) رواه البخاري (٥٠٩ و ٣٢٧٤) ومسلم (٥٠٥) .

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن حبان (٤٠٧ و ٤٠٨ موارد) والبيهقي (٢٧٠/٢-٢٧١) والبعوي في شرح السنة (٥٤١) وهو حديث ضعيف .

(٣) في الأصل من رواية عن أبي الجهم . والتصحيح من ب .

« مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ » . وهي في بعض نسخ البخاري كما نقله عبد الحق . قال أبو النصر رواية عن أبي الجهم : لا أدري ما قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ؟ وفي رواية لابن حبان لا أدري سنة قال أم شهراً أم يوماً أم ساعة . وفي رواية للبخاري كان لأبْن] يقوم أربعين خريفاً^(١) .

٥٣٧ - حديث : أبي صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري وذكر حديثه المتقدم في المرور .
متفق عليه كما تقدم .

٥٣٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد .
متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٢) .

٥٣٩ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد .

٧٨-أ رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحسن البصري / عن عثمان بن أبي العاص قال البيهقي ورواية أشعث عن الحسن مرسل^(٣) .
قلت : أخرجه كذلك أبو داود في مراسيله .

٥٤٠ - حديث : دخول الكفار مسجداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

(١) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وانظر فتح الباري (٥٨٥/١) والتلخيص الحبير (٢٨٦/١) .
(٢) رواه البخاري (٤٦٢) و٤٦٩ و٤٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (٤٦/٢) والبيهقي (٤٤٤/٢) .
(٣) رواه أحمد (٢١٨/٤) وأبو داود (٣٠٢٦) والطبراني في الكبير (٨٣٧٢) . والبيهقي (٤٤٤/٢) .

رواه أبو داود من رواية أبي هريرة والشافعي من رواية عثمان بن أبي سليمان والبيهقي من رواية جبير بن مطعم^(١) .

٥٤١ - أثر : ابن عمر أنه عصر بثره على وجهه وذلك بين أصبعيه ما خرج منها وصلى ولم يغسله .

ذكره البخاري بغير إسناد . وأسنده البيهقي وصححه صاحب الإمام . ورواه الشافعي بإسناد آخر فيه مجهول^(٢) .

٥٤٢ - أثر : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أن المراد بها الثياب .
رواه البيهقي^(٣) .

٥٤٣ - أثر : عمر أنه رأى أمة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال أَتَشْتَهِينَ أن تشبهي بالحرائر .
رواه البيهقي بإسناد حسن^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٤٨٨ و ٣٦٢٤ و ٤٤٥٠ و ٤٤٥١) من حديث أبي هريرة . والشافعي (١٦٦) من رواية عثمان بن أبي سليمان . والبيهقي (٤٤٤/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/١) ومن طريقه البيهقي (١٤١/١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٨٢/١) وتعليق التعليق (١٢٠/٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٨٧/١) .

(٤) رواه البيهقي (٢٢٦/٢-٢٢٧) .



١٦ - باب سجود السهو

٥٤٤ - حديث : تركه عليه السلام التشهد الأول وجبره بالسجود قبل السلام .

متفق عليه في حديث ابن بحنة . كما سيأتي^(١) .

٥٤٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمساً .

متفق عليه / من حديث ابن مسعود^(٢) .

٧٤/ب

٥٤٦ - حديث : لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام .

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال البيهقي : تفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول^(٣) .

٥٤٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل الفعل القليل في

الصلاة .

متفق عليه من حديث أمامة . قال الرافعي : ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا

أمر به^(٤) .

قلت : منه الأمر بقتل الأسودين في الصلاة كما تقدم .

٥٤٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد

للسهو بعد السلام .

(١) رواه البخاري (٨٢٩ و ٨٣٠ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٣٠ و ٦٦٧) ومسلم (٥٧٠) .

(٢) تقدم (٥٢٧) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٧٧/١) والحاكم (٣٢٤/١) والبيهقي (٣٤٤/٢-٣٤٥) في الأصل العنسي والتصحيح من

ب وغيرها من المراجع .

(٤) رواه البخاري (٥١٦ و ٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة .

وفي الأصل من حديث أبي أمامة وهو خطأ .

متفق عليه من رواية ابن مسعود .

٥٤٩ - حديث : حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة ثم ركع فكان ركوعه / نحواً من قيامه ثم رفع فقام قريباً من ركوعه ثم سجد .
رواه مسلم^(١) .

٥٥٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتب بين أركان الصلاة .

هو مستفيض متواتر .

٥٥١ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وتقدم في الأذان .

٥٥٢ - حديث : المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا . فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي . قال في المعرفة : لا يحتج به ، غير أنه روي من وجهين آخرين واشتهر بين الفقهاء . وقال الرافعي : وفي رواية « وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا جَلَسَ وَلَا سَهْوٌ » .

قلت : هكذا غريبة^(٢) .

٥٥٣ - حديث : أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) رواه مسلم (٧٧٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١/٣٧٨ و ٣٧٨-٣٧٩) والبيهقي (٢/٣٤٣) .

قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ
وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ... الحديث » .
رواه مسلم (١) .

٥٥٤ - حديث : عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِذَا
شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ... الحديث » .
رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح (٢)

٥٥٥ - حديث : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ
وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ » .
رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر [عن أبيه] . قال البيهقي وغيره هو
حديث ضعيف (٣) .

٥٥٦ - حديث : معاوية بن الحكم .

تقدم في الباب قبله /

٧٥١-ب

٥٥٧ - حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة (٤) .

٥٥٨ - حديث : عبد الله بن بجمينه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى

(١) رواه مسلم (٥٧١) .

(٢) رواه الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) وهو معلول ، فانظر التلخيص الحبير (٦-٥/٢) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٧٧/١) والبيهقي (٣٥٢/٢) وما بين المعكوفين من زيادتنا على النسختين ، حيث إنهما
روياه عن رواية ابن عمر عن عمر .

(٤) رواه البخاري (٧٢٢ و٧٣٤) ومسلم (٤١٤) .

الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

متفق عليه^(١) .

٨٠/أ - ٥٥٩ - أثر : أنس رضي الله تعالى عنه أنه جهر في الظهر والعصر / فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه .

رواه البيهقي تعليقا وأسنده الطبراني لكن قال في الظهر أو العصر^(٢) .

٥٦٠ - أثر : أنس أيضا أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو .

رواه البيهقي أيضا^(٣) .

٥٦١ - قول الزهري : آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السجود قبل السلام .

رواه الشافعي هكذا قال البيهقي هو منقطع لأن الزهري لم يسنده إلى الصحابي وفي إسناده ضعف أيضا . قال : وهو مشهور عن الزهري من فتواه^(٤) .

(١) تقدم (٥٤٤) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٨٩) .

(٣) انظر سنن البيهقي (٣٤٣/٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٧-٦/٢) .

[فائدة]

أشار المصنف إلى صلاة التسيح وهي معروفة رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم من طرق وغلط ابن الجوزي حيث ذكرها في الموضوعات . وقد ذكرت ذلك كله في الأصل واضحاً^(١) .

(١) انظر التلخيص الخبير (٢/٧-٨) .



١٧ - باب سجود التلاوة والشكر

٥٦٢ - حديث : زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها .
متفق عليه^(١) .

٥٦٣ - حديث : ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول [إلى] المدينة .
رواه أبو داود بإسناد ضعيف^(٢) .

٥٦٤ - حديث : أبي هريرة سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .
متفق عليه^(٣) .

٥٦٥ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [في سجدة] (ص) : « سَجَدَهَا دَاوُدُ نَبِيُّ اللَّهِ تَوْبَةً وَنَسَجُدُهَا شُكْرًا » .
رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وقال : روي مرسلًا ، وروي موصولًا من أوجه وليس بالقوي وأما ابن السكن فصححه^(٤) .

٥٦٦ - حديث : عقبه بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا » .

(١) رواه البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧) .

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٣) وما بين المعكوفين من سنن أبي داود .

(٣) رواه مسلم (٥٧٨) وأصله عند البخاري (٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٤ و١٠٧٨) .

(٤) رواه النسائي (١٥٩/٢) والدارقطني (٤٠٧/١) والبيهقي (٣١٨/٢-٣١٩) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وضعفه مع الترمذي ومال إلى صحته ابن الجوزي^(١) .

أ-٨١/ ٥٦٧ - حديث : عمرو بن / العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأه خمس عشرة / سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : رواه مدنيون احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه . وأما ابن القطان وابن الجوزي فضعفاه^(٢) .

٥٦٨ - حديث : ابن عمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . رواه أبو داود قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود كان يعجبه لأن فيه كبر .

قلت : هو من رواية عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال . ورواه بنحوه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله المتفق على عدالته وقال صحيح على شرط الشيخين^(٣) .

٥٦٩ - حديث : أن رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة فسجد [فسجد] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة ثم قرأ آخر عنده السجدة [فلم يسجد] فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فقال يا رسول الله سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي ؟ قال كنت أمامنا فلو سجدت سجدنا .

رواه الشافعي وأبو داود مرسلًا . قال البيهقي وروي موصولًا بإسناد ضعيف^(٤) .

-
- (١) رواه أحمد (١٥٥/٤) وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والدارقطني (٤٠٨/١) والحاكم (٢٢٢/١) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٨٤٦ و ٨٤٧) .
(٢) رواه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والحاكم (٢٢٣/١) .
(٣) رواه أبو داود (١٤١٣) في ب وزاد : قال عبد الرزاق . ورواه الحاكم (٢٢٢/١) .
(٤) انظر تعليق التعليق (٤٠٩/٢-٤١٢) والتلخيص الحبير (١٠-٩/٢) .

٥٧٠ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ [آية] سجدة فسجدوا .

رواه أبو داود والحاكم من رواية ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين^(١) .

٥٧١ - حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

رواه الثلاثة والحاكم ، وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

٥٧٢ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن : « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ » .

رواه الترمذي وابن ماجه وابن / حبان والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط / ٨٢-أ الصحيح^(٣) .

٥٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبير وسجد .

تقدم قريبا .

٥٧٤ - حديث : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

تقدم في باب كيفية الصلاة .

(١) رواه أبو داود (٨٠٧) والحاكم (٢٢١/١) وانظر التلخيص الحبير (١٠/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (٢٢٢/٢) والحاكم (٢٢٠/١) .

(٣) رواه الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن حبان (٦٩١) موارد) والحاكم (٢٠٢/١) .

٥٧٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً / تُعَاشِيَا فخر ساجداً ثم قال أسأل الله العافية .

رواه البيهقي من رواية جعفر الجعفي عن محمد بن علي وقال : مرسل وله شاهد يؤكده^(١) .

التُعَاشِيُّ : القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق .

٥٧٦ - حديث : عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك ؟ فقال : « أُخْبِرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » .

رواه العقيلي في تاريخه كذلك وأحمد والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين قال : ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه^(٢) .

٥٧٧ - أثر : عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قرأ على المنبر سورة السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهياً الناس للسجود ، فقال : « عَلَى رَسُولِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » .
رواه البخاري إلا أنه قال في سورة النحل بدل السجدة^(٣) .

٥٧٨ - أثر : ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص .
رواه البيهقي^(٤) .

(١) رواه البيهقي (٣٧١/٢) وعبارته : وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ، ولكن له شاهد من وجه آخر ، وانظر التلخيص الحبير (١١/٢) .

(٢) رواه العقيلي (٤٦٧/٣-٤٦٨) وأحمد (١٦٦٢ و ١٦٦٣ و ١٦٦٤) والبخاري (٤٧٩ كشف الأستار) والحاكم (٢٢٢/١-٢٢٣) .

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧) وانظر تعليق التعليق (٤١٣/٢-٤١٤) والتلخيص الحبير (١١/٢) .

(٤) رواه البيهقي (٣١٩/٢) .

٥٧٩ - أثر : عثمان أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها .

رواه البخاري بنحوه وهذا لفظه قال عثمان إنما السجدة على من استمعها . قال البيهقي وروي ابن المسيب عنه إنما السجدة على من جلس لها وأنصت^(١) .

٥٨٠ - أثر : ابن عباس السجدة لمن جلس لها .

رواه البيهقي^(٢) .

(١) ذكره البخاري تعليقا (٥٥٧/٢) وانظر فتح الباري (٥٥٨/٢) وتغليق التعليق (٤١٢/٢) والتلخيص الحبير

(١٢-١١/٢) وسنن البيهقي (٣٢٤/٢) .

(٢) رواه البيهقي (٣٢٤/٢) .

١٨ - باب صلاة التطوع

٥٨١ - حديث : ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء / ٨٣-أ
وحدثني حفصة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

متفق عليه بزيادة ركعتين بعد الجمعة وفي رواية لهما فأما المغرب والعشاء والجمعة
ففي بيته^(١) .

٥٨٢ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم « مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ . أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ » والباقي كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف .
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وضعفه الترمذي^(٢) .

٥٨٣ - حديث : « رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » .

رواه أبو داود والترمذي من رواية ابن عمر قال الترمذي / : حسن غريب ، ٧٨-ب
وصححه ابن حبان ، وخالف ابن القطان فأعله^(٣) .

٥٨٤ - حديث : علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلي قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم .

(١) رواه البخاري (٩٣٧ و١١٦٥ و١١٧٢ و١١٨٠) ومسلم (٧٢٩) .

(٢) رواه الترمذي (٤١٤) والنسائي (٢٦٠/٣-٢٦١) وابن ماجه (١١٤٠) . وانظر التلخيص الحبير
(١٢/٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٦١٦ موارد) وسنده حسن .

رواه أحمد والترمذي وقال : حسن^(١) .

٥٨٥ - حديث : أم حبيبة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .
رواه الأربعة والحاكم وصححه [و] قال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

٥٨٦ - حديث : [أنس] : كنا نصلي على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقليل له : أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .
رواه مسلم^(٣) .

٥٨٧ - حديث : ابن عمر ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
رواه أبو داود بإسناد حسن عنه^(٤) .

٥٨٨ - حديث : عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » قال في الثالثة « لِمَنْ شَاءَ » .
رواه البخاري^(٥) .

٥٨٩ - حديث : أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ / فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

٨٤/أ-

(١) رواه أحمد (٦٥٠ و١٢٤١ و١٢٦٠ و١٣٧٥) والترمذي (٤٢٩) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧ و٤٢٨) والنسائي (٣/٢٦٤-٢٦٥ و٢٦٥-٢٦٦ و٢٦٦) وابن

ماجه (١١٦٠) والحاكم (٣١٢/١) .

(٣) رواه مسلم (٨٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (١٢٨٤) .

(٥) رواه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨) .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال الراجعي : وروي الپوتر حق وليس بواجب^(١) .

قلت : رواها ابن المنذر قاله المجد في أحكامه .

٥٩٠ - حديث : « الْوُتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ » .

هو الحديث الذي قبله إلا أنه ليس في رواياتهم مسنون .

٥٩١ - حديث : [أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

يوتر بسبع ركعات .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه وهذا لفظه عن [أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر عليه اللحم أوتر بسبع ركعات وصلى ركعتين [أ] وسجدتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وسنده ضعيف لأجل عمار بن زاذان وقد ضعفه الأئمة البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم وإن كان أبو زرعة وابن عدي قالوا : لا بأس به^(٢) .

٥٩٢ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ » .

رواه الدارقطني / والبيهقي وقال : رجاله ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

الشيخين^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣-٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٦٧٠ موارد) والحاكم

(٢/١-٣٠٣) والدارقطني (٢٣-٢٢/٢) .

(٢) رواه أحمد (٢٥٥/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٨٠٦٤ و ٨٠٦٥ و ٨٠٦٦) .

(٣) رواه الدارقطني (٢٥-٢٤/٢) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) وقال الدارقطني رواه ثقات .

٥٩٣ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة .

رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١) .

٥٩٤ - حديث : أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

رواه الترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على

شرط الشيخين^(٢) .

٥٩٥ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

رواه مسلم . وله عنها كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولا

يسلم فيصلّي التاسعة ثم يسلم . وللنسائي كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في السادسة

والسابعة^(٣) .

٥٩٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا

في آخرهن / .. ٨٥/أ

رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية عائشة قال الحاكم : صحيح على شرط

الشيخين^(٤) .

٥٩٧ - حديث : « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ فَتَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » .

وهو بعض من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً .

٥٩٨ - حديث : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

رواه مسلم من رواية ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(٥) .

(١) رواه أبو داود (١٣٦٢) .

(٢) رواه الترمذي (٤٥٧) والنسائي (٢٣٧/٣) والحاكم (٣٠٦/١) .

(٣) رواه مسلم (٧٣٧) والرواية الثانية لم أرها عند مسلم وهي عند النسائي (٢٤٠/٣-٢٤٢) ورواية النسائي عنده (٢٤٠/٣) .

(٤) رواه أحمد (١٥٥/٦) والنسائي (٢٣٤/٣-٢٣٥) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٢٨/٣) .

(٥) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر و(٧٥٣) من حديث ابن عباس .

٥٩٩ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر .

رواه أحمد وصححه ابن حبان وابن السكن^(١) .

٦٠٠ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوُتْرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من رواية خارجة بن حذافة قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وضعفه البخاري وعبد الحق وصححه الحاكم^(٢) .

٦٠١ - حديث : « لَا وُتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

رواه الثلاثة وابن حبان من رواية طلق بن علي قال الترمذي : حسن غريب^(٣) .

٦٠٢ - حديث : إن أبا بكر كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتشهد وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر : « أَنْتَ آخِذٌ بِالْحَزْمِ » وقال لعمر : « أَنْتَ آخِذٌ بِالْقُوَّةِ » .

رواه أبو داود والحاكم من رواية أبي قتادة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٤) .

٦٠٣ - « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وُتْرًا » .

(١) رواه أحمد (٥٤٨١) وابن حبان (٦٧٨ و٦٧٩ موارد) .

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) والدارقطني (٣٠/٢-٣١) والحاكم (٣٠٦/١) وهو حديث ضعيف . انظر تعليقنا على المعجم الكبير (٤/٢٠٠-٢٠١) وإرواء الغليل (١٥٦/٢-١٥٩) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٣/٢٢٩-٢٣٠) وابن حبان (٦٧١ موارد) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٣٤) والحاكم (٣٠١/١) .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(١) .

٦٠٤ - حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ / فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَمَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .
رواه مسلم^(٢) .

ب-٨٠/

٦٠٥ - حديث : عائشة من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره . وانتهى وتره إلى السحر .
متفق عليه . واللفظ للبخاري .

٦٠٦ - حديث : « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ / : النَّحْرُ وَالْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى » .

أ-٨٦/

رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف ضعفه البيهقي وابن الجوزي وغيرهم . وأما ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح . وقال بدل النحر ركعتا الفجر^(٤) .

٦٠٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة .

رواه الدارقطني من رواية الخلفاء الأربعة مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٥) .

(١) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٩) .

(٣) رواه البخاري (٩٩٦) وليس هو لفظ البخاري بل لفظ مسلم رواه (٧٤٥) .

(٤) رواه أحمد (٢٠٥٠) والحاكم (٣٠٠/١) والدارقطني (٢١/٢) والبيهقي (٤٦٨/٢) وانظر تعليقنا على المعبر للزرکشي (ص ٤١ - ٤٢) .

(٥) رواه الدارقطني (٣٢/٢) وفيه عمرو بن شمر وهو كذاب .

٦٠٨ - حديث : أبي بن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع .

رواه أبو داود والنسائي وضعفه أبو داود وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم . ولأجل ذلك قال صاحب المذهب هو حديث غير ثابت عند أهل النقل . وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح^(١) .

٦٠٩ - حديث : قنوت الحسن في الوتر .

تقدم في كيفية الصلاة .

٦١٠ - حديث : عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والداقطني وابن حبان وقال الترمذي : حسن غريب وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

٦١١ - حديث : صلاة الاستسقاء .

متفق عليه كما سيأتي في بابه من طرق .

٦١٢ - حديث : صلاة الخسوف .

متفق عليه أيضًا كما سيأتي في بابه .

٦١٣ - حديث : أبي الدرداء أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن لشيء . أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر .

(١) رواه النسائي (٢٢٥/٢) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء في المختارة (٤٠٠/١ - ٢/٤٠١) والبيهقي

(٤٠/٢) وأعله أبو داود (١٤٢٧) وهو حديث صحيح انظر إرواء الغليل (١٦٧/٢ - ١٧٠) .

رواه أبو داود هكذا ومسلم بنحوه^(١) .

٦١٤ - حديث : أم هاني / فاختة أو فاطمة أو هند أو عاتكة أو حمانة أو
رملة أقوال - أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين .

٨٧/ب - رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري . وفي رواية لابن حبان صلى
الضحى ثمان ركعات / ورواه الحاكم كذلك لكنه قال : صلى صلاة الضحى ثمان
ركعات وأصله في الصحيحين بلفظ ثمان ركعات ملتحقا في ثوب واحد وذلك
ضحى^(٢) .

٦١٥ - حديث : أبي ذر مرفوعا : « إِنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ
مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَإِنْ صَلَّىهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَإِنْ صَلَّىهَا [سِتًّا كُتِبَتْ
مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَإِنْ صَلَّىهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَإِنْ صَلَّىهَا] عَشْرًا لَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكَ فِي الْيَوْمِ ذَنْبٌ ، وَإِنْ صَلَّىهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ » .

رواه البيهقي وقال : في إسناده نظر ، أشار إليه الرافعي ولم يذكره هكذا^(٣) .

٦١٦ - حديث : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ » .

متفق عليه من رواية أبي قتادة كما تقدم في الصلاة :

(١) رواه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (١٤٣٣) ..

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠) وابن حبان (٦٣١ موارد) والحاكم (٥٣/٤) وانظر إرواء الغليل (٢/٢١٨ - ٢١٩) .

(٣) رواه البيهقي (٤٨/٣ - ٤٩) كذا في الأصل لم يكتب عليك في اليوم ذنب ، والصحيح كما في ب لم يكتب لك

ذلك اليوم ذنب ، وهو كذلك عند البيهقي .

٦١٧ - حديث : عائشة لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه^(١) .

٦١٨ - حديث : عائشة أيضًا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . رواه مسلم^(٢) .

٦١٩ - حديث : « مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه أحمد وأبو داود والحاكم من رواية بريدة رضي الله تعالى عنه قال الحاكم : صحيح ، وخالف ابن الجوزي وقال : لا يصح^(٣) .

٦٢٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد : « حَشِيئُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَلَا تُطِيقُوهَا » . متفق عليه من رواية عائشة بدون عدد الركعات وهو غريب^(٤) .

٦٢١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . متفق عليه بنحوه من رواية زيد بن ثابت^(٥) .

(١) رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) .

(٢) رواه مسلم (٧٢٥) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٧/٥) وأبو داود (١٤١٩) والحاكم (٣٠٥/١) وله شواهد . فهو صحيح .

(٤) رواه البخاري (٩٢٤ و ١١٢٩ و ٢١١) ومسلم (٧٦١) .

(٥) رواه البخاري (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) .

٦٢٢ - حديث : الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .

رواه ابن حبان والحاكم من رواية أبي ذر وهو حديث طويل^(١) .

٦٢٣ - حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

أ-٨٨/ رواه الأربعة وابن حبان قال البيهقي : قال البخاري : / صحيح ، وصححه

ب-٨٢/ الخطابي وقال البيهقي في خلافياته : صحيح رواه / ثقات ، وقال الحاكم : رواه

كلهم ثقات ولا أعرف له علة . وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه وأصله في

الصحيحين بدون لفظ النهار^(٢) .

٦٢٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الوتر : « صَلَّوْهَا

مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ » .

رواه أحمد من رواية عمرو بن العاص وفيه ابن لهيعة وهو واه بإجماعهم كما قاله

البيهقي وفي دعوى الإجماع نظر^(٣) .

٦٢٥ - حديث : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

تقدم في كتاب الصلاة .

٦٢٦ - حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٤) .

(١) رواه ابن حبان (٩٤ موارد) والحاكم (٥٩٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (١٣٢٢) وابن حبان (٦٣٦)

موارد) وانظر التلخيص الحبير (٢٢/٢) .

(٣) رواه أحمد (٣٩٧ و٧/٦) والطبراني في الكبير (٢١٦٧) والحاكم (٥٩٣/٣) وانظر إرواء الغليل

(٢/١٥٦-١٥٩) .

(٤) رواه مسلم (٧١٠) .

- ٦٢٧ - أثر : عمر أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب .
غريب والمعروف ما في صحيح مسلم عن أنس أن عمر كان يضرب الأيدي على
صلاة بعد صلاة العصر^(١) .
- ٦٢٨ - أثر : ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته .
رواه البخاري^(٢) .
- ٦٢٩ - أثر : أبي بكر أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر .
رواه ابن المنذر^(٣) .
- ٦٣٠ - أثر : ابن عمر أنه كان ينقض الوتر .
رواه الشافعي قال ابن الصلاح وهو ثابت عنه^(٤) .
- ٦٣١ - أثر : عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح فلم
يقنت إلا في النصف الثاني .
رواه أبو داود بإسنادين أحدهما منقطع والآخر فيه مجهول^(٥) .
- ٦٣٢ - أثر : عمر أنه قال السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في
الوتر بعد ما يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٣/٢) .
(٢) رواه البخاري (٩٩١) .
(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٣/٢-٢٤) .
(٤) رواه الشافعي (٣٢٦) وانظر التلخيص الحبير (٢٤/٢) .
(٥) رواه أبو داود (١٤٢٨ و١٤٢٩) وانظر التلخيص الحبير (٢٤/٢) .

غريب وذكره ابن المنذر بإسناده وقال في آخره صحيح رواه البخاري ومسلم وهو غلط منه^(١)

٦٣٣ - قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلى آخره .

رواه البيهقي من طرق والذي رجحه منها : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألّف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن / كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين [اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنّي عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخضع نخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق^(٢) .

٦٣٤ - أثر : عمر أنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة / فقال إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص . رواه البيهقي بإسناد ضعيف^(٣) .

٦٣٥ - قول : بعض السلف الذي صليت له يعلم كم صليت .

رواه [البيهقي] من رواية أبي ذر أنه صلى عددا [كثيراً] فلما سلم قال له الأحنف ابن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر ؟ قال إن لا أكن أدري فإن الله يدري^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٤/٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢١٠/٢-٢١١) وما بين المعكوفين منه .

(٣) رواه البيهقي (٢٤/٣) .

(٤) رواه أحمد (٤٨/٥ و١٦٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٥/٢) .

١٩ - كتاب صلاة الجماعة

٦٣٦ - حديث : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

متفق عليه^(١) .

٦٣٧ - حديث : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ » .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية أبي بن كعب ، قال الحاكم : صحيح كما قاله يحيى بن سفيان وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي .

قلت : والعقبلي غيرهم^(٢) .

٦٣٨ - حديث : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » .
رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال الحاكم : صحيح الإسناد^(٣) .

٦٣٩ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها .

رواه أبو داود / والدارقطني والحاكم من رواية الوليد بن جميع ، فالدارقطني عنه عن / ٩٠-أ

(١) رواه البخاري (٦٤٥ و٦٤٩) ومسلم (٦٥٠) .

(٢) رواه أحمد (١٤٠/٥-١٤١) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢-١٠٥) وابن حبان (٢٠٤٧ و٢٠٤٨) والحاكم (٢٤٧/١-٢٥٠) .

(٣) رواه أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (١٠٦/٢-١٠٧) وابن حبان (٢٠٩٢) والحاكم (٢٤٦/١) .

أمه عنها . وأبو داود عنه عن جدته عنها . والحاكم عنه عن ليلي بنت مالك وعبد الرحمن ابن خلف عنها . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غيره^(١) .

٦٤٠ - حديث : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجزوا في منقلها .

غريب كذلك . نعم في سنن البيهقي عن ابن مسعود أنه قال والله الذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجد مكة والمدينة إلا عجزوا في منقلها .

قلت : المنقل الخف^(٢) .

٦٤١ - حديث : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ » /

٨٤/ب

تقدم في الباب قبله .

٦٤٢ - حديث : « مَنْ صَلَّى [لِلَّهِ تَعَالَى] أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ » .

رواه الترمذي من رواية عمارة بن غزيرة عن أنس وقال : هذا حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك^(٣) .

٦٤٣ - حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتَتْوَهَا

(١) رواه أبو داود (٥٩١ و ٥٩٢) والدارقطني (٤٠٣/١) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٢٦) والحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣٠/٣) .

(٢) رواه البيهقي (١٣١/٣) عن ابن مسعود وانظر التلخيص الحبير (٢٧/٢) .

(٣) رواه الترمذي (٢٤١) ورواية عمارة بن غزيرة عن أنس عن عمر ، وليس عمارة في سند حديث أنس ، وانظر التلخيص الحبير (٢٧/١-٢٨) .

وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(١) .

٦٤٤ - حديث : أنس : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » .

متفق عليه وزاد البخاري وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه^(٢) .

٦٤٥ - حديث : « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٣) .

٦٤٦ - « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْمٍ فَلْيُخَفِّفْ » .

رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إِذَا أُمَّتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ » وفي رواية له « فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ »^(٤) .

٦٤٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينتظر / في صلاته ٩١/ - أ

ماسمع وقع نعل .

رواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . وفي إسناده مجهول ويقال إنه كثير الحضرمي فإن يكنه فصحيح^(٥) .

(١) رواه البخاري (٦٣٦ و٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) .

(٢) رواه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٣) .

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) .

(٤) رواه مسلم (٤٦٨) وفي الأصل عمرو بن العاص ، وهو خطأ وإنما هو حديث عثمان بن أبي العاص .

(٥) رواه أحمد (٣٥٦/٤) وأبو داود (٨٠٢) .

٦٤٨ - حديث : حمل أمانة .

تقدم غير مرة منها الأواني .

٦٤٩ - حديث : يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه . فقال : « عَلَيَّ بِهِمَا » فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

رواه الثلاثة والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : إسناده صحيح^(١) .

٦٥٠ - حديث : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

٨٥٠ ب قيل / يا رسول الله ما العذر ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » .

رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف . ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم أيضا لكن بلفظ « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

٦٥١ - حديث : « إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » .

غريب كذلك . نعم في المستدرك للحاكم عن سعيد مرفوعا : « إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَأَبِلَ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » وصححه وفيه نظر . وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه

(١) رواه أبو داود (٥٧٥ و٥٧٦) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢-١١٣) والدارقطني (٤١٣/١) - (٤١٤) وابن حبان (٤٣٤ و٤٣٥ موارد) والحاكم (٢٤٤/١-٢٤٥) وانظر التلخيص الحبير (٢٩/٢-٣٠) .
(٢) رواه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان (٢٠٥٥) والحاكم (٢٤٥/١-٢٤٦) والبخاري في شرح السنة (٧٩٤ و٧٩٥) وانظر التلخيص الحبير (٣٠/٢-٣١) .

وصحيح الحاکم وابن حبان عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديدية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يتتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . قال الحاکم : صحيح الإسناد احتج الشيخان بجميع رواته . والمراد بالنعال ما يمشي فيه أو وجه الأرض أو الأقدام أو صغار الأحجار أربعة أوجه حكاه ابن / الرفعة في كفايته . وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى / ٩٢-أ الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال و[قد ذكره المصنف بعد ذلك هكذا^(١) .

٦٥٢ - حديث : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ » .

رواه ابن حبان كذلك من رواية عائشة . ومسلم بلفظ « لِأَصَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(٢) .

٦٥٣ - حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلْيُبْدَأْ بِالْعَائِطِ » .

رواه مالك والأربعة وابن حبان والحاکم من رواية عبد الله بن الأرقم قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاکم : صحيح على شرط الشيخين^(٣) .

٦٥٤ - حديث : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

(١) حديث أبي سعيد رواه الحاکم (٢٩٢/١-٢٩٣) .

وحديث أبي المليح عن أبيه رواه أبو داود (١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩) والنسائي (١١١/٢) وابن ماجه (٩٣٦) وابن حبان (٢٠٧٢) والحاکم (٢٩٣/١) وانظر التلخيص الحبير (٣٢-٣١/٢) .

وحديث ابن عمر رواه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) .

(٢) رواه ابن حبان (٢٠٤ و٢٠٦) ولفظه وهو يدافعه ومسلم (٥٦٠) ولفظه ولا هو يدافعه بدون ولو .

(٣) رواه مالك () وأبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (١١٠/٢-١١١) وابن ماجه (٦١٦) وابن حبان (٢٠٦٢) والحاکم (١٦٨/١) .

متفق عليه من رواية ابن عمر وعائشة وأنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١) .

٦٥٥ - حديث : « أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا » .

رواه ابن ماجه من رواية جابر بإسناد ضعيف^(٢) .

٦٥٦ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر

والناس خلفه قيام .

متفق عليه من رواية عائشة . وهذه الصلاة كانت صلاة الظهر يوم السبت أو

الأحد وتوفي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين .

رواه البيهقي^(٣) .

٦٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في صلاة وأحرم الناس

خلفه ، ثم ذكر أنه جنب ، فأشار إليهم / كما أنتم ثم خرج واغتسل [ورجع] ورأسه

يقطر ماءً . ب-٨٦/

رواه الدارقطني من رواية أنس وبكر بن عبد الله المزني كذلك ورواه أبو داود وابن

حبان من رواية أبي بكر رضي الله تعالى عنه لكن لفظ^(٤) أبي داود أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه

يقطر فضلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً . ولفظ ابن

حبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٧٣ و٦٧٤ و٥٤٦٤) ومسلم (٥٥٩) وحديث عائشة رواه البخاري

(٦٧١ و٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٨) وحديث أنس رواه البخاري (٦٧٢ و٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في الأصل بلفظ والتصحيح من ب .

(٣) رواه البخاري (٦٦٤ و٦٨٧ و٧١٢ و٧١٣) ومسلم (٤١٨) وانظر السنن الكبرى (٨٣/٣) للبيهقي .

فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم / قال البيهقي في خلافياته : رواه ثقات^(١) . ٩٣/ أ

٦٥٨ - حديث : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد .

رواه الدارقطني من رواية البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه بإسناد ضعيف . قال البيهقي : هو غير قوي ، وقال ابن الجوزي : لا يصح^(٢) .

٦٥٩ - حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن سبع سنين .

رواه البخاري بلفظ ابن ست أو سبع على الشك^(٣) .

٦٥٥ - حديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ » .

رواه البخاري من رواية أنس بلفظ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ تَلَيْكُمُ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ »^(٤) .

٦٦١ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى .

رواه أبو داود بإسناد حسن وابن حبان من رواية عائشة . واستخلفه ثلاث عشرة مرة ذكرتها في الأصل مفصلة^(٥) .

(١) رواه الدارقطني (٣٦١/١-٣٦٢) من حديثهما ومن حديث أبي هريرة أيضا .

وحديث أبي بكر رواه أبو داود (٢٣٣) وابن حبان (٣٧٢ موارد) ولفظ ابن حبان في صلاة الفجر ثم أوما إليهم ثم انطلق .

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٣/١) والبيهقي (٤٠٠/٢) .

(٣) رواه البخاري (٤٣٠٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٩٣ و٦٩٦ و٧١٤٢) وابن ماجه (٢٨٦٠) وأحمد (١١٤/٣ و١٧١) وليس عند أحد منهم « ما أقام فيكم كتاب الله » وقد قلده الحافظ في التلخيص (٣٤/٢) فانظره .

(٥) رواه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس وابن حبان (٣٧٠ موارد) من حديث عائشة .

٦٦٢ - حديث : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا » .

رواه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه^(١) .

٦٦٣ - حديث : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » .

ضعيف رواه أبو داود والدارقطني من رواية مكحول عن أبي هريرة . والدارقطني من رواية علي وابن مسعود وأبي الدرداء ووائله وضعفها . وقال البيهقي قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة .

قلت : مع إرساله / قال الدارقطني وغيره مكحول لم يدرك أبا هريرة^(٢) .

٨٧/ب

٦٦٤ - حديث : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

رواه الدارقطني من طرق عن ابن عمر وقال ليس فيها شيء يثبت . وقد تقدم قول البيهقي فيه آنفاً^(٣) .

٦٦٥ - حديث : / « لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

٩٤/أ

متفق عليه من رواية مالك بن الحويرث^(٤) .

(١) رواه مسلم (٦٧٣) .

(٢) رواه أبو داود (٥٩٤) والدارقطني (٥٦/٢-٥٧) وانظر سنن الدارقطني (٥٥/٢-٥٧) .

(٣) رواه الدارقطني (٥٦/٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) ومسلم

(٦٧٤) .

٦٦٦ - حديث : « قدموا قريشًا » .

رواه الشافعي من قول ابن شهاب بلاغًا ورواه البيهقي بنحوه من رواية الزهري عن ابن أبي حثمة وقال : [وهو] مرسل جيد^(١) .

٦٦٧ - حديث : « لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » .

رواه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري^(٢) .

٦٦٨ - حديث : عبد الله بن عباس أنه وقف على يسار النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم فأداره إلى يمينه .

متفق عليه^(٣) .

٦٦٩ - حديث : جابر صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت

عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره ، فدفعنا حتى أقامنا من خلفه .

رواه مسلم ، والآخر جبار بن صخر كذا ثبت فيه^(٤) .

٦٧٠ - حديث : أنس صليت أنا ویتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا .

متفق عليه . الیتيم هو ضميرة بن سعد الحميري له ولأبيه صحبة^(٥) .

٦٧١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل صلى خلف

الصف : « أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ .

أَعِدْ صَلَاتَكَ » .

(١) رواه الشافعي (١٨٤١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٦٩/١) .

ورواه البيهقي (١٢١/٣) وفي مناقب الشافعي (٢١/١) وقال : وهو مرسل جيد . ووقع في النسخة اسم ابن أبي حثمة محرفا .

(٢) رواه مسلم (٦٧٣) .

(٤) رواه مسلم (٣٠١٠) .

(٥) رواه البخاري (٣٨٠) و٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤ و١١٦٤) ومسلم (٦٥٨) .

رواه البيهقي من رواية وابصة بن معبد بن مالك الأسدي وقال : إسناده ضعيف
تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف .

قلت : بل متروك كما نص عليه النسائي وغيره^(١) .

٦٧٢ - حديث : أبي بكرة .

تقدم في شروط الصلاة .

٦٧٣ - حديث : صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بذات الرقاع .

متفق عليه من رواية ابن عمر كما سيأتي^(٢) .

٦٧٤ - حديث : معاذ أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة .

رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر . قال الشافعي : هذا حديث ثابت ،

لأعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه ولا أوثق - يعني رجالات - قال البيهقي

في المعرفة : وكذلك رواه بهذه الزيادة - يعني هي له تطوع إلى آخره - أبو عاصم

النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ / الشافعي عن ابن جريج ، وزيادة

الثقة مقبولة . قال : والأصل أن ما كان / موصولاً بالحديث فهو معه ، لا سيما إذا

روي من وجهين ، إلا أن تقوم دلالة على التمييز . قال : والظاهر أن هذه الزيادة من

قول جابر . وكان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له

أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم .

قلت : وأصله في الصحيحين بدونها^(٣) .

(١) رواه البيهقي (١٠٥/٣) وفي الأصل كما نص عليه قيس وغيره وهو خطأ والتصحيح من ب .

وانظر التلخيص الحبير (٣٧/٢) .

(٢) أي في صلاة الخوف .

(٣) رواه الشافعي (٤١٢ و٤١٣) والدارقطني (٢٧٤/١ و٢٧٥) .

وحديث جابر رواه البخاري (٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٥ و٧١١ و٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) .

٦٧٥ - حديث : أنس أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي فوقف خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً فلما أحس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنا أوجز في صلاته ثم قال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لَكُمْ » .
رواه مسلم في الصوم من رواية أنس (١) .

٦٧٦ - حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » الحديث .

متفق عليه من رواية أبي هريرة . قال الرافعي وفي رواية لا تختلفوا على إمامكم (٢) .
قلت : لم أرها كذلك . وما تقدم بمعناها .

٦٧٧ - حديث : « لَاتُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

رواه مسلم وأبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (٣) .

٦٧٨ - حديث : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٦ .

متفق عليه من رواية أبي هريرة بزيادة أو يجعل صورته صورة حمار . وفي رواية لابن حبان [أن] يحول الله رأسه رأس الكلب (٤) .

٦٧٩ - حديث : البراء بن عازب كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا قال « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لم يكن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الأرض .

(١) رواه مسلم (١١٠٤) بنحوه . وفي ب رهطاً كبيراً .

(٢) رواه البخاري (٧٣٢٢ و٧٣٤) ومسلم (٢٤١٤) .

(٣) رواه مسلم (٤١٥) وأبو داود (٦٠٣ و٦٠٤) .

(٤) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) .

متفق عليه^(١) .

٦٨٠ - حديث : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ » .

٩٦/- رواه الحميدي وابن ماجه من رواية معاوية بن أبي سفيان / بن صخر بن حرب الأموي رضي الله تعالى عنه وصححه ابن حبان ورواه أبو داود مقتصرًا على القطعة الأولى والثانية^(٢) .

٦٨١ - حديث : معاذ أنه أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي^(٣) صلى الله تعالى عليه وسلم فافتتح بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقيل له : نافقت . ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك / أخرت العشاء وإن معاذًا صلى معك ، ثم أمنا وافتتح سورة البقرة ، إنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أَفَتَأْتِيَنِي يَا مُعَاذُ ؟ أَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا أَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا » .

متفق عليه من رواية جابر وذكرت في الأصل هنا فوائد لا يستغنى عنها^(٤) .

٦٨٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فارقت الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة .

(١) رواه البخاري (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١) ومسلم (٤٧٤) .

(٢) رواه الحميدي (٦٠٢) وأحمد (٩٨ و٩٢/٤) وأبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) والبيهقي في شرح السنة (٨٤٨) .

(٣) في ب مع رسول الله .

(٤) رواه البخاري (٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٥ و٧١١ و٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) .

متفق عليه من رواية خوات بن جبير كما سيأتي في بابه (١) .

٦٨٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب ... الحديث .

تقدم في الباب (٢) .

٦٨٤ - حديث : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا » .

رواه الدارقطني من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف . ورواه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال في كل منها إسناده على شرط الشيخين . ولفظه في الأول : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » وفي الثاني والثالث « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » وله طرق أخر ، ذكرته في الأصل من اثنتي عشر طريقاً . وهو في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٣) .

٦٨٥ - حديث : أبي بكرة .

تقدم في شروط الصلاة .

٦٨٦ - حديث : أبي هريرة مرفوعاً من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه / ٩٧-أ

وليعد الركعة .

غريب . وفي طبقات العبادي أن ابن خزيمة روى في ذلك خيراً مسنداً وأنه قول أبي هريرة . ورواه الدارقطني في علله من رواية معاذ رضي الله تعالى عنه وضعفه (٤) .

(١) أي في صلاة الخوف .

(٢) انظر (٦٥٧) المتقدم .

(٣) رواه الدارقطني (١٠/١٣-١) والحاكم (٢٩/١) وفي الأصل وفي البخاري والثالث ، وله طريق آخر .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤١/٢-٤٢) .

٦٨٧ - حديث : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .

رواه الترمذي كذلك من رواية معاذ بإسناد ضعيف ومرسل ثم قال : حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه^(١) .

٦٨٨ - حديث :^(٢) عائشة أنها أمت النساء فقامت وسطهن .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(٣) .

٦٨٩ - حديث : أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن .

رواه أيضا بإسناد صحيح^(٣) .

٦٩٠ - حديث : عائشة أنه كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح^(٤) .

٦٩١ - أثر : ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي .

رواه البخاري^(٥) .

٦٩٢ - أثر : ابن مسعود من السنة أن لا يؤم إلا صاحب البيت .

رواه الشافعي / بإسناد ضعيف^(٦) .

٩٠/ب

(١) رواه الترمذي (٥٩١) .

(٢) في ب كتب في أول هذا الحديث والحديثين بعده أثر بدل حديث .

والحديث رواه الدارقطني (٤٠٤/١) والبيهقي (١٣١/٣) من حديث عائشة أما الشافعي فلم يروه بل روى الحديث بعده .

(٣) رواه الشافعي (٣٧٩) والدارقطني (٤٠٥/١) والبيهقي (١٣١/٣) .

(٤) رواه الشافعي (٣٧٧) .

(٥) رواه البيهقي (١٢٢-١٢١/٣) .

(٦) رواه الشافعي (٣٧٥) قدم هذا الأثر في ب على أثر ابن عمر ، وفي آخره رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وهو خطأ .

٦٩٣ - أثر : أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد .

رواه البيهقي بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وذكره البخاري بغير إسناد^(١) .

٦٩٤ - أثر : عمر أنه كان يدخل فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدى به وكان

أبو بكر يفعل كفعله .

غريب مافعله عطاء بن أبي رباح [من صلاته العشاء خلف من يصلي

التراويح] . رواه الشافعي عنه^(٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) وله طريق آخر انظر الفتح (٤٨٦/١) وتعليق التعليق

(٢/٢-٢١٥-٢١٦) والتلخيص الحبير (٤٣/٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤٣/٢) .

٢٠ - كتاب صلاة المسافرين

٦٩٥ - حديث : يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

رواه مسلم بهذا اللفظ . وفي رواية ابن حبان فاقبلوا رخصته ^(١) .

٦٩٦ - حديث : عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : سافرت مع رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم / فلما رجعت قال : « مَا صَنَعْتَ فِي سَفَرِكَ ؟ » ٩٨/أ - قلت : أتممت الذي قصرت وصمت الذي أفطرت . قال : « أَحْسَنْتِ » .

رواه النسائي والدارقطني وقال : إسناده حسن . والبيهقي وقال : إسناده صحيح . وقال أبو محمد بن حزم : هو حديث لآخر فيه ، وهذا جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل ^(٢) .

٦٩٧ - حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من

المهاجرين لما حجوا قصرُوا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة .

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه ^(٣) .

٦٩٨ - حديث : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .

متفق عليه من رواية العلاء بن الحضرمي ^(٤) .

(١) (٦٨٦) وانظر الحديث (٦٢) المتقدم .

(٢) رواه النسائي (١٢٢/٣) والدارقطني (١٨٨/٢) والبيهقي (١٤٢/٣) وانظر المحلى (٢٦٩/٤) والتلخيص

الحبير (٤٤/٢) ونيل الأوطار (٢٠٣-٢٠٢/٣) وفي ب فإسناده متصل .

(٣) رواه البخاري (١٠٨١ و ٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) .

٦٩٩ - حديث : إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح على حرب هوزان تسعة عشر يوماً .

رواه البخاري . وقال الرافعي وروي سبعة عشر .

قلت : رواها أبو داود وصححها ابن حبان وكلاهما من رواية ابن عباس . قال : وروي أنه أقام ثمانية عشر . رواه عمران بن حصين .

قلت : رواها أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف . قال : وروي عشرين .

قلت : رواها عبد بن حميد في مسنده من رواية ابن المبارك [عن عاصم] عن عكرمة عن ابن عباس^(١) .

٧٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية جابر وصححه ابن حبان ولا يضر تفرد معمر بن

راشد لأنه إمام مجمع على جلالته . /^(٢) .

٧٠١ - حديث : ابن عباس مرفوعاً : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ » .

رواه الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما « إلى الطائف » وإسناده ضعيف

والصحيح أنه موقوف عليه . كذلك رواه الشافعي والبيهقي عنه أنه سئل [أ] أقصر

إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف^(٣) .

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (١٠٨٠) و٤٢٩٨ و٤٢٩٩) وحديث عمران بن حصين رواه أبو داود (١٢٢٩) وانظر التلخيص الحبير (٤٥/٢-٤٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٥٤٦ و٥٤٧ موارد) .

(٣) في الأصل وأما الدارقطني والبيهقي فليس في روايتهما إلى الطائف . وما نقلته من ب .

والحديث رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٢) والدارقطني (٣٨٧/١) والبيهقي (٣/١٣٧-١٣٨) وانظر إرواء الغليل (١٦-١٣/٣) .

٧٠٢ - أثر : ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا .

ذكرهما البخاري كذلك تعليقًا بصيغة جزم / وأسندهما البيهقي^(١) . / ٩٩-أ

٧٠٣ - أثر : عمر أنه منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام .

رواه مالك في الموطأ بلفظ أن عمر أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا^(٢) .

٧٠٤ - أثر : ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال ابن الصلاح : أذربيجان الأشهر فيها مد الهمة مع فتح الذال وإسكان الراء . والأفصح القصر وإسكان الذال وهي ناحية تشمل على بلاد معروفة^(٣) .

٧٠٥ - أثر : ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة .

رواه أحمد في مسنده كذلك بإسناد على شرط الصحيح . ومسلم بلفظ عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أكن مع الإمام ؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤) .

(١) انظر الفتح (٥٦٥-٥٦٧) والسنن الكبرى (١٣٧/٣) للبيهقي وتعليق التعليق (٤١٥-٤١٦) .

(٢) في الأصل بلفظ ابن عمر وهو خطأ . وانظر التلخيص الحبير (٤٦-٤٧) .

(٣) صحيح رواه البيهقي (١٥٢/٣) انظر إرواء الغليل (٢٧-٢٨) .

(٤) رواه أحمد (٢٢٦/١) و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩) ومسلم (٦٨٨) وانظر إرواء الغليل (٢١-٢٢) .

٢١ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٧٠٦ - حديث : ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

متفق عليه^(١) .

٧٠٧ - حديث : أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر .

متفق عليه^(٢) .

٧٠٨ - ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كان سائرًا في وقت الأول أخرجها للثانية وإن كان نازلًا في وقت الأولى قدم الثانية إليها .

اعلم أن جمع التأخير ثابت كما مر . وأما جمع التقديم فإنه ورد [في] خمسة أحاديث .

أحدها : من رواية جابر في حديثه الطويل [في الحج] رواه مسلم^(٣) .

الثاني [من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه « رواه الدارقطني والبيهقي وأصله في الصحيحين^(٤) .

الثالث [من رواية معاذ وسنده على شرط البخاري ومسلم . لكن رواه أبو داود وقال : منكر ، والترمذي / وقال : حسن غريب ، والبيهقي وقال : محفوظ / ٩٢-ب

(١) في الأصل يجمع بين المغرب رواه البخاري (١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١١٠٦ و ١١٠٩ و ١٦٦٨ و ١٦٧٣ و ١٨٠٥ و ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣) .

(٢) رواه البخاري (١١١١ و ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) رواه الدارقطني (١/٣٨٨-٣٨٩) .

صحيح ، وابن حبان وقال : صحيح ، والحاكم وقال : موضوع ، وابن حزم وقال : منقطع^(١) .

الرابع : من رواية علي رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني وضعفه عبد الحق^(٢) .

الخامس : من رواية أنس رواه الإسماعيلي في صحيحه^(٣) .

١٠٠/أ - ٧٠٩ - حديث : ابن عمر أن رسول الله / صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر .

غريب تبع في إيراد إمام الحرمين فإنه قال رأيته في بعض الكتب المعتمدة . نعم قال البيهقي : روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر^(٤) .

٧١٠ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

متفق عليه . لكن قال عبدالحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر . قال مالك أرى ذلك بعذر المطر .

قلت : نقله الشافعي عنه . لكن في رواية لمسلم ولا مطر^(٥) .

(١) رواه أبو داود (١٢٢٠) والتزمذي (٥٥٣) وأحمد (٢٤١/٥-٢٤٢) والبيهقي (١٦٣/٣) والدارقطني (٣٩٣-٣٩٢/١) وابن حبان (٥٤٩ موارد) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١٩-١٢٠) وانظر المحلى (١٧٥-١٧٣/٣) والتلخيص الحبير (٤٨/٢-٥٠) وزاد المعاد (٤٧٧/١-٤٧٩) وإرواء الغليل (٣٢-٢٨/٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٣٩١/١) .

(٣) ومن طريقه البيهقي (١٦١-١٦٢/٣) وانظر إرواء الغليل (٣٢-٣٤/٣) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٥٠/٢) .

(٥) في الأصل نقله الرافعي عنه . والحديث رواه البخاري (٥٤٣ و ٥٦٢ و ١١٧٤) ومسلم (٧٠٥) وغيرهما وانظر التلخيص الحبير (٥٠/٢) وإرواء الغليل (٣٨-٣٤/٣) .

٧١١ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر . رواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل^(١) .

٧١٢ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء .

متفق عليه من رواية أسامة ولمسلم من رواية جابر^(٢) .

[٧١٣ - حديث : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

متفق عليه من رواية جابر رضي الله تعالى عنه]^(٣) .

٧١٤ - حديث : « خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا » .

رواه ابن أبي حاتم في علله من رواية جابر بلفظ : « خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ » وقال : سألت أبي عنه ؟ فقال : في إسناده غالب بن فائد وليس به بأس . وذكره عبد الحق في الأحكام من رواية سعيد بن المسيب وعروة بن رويم وقال : كلاهما مرسل^(٤) .

٧١٥ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما .

متفق عليه من رواية أسامة ولمسلم من رواية جابر وللبخاري من رواية ابن عمر^(٥) .

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري (١٦٦٩ و ١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر .

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) وانظر التلخيص الحبير (٥١/٢) .

(٥) تقدمت أحاديثهم .

٧١٦ - حديث : أنه صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالإقامة

بينهما .

متفق عليه من رواية أسامة لكن ليس فيها أنه أمر بها إنما فيها أنه أقام الصلاة

بينهما^(١) .

٧١٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف

ولا سفر ولا مطر .

تقدم .

(١) في الأصل لكن ليس فيها أنه أمر بهما إنما أمر فيهما . وما ذكرته من ب . وتقدم حديث أسامة .

٢٢ - كتاب الجمعة

٧١٨ - حديث : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » / . / ٩٣-ب

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي الجعد الضمري / عمرو بن بكر ١٠١/أ-
أو أذرع أو جنادة أقوال . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح على شرط
مسلم^(١) .

٧١٩ - حديث : أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد

الزوال .

رواه البخاري^(٢) .

٧٢٠ - حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

تقدم غير مرة منها أول الأذان .

ما ذكره الرافعي من أن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في موضع الإقامة . أشهر من أن يذكر له دليل . وفي البخاري من رواية ابن عباس أنه قال : أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين . وغير ذلك من الأحاديث فيه ما ذكره الرافعي من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد صحيح متواتر^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٨٨/٣) وابن ماجه (١١٢٥) وابن حبان (٥٥٣ موارد)

والحاكم (٢٨٠/١) والبيهقي في شرح السنة (١٠٥٣) وانظر التلخيص الحبير (٥٢/٢-٥٣) .

(٢) رواه البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) والبيهقي في شرح السنة (١٠٦٦) .

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٨٩٢) و (٤٣٧١) والبيهقي في شرح السنة (١٠٥٥) وانظر التلخيص الحبير

(٢/٥٣-٥٥) وفي الأصل بينت السنة وهو خطأ .

٧٢١ - حديث : جابر مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ .
رواه الدارقطني والبيهقي وقال : هذا حديث لا يحتج بمثله ، تفرد به عبدالعزيز بن
عبد الرحمن وهو ضعيف .^(١)

٧٢٢ - حديث : أبي الدرداء مرفوعاً « إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ
الْجُمُعَةُ » .
غريب^(٢) .

٧٢٣ - حديث : أبي أمامة مرفوعاً « لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ » .
غريب هكذا والمعروف عنه ما رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً « عَلَيَّ خَمْسِينَ
جُمُعَةً لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ » وهو ضعيف [بمرة] قال البيهقي : لا يصح إسناده^(٣) .
٧٢٤ - حديث : أنه عليه السلام [صلى الله عليه وسلم] جمع بالمدينة وكانوا
أربعين رجلا .

رواه البيهقي من رواية ابن مسعود^(٤) .
٧٢٥ - حديث : إن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾
الآية .

متفق عليه من رواية جابر رضي الله تعالى عنه^(٥) .
٧٢٦ - حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

(١) رواه الدارقطني (٤-٣/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٢) لا أصل له .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٢) لا أصل له . ورواه الدارقطني (٤/٢) .

(٤) رواه البيهقي (١٨٠/٣) وانظر التلخيص الحبير (٥٦-٥٧) .

(٥) رواه البخاري (٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤ و٤٨٩٩) ومسلم (٨٦٣) .

تقدم في آخر صلاة الجماعة .

٧٢٧ - حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » الحديث .

تقدم في صلاة الجماعة أيضا .

٧٢٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بالناس ثم ذكر أنه /

i-١٠٢/

جنب الحديث .

تقدم في الموضوع المذكور .

٧٢٩ - حديث : إن أبا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس .

تقدم في صلاة الجماعة أيضا .

٧٣٠ - حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » الحديث .

تقدم في الموضوع المشار إليه أيضا .

٧٣١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا

بخطبتين .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(١) .

٧٣٢ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

تقدم غير مرة منها في الباب أيضا .

٧٣٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / خطب يوم الجمعة فحمد / ٩٤-ب

الله وأثنى عليه .

(١) قال الحافظ في التلخيص (٥٨/٢) لم أره هكذا . وروى البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١) من حديث ابن

عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما .

رواه مسلم من رواية جابر^(١) .

٧٣٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته .

رواه مسلم من رواية جابر أيضا^(٢) .

٧٣٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى .

رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة^(٣) .

٧٣٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الخطبة سورة (ق) .

رواه مسلم من رواية أم هشام بنت حارثة^(٤) .

٧٣٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال .

صحيح كما ستعلمه^(٥) .

٧٣٨ - ثبت النقل بتقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيدين تقدم على الخطبتين .

هو كما قال بل هو متواتر فمن سبر الأحاديث الصحيحة تحقق ذلك^(٦) .

٧٣٩ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائمًا .

(١) رواه مسلم (٨٦٧) .

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) .

(٣) رواه مسلم (٨٦٢) .

(٤) رواه مسلم (٨٧٣) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٥٩/٢) .

(٦) انظر التلخيص الحبير (٥٩/٢) .

رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة^(١) .

٧٤٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين .

رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة ومتفق عليه من رواية ابن عمر^(٢) .

٧٤١ - حديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَقَدْ لَعْنَتْ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٣) .

٧٤٢ - حديث : إن رجلاً دخل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم

الجمعة فقال : « مَتَى السَّاعَةُ ؟ » فأوماً الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد

الكلام ، فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الثالثة : « مَاذَا / أَعَدَدْتَ / ٣/

لَهَا ؟ » فقال : حب الله ورسوله فقال : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أُحِبِّتَ » .

رواه النسائي والبيهقي واللفظ له من رواية أنس بإسناد صحيح^(٤) .

٧٤٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق

وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة .

رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلًا ، وقال : هو

مرسل جيد . وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي . قال : وقد روي من وجه

آخر موصولاً مختصراً فذكره . وذكر الغزالي هذا الحديث في وسيطه ووجيزه على غير

وجهه فاجتنبه^(٥) .

(١) رواه مسلم (٨٦٢) .

(٢) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة وتقدم حديث ابن عمر (٧٣١) .

(٣) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١) .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في هامش الأصل : وقيل اسمه ميمون وقيل قبيصة ذكره مغلطاي في سيرته .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٦٠/٢) .

(٥) رواه البيهقي (٢٢١/٣-٢٢٢) وانظر التلخيص الحبير (٦٠/٢-٦١) والوسيط (٧٥٦-٧٥٥/٢)

للغزالي .

٧٤٤ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة .

متفق عليه من رواية جابر . وفي رواية لمسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : « يَا سَلِيكَ قُمْ فَأَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »^(١) .

٧٤٥ - حديث : إن / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب مستندا إلى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر [فـ] كان يخطب عليه .
رواه البخاري من رواية جابر وابن عمر ومتفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الرافي وكان منبره عليه السلام على يمين المحراب^(٢) .
قلت : لا شك في ذلك .

فائدة

اختلف في الذي صنع المنبر هل هو مينا أو إبراهيم أو صباح أو باقوم وقيل باللام أو تميم الداري أقوال موضحة في الأصل^(٣) .

٧٤٦ - حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد .
رواه ابن عدي والبيهقي وقال : تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٤) .

(١) رواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) .

(٢) رواه البخاري (٩١٨ و٩١٩ و٢٠٩٥ و٣٥٨٤ و٣٥٨٥) من حديث جابر و (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر ، ولم يروه البخاري ولا مسلم من حديث سهل ، وانظر تعليقنا على المعبر للزركشي (ص ١١٤) .

(٣) في هامش الأصل : وقيل : اسمه ميمون ، وقيل قبيصة ، ذكره مغلاطي ، وانظر التلخيص الحبير (٦٢/٢) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٩٣/٥) والبيهقي (٢٠٥/٣) .

٧٤٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استوى على الدرجة التي تلى
المستراح قائما / ثم سلم .

١-١٠٤/

صحيح قاله النووي^(١) .

٧٤٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب خطبتين .
تقدم .

٧٤٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجلس جلستين .
متفق عليه من رواية ابن عمر . وللبخاري عن السائب الآتي .

٧٥٠ - حديث : السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس
الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما
كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .
رواه البخاري^(٢) .

٧٥١ - حديث : « قَصْرُ الْخُطْبَةِ وَطُولُ الصَّلَاةِ مِثْنَةٌ [مِنْ] فَفَهَ الرَّجُلُ » .
رواه مسلم من رواية عمار [رضي الله تعالى عنه]^(٣) .

٧٥٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت صلاته قصداً وخطبته
قصداً .

رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة^(٤) .

(١) في الأصل الذي يلي وهو خطأ ، وانظر المجموع (٤٠٠/٤) والتلخيص الحبير (٦٣-٦٢/٢) .

(٢) رواه البخاري (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦) .

(٣) رواه مسلم (٨٦٩) .

(٤) رواه مسلم (٨٦٦) .

٧٥٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه .

رواه ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه وقال : أرجو أن يكون متصلا والترمذي من رواية علقمة عن عبد الله وضعفه . قال الراجعي : وكان لا يلتفت . قلت : غريبة^(١) .

٧٥٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته .

رواه أبو داود من رواية الحكم بن حزن وقال : عصى أو قوس ، وصححه ابن السكن^(٢) .

٧٥٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادًا .

رواه البيهقي في المعرفة من رواية ليث عن عطاء / وهذا مرسل وضعفه^(٣) . ٩٦/ب

٧٥٦ - حديث : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ » .

رواه أبو داود والدارقطني من رواية طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي وهو صحابي كما قاله ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر وابن حبان والحاكم ، وقال أبو زرعة وأبو داود : كان له رؤية وليست له رواية وتبعهما على ذلك الخطابي ، وقال أبو حاتم : حديثه مرسل . وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي / في معجم الصحابة له رؤية ورواية . ١٠٥/أ

(١) في ب وضعيف .

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٦) والترمذي (٥٠٩) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦) وانظر التلخيص الحبير (٦٤/٢-٦٥) وإرواء الغليل (٧٨/٣) .

(٣) في ب وضعيف . وانظر التلخيص الحبير (٦٥/٢) .

قلت : وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس كلهم إلا عند أبي إسحاق الأسفرائيني وحده . على أن الحاكم رواه عن طارق هذا عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ثم قال : صحيح على شرط الشيخين^(١) .

٧٥٧ - حديث : جابر مرفوعاً : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا » .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، ضعفه عبد الحق وابن القطان ، وعزا هذا الحديث النووي إلى أبي داود وهو غلط^(٢) .

٧٥٨ - حديث : « إِذَا ابْتُلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » .

تقدم في صلاة الجماعة .

٧٥٩ - حديث : أنه عليه السلام [صلى الله عليه وسلم] لم يصل الجمعة في حجة الوداع بعرفة .

صحيح مشهور كما ستعرفه في الحج من حديث جابر .

٧٦٠ - حديث : « الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ سَمِعِ النَّدَاءِ » .

رواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف ، ثم قال : وقفه هو الصحيح ، قال ابن القطان : فيه مجاهيل^(٣) .

٧٦١ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، وتخلف هو ليصلي ، ويلحقهم ، فلما صلى قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَا خَلَّفَكَ ؟ » قال أردت

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) والدارقطني (٣/٢) وحديث أبي موسى عند الحاكم (٢٨٨/١) .

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٦) .

أن أصلي معك وألحقهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » .

رواه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .
والحجاج ضعيف والحكم لم يسمعه من مقسم فهو ضعيف ومرسل^(١) .

٧٦٢ - حديث : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان / تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ٩٧/ب

رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي قال النسائي لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر وأما ابن السكن فصححه . ووقع في رواية صحيحة للبيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب / بن عجرة عن عمر لكن ليس في هذه الرواية قول على لسان نبيكم . نعم أخرجها ابن السكن أيضا في صحاحه . وهذا الحديث لم يذكره الرافعي هكذا وإنما أشار إليه^(٢) .

٧٦٣ - حديث : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه^(٣) .

٧٦٤ - حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

(١) رواه أحمد (١٩٦٦ و ٢٣١٧) والترمذي (١٦٤٩) والطبراني في الكبير (١٢٨١) .

(٢) رواه النسائي (١١١/٣ و ١١٨) وابن ماجه (١٠٦٣) والبيهقي (٢٠٠/٣) . من حديث ابن أبي ليلى عن عمر ، ورواه ابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي في الكبرى والبيهقي (١٩٩/٣) من حديث كعب عن عمر . وفي الأصل عن عمرو وهو خطأ .

قلت : عند ابن ماجه على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري (٨٧٧ و ٨٩٤ و ٩١٩) ومسلم (٨٤٤) .

رواه أحمد والثلاثة والبيهقي من رواية الحسن عن سمرة قال الترمذي : حسن ،
قال : ورواه الحسن مرفوعاً مرسلًا ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صحيح من
طريقته ، قاله عنه ابنه في علله .

قلت : وهو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة
مطلقاً ، والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضوع ، ولعله لم يفعل ذلك هنا لأجل
الرواية الأخرى المرسلة^(١) .

٧٦٥ - حديث : « مَنْ غَسَلَ [مِيْتًا] فَلْيَغْتَسِلْ » . .

تقدم في الغسل .

٧٦٦ - حديث : « لَا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مِيْتِكُمْ » .

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس قال الحاكم : صحيح على شرط
البخاري ، وهو كما قال ، وقال البيهقي ، لا يصح رفعه^(٢) .

٧٦٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر قيس بن عاصم لما أسلم

بالغسل بعده .

رواه الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي : حسن^(٣) .

٧٦٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ثمامة ابن أثال بالغسل

بعد أن أسلم .

(١) رواه أحمد (٥/١١٠١٥١٦٠٢٢) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٣/٩٤) وابن خزيمة

(١٧٥٧) والدارمي (١٥٤٨) والبيهقي (١/٢٩٥-٢٩٦) وانظر العليل (١/٢٠٠) لابن أبي حاتم .

(٢) رواه الحاكم (١/٣٨٦) والبيهقي (٣/٣٩٨) وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١/١٠٩) وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥) وأحمد (٥/٦١)

وابن حبان (١٢٢٨) .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية أبي هريرة وأصله في الصحيحين وفيهما أنه اغتسل من غير أمره [النبي] عليه السلام [صلى الله عليه وسلم] له بذلك^(١) .

٧٦٩ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَهُ » . الحديث المشهور .

متفق عليه^(٢) .

٧٧٠ - حديث : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَتَّخِطْ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرُكَّعَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ / حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَالْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا » .

رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما وزادوا / إلا ابن حبان : يقول أبو هريرة وثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنه بعشر أمثالها . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم^(٣) .

٧٧١ - حديث : « الْبَسُوا الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابن عباس قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤٦٦ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٠٩/١-١١٠) وابن خزيمة (٢٥٢ و٢٥٣) وابن حبان (١٢٢٦ و١٢٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٩٢٩ و٣٢١١) ومسلم (٨٥٠) .

(٣) رواه أحمد (٨١/٣) وأبو داود (٣٤٣) وابن حبان (٥٦٢ موارد) والحاكم (٢٨٣/١) والبخاري في شرح السنة (١٠٦٠) والبيهقي (٢٤٣/٣) .

(٤) رواه أحمد (٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨) وابن ماجه (٣٥٦٦) والترمذي (٩٩٤) وابن حبان (١٣٣٩ موارد) والحاكم (٣٥٤/١) والبيهقي (٢٤٥/٣) .

قلت : وله شهود كثيرة مقبولة . ونقل الرافي هنا عن أصحابنا العراقيين أنه عليه السلام لم يلبس ما صبغ لونه بعد النسيج وهو الظاهر كما قررت في الأصل .

٧٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة . رواه مسلم من رواية عمرو بن حريث لكن لفظه خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء^(١) .

٧٧٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتردى يوم الجمعة . رواه البيهقي من رواية جابر بلفظ : كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة . [وابن خزيمة بلفظ كانت له جبة يلبسها في العيدين والجمعة]^(٢) .

٧٧٤ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة . رواه الشافعي في الأم منقطعا مرسلا .

٧٧٥ - حديث : « إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَأُثُوهَا تَمْشُونَ وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ » . متفق عليه من رواية أبي هريرة بلفظ « إِذَا أُقِيمَت » كما تقدم في باب صلاة الجماعة .

٧٧٦ - حديث : أبي هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين . رواه مسلم وفيه أن عليا وأبا هريرة فعلا ذلك أيضا^(٣) .

٧٧٧ - حديث : النعمان بن بشير كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) وأصحاب السنن وانظر التلخيص الحبير (٧٠/٢-٧١) .

(٢) رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) والبيهقي (٢٤٧/٣) وهو ضعيف من أجل عنة الحجاج بن أرطاة .

(٣) رواه مسلم (٨٨٠) وكون علي وأبي هريرة فعلا ذلك عند أبي داود (١١٢٤) والترمذي (٥١٩) .

رواه مسلم^(١) .

٧٧٨ - حديث : النهي عن تخطي رقاب الناس .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن بسر قال الحاكم

١٠٨/أ صحيح / على شرط مسلم^(٢) .

٧٧٩ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

متفق عليه^(٣) .

٧٨٠ - حديث : معاوية في الجمعة في إنكاره على من صلى [سنة] الجمعة في

مقام الفريضة وقال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم ،

وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصلي صلاة بصلاة

حتى نخرج أو نتكلم .

رواه مسلم كذلك وربما أشار إليه الرافعي^(٤) .

٧٨١ - حديث : / « حَقُّ لِه عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

٩٩/ب

يَوْمًا يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة . ذكره الرافعي في الوصية ونقلته إلى هنا لكونه أليق

به^(٥) .

(١) رواه مسلم (٨٧٨) .

(٢) رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٠٣/٣) وابن حبان (٥٧٢ موارد) والحاكم (٢٨٨/١) .

(٣) رواه البخاري (٩٣٧ و١١٦٥ و١١٧٢ و١١٨٠) ومسلم (٨٨٢) .

(٤) رواه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأبو يعلى (٢/٣٤٦) وأحمد (٩٥/٤ و٩٩) وعبد الرزاق (٥٥٣٤)

والطبراني (ج ١٩ رقم ٧١٢) .

(٥) رواه البخاري (٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٧) ومسلم (٨٤٩) .

- ٧٨٢ - أثر : على أنه أقام الجمعة وعثمان محصور .
رواه مالك والشافعي ، وفي روايتهما العيد بدل الجمعة .
- ٧٨٣ - أثر : عمر إذا زحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه .
رواه البيهقي بإسناد صحيح^(١) .
- ٧٨٤ - أثر : عمر وغيره أنهم قالوا : إن الصلاة إنما قصرت لأجل الخطبة .
ذكره أبو بكر الرازي من قول عمر ورواه البيهقي من قول سعيد بن جبير^(٢) .
- ٧٨٥ - قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .
رواه مالك والشافعي عنه بإسناد صحيح^(٣) .
- ٧٨٦ - أثر : ابن عمر [أنه] تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد منزل به
وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة .
رواه البخاري في باب فضل من شهد بدرا^(٤) .
- ٧٨٧ - أثر : عمرو بن العاص كنا نغتسل من الحجامة .
رواه البيهقي . أشار إليه الرافعي ، ولم يذكره ، كذا ورد الأمر به مرفوعا من حديث
عائشة أخرجها أبو داود وضعفه أحمد وأبو زرعة ، وصححه ابن خزيمة والبيهقي في
خلافياته ، فقال : رواه ثقات ، ثم ذكر له شاهداً . والحاكم وقال : صحيح على
شرط الشيخين . وقال المجد وصاحب الإلمام في الاقتراح : على شرط مسلم^(٥) .

(١) انظر التلخيص الحبير (٧٣/٢) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٧٣/٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٧٣/٢) .

(٤) رواه البخاري (٣٩٩٠) .

(٥) حديث عائشة رواه أبو داود (٣٤٨ و٣١٦٠) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم (١٦٣/١) وانظر نيل الأوطار

(٢٣٨/١) والاقتراح (ص ٥٠٤-٥٠٥) وإسناده ضعيف لعنة زكريا بن أبي زائدة ولين مصعب بن شيبة .

٢٣ - كتاب صلاة الخوف

٧٨٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / لم يصل صلاة الخوف في ١٠٩-أ حرب الخندق .

تقدم في الأذان ، وكان ذلك قبل مشروعيتها ، كما جاء مبينا في رواياتهم .

٧٨٩ - حديث : صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخل .

متفق عليه من رواية جابر ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية أبي بكر ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(١) .

٧٩٠ - حديث : صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بعسفان .

رواه مسلم من رواية جابر والبخاري من حديث ابن عباس وكذلك البيهقي وأبو داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقى وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وتدبر رواياتهم في الأصل فإن الرافعي أشار إلى كل ذلك^(٢) .

٧٩١ - حديث : [صلاته] صلى الله تعالى عليه وسلم بذات الرقاع .

متفق عليه من رواية صالح بن خوات بن جبير وابن عمر . ولأبي داود والنسائي من

(١) رواه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٠ و٨٤٣) من حديث جابر .

ورواه أبو داود (١٢٤٨ و١٧٩/٣) والحاكم (٣٣٧/١) وانظر التلخيص الحبير (٧٤/٢-٧٥) .

(٢) حديث جابر تقدم آنفا وحديث ابن عباس عند البخاري (٩٤٤) والنسائي (١٦٩/٣-١٧٠) والبيهقي

(٢٥٨/٣) ، وانظر التلخيص الحبير (٧٥/٢-٧٦) . وحديث أبي عياش الزرقى رواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي

(١٧٨-١٧٦/٣) وابن حبان (٥٨٧ و٥٨٨ موارد) والحاكم (٣٣٧/١-٣٣٨) والبيهقي (٢٥٤/٣) .

رواية سهل بن أبي خيثمة^(١) .

١٠٠/ب - ٧٩٢ - حديث : ابن عمر [أنه] قال في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [تقدم] في استقبال القبلة .

٧٩٣ - حديث : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه^(٢) .

٧٩٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال : « اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا » .

رواه الدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف وبمعناه الطحاوي بسند صحيح^(٣) .

٧٩٥ - أثر : علي وأبي موسى وحذيفة أنهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم بإسناد صحيح^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤١) من حديث صالح بن خوات عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه البخاري (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٤١٣٢) و (٤١٣٣) و (٤٥٣٥) ومسلم (٨٣٩) ورواه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤٢) من حديث سهل بن أبي خيثمة .

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) وغيرهما ، ومن قال : إنه من أفراد البخاري فقد أخطأ . وفي الأصل عبد الله عمر وهو خطأ .

(٣) رواه الدارقطني (٢٩٢/٤) وانظر التلخيص الحبير (٧٧/٢-٧٨) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٢٥٢/٣) للبيهقي .

٧٩٦ - أثر : علي أنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة .

رواه البيهقي بغير إسناد وأشار إلى ضعفه . وليلة الهرير حرب جرت بين علي
والخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك وقيل هي ليلة صفين بين علي
ومعاوية^(١) .

(١) السنن الكبرى (٢٥٢/٣) للبيهقي ، وانظر التلخيص الحبير (٧٨/٢) .

قال الرافعي : يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة .

قلت : قاله أهل السير كذلك . ثم قال : لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا .

قلت : هذا مستفيض يقرب من التواتر . قال : ولم يصل العيدين بمنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة .

قلت : لا شك في ذلك ولا ريب ، ومراده بالجمعة في غير حجة الوداع ، أما فيها فلا يمكن ، لأن الوقفة كانت بالجمعة ونفر صلى الله تعالى عليه وسلم من منى النفر الثاني ، فأين الجمعة ؟ أو يحمل كلامه على أن مراده بالجمعة في السفر لا في منى^(١) .

٧٩٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال على الصفا : « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » .

ذكره الشافعي في الأم كذلك . ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل بلفظ : بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى س-

(١) بهامش الأصل : قوله فلا يمكن كلام مشكل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكنه أن يصلحها بمنى ثم يذهب إلى عرفات أو يصلحها بنمرة في مسجد إبراهيم أو بعرفات أو بغير ذلك ثم يقف . وانظر التلخيص الحبير . (٧٩/٢) .

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

٧٩٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلي .

رواه البيهقي من رواية عمر وضعفه ، قال : وإنما هو محفوظ عن ابن عمر موقوف . رواه نافع عنه قال : كان ابن عمر يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الإمام ، قال : وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله^(١) .

٧٩٩ - حديث : أنه كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضي الصلاة .

١١١/ - غريب كذلك لَا جَرَمَ / قال الرافعي أثره : والقائل بهذا لا يقوله في الصيام بل فيمن لم يصل معه^(٢) .

٨٠٠ - حديث : « مَنْ أَحْيَى لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة ، قال : ورواه ثور عن مكحول ، وأسنده معاذ بن جبل ، والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول . قال الرافعي : وفي رواية : « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ » بمثله .

قلت : رواه ابن ماجه هكذا من رواية أبي أمامة مرفوعاً وليس فيه إلا عنعنة بقية^(٣) .

(١) في الأصل والمحفوظ له والتصحيح من ب .

(١) انظر سنن البيهقي (٣/٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) انظر التلخيص (٢/٧٩-٨٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٨٢) وانظر العلل المتناهية (٢/٥٦-٥٧) لابن الجوزي والتلخيص الجبير (٢/٨٠) .

وسلسلة الضعيفة (٢/١١-١٢) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني . وفي الأصل له موقوف وهو تحريف .

- ٨٠١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل للعيدين .
رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس والفاكه بن سعد ومحمد بن عبيد الله عن أبيه
عن جده بأسانيد ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة^(١) .
- ٨٠٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر
فلم يصل العيد .
صحيح معروف كما تقدم .
- ٨٠٣ - حديث : الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد .
قال النووي هو غريب . يعني أنه لا يعرف من رواه .
قلت : رواه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه والحاكم في المستدرک وقال : لولا
جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت له بالصحة . قلت : ليس هو بمجهول ، فقد
ضعفه الأزدي ومشاها ابن حبان^(٢) .
- ٨٠٤ - حديث : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة . قال الرافعي : وروي « وَ[وَالْيَخْرُجْنَ تِفْلَاتٍ] » .
قلت : هي رواية صحيحة رواها فيه أبو داود وصححها ابن حبان وابن
السكن^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس و (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد ، ولم أره عنده من
حديث محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر التلخيص (٨٠/٢-٨١) .
(٢) رواه الطبراني (٢٧٥٦) وانظر التلخيص الحبير (٨١/٢) .
(٣) رواه البخاري (٨٦٥ و ٨٧٣ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢) ولكن من حديث ابن عمر وليس
من حديث أبي هريرة . وعندهما الفقرة الأولى فقط .
ورواه أبو داود (٥٦٥) وابن حبان (٢٢٠٥) من حديث أبي هريرة كاملا .

٨٠٥ - حديث : عائشة لو أدرك [رسول الله] صلى الله تعالى عليه

ب-١٠٢/ وسلم ما أحدث / النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل .
متفق عليه^(١) .

٨٠٦ - حديث : علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

جرح يوماً وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال : « هَذَا حَرَامَانِ عَلَيَّ
ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِأَنَائِهَا » .

تقدم في باب الآنية . قال الرافعي : وفي رواية « حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ
عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلُّ لِنِسَائِهِمْ » .

قلت : رواها أحمد والترمذي / باللفظ المذكور من رواية أبي موسى الأشعري وقال

الترمذي : حسن صحيح ، وخالف ابن حبان فأعله . وأخرجه النسائي بلفظ :
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لِإِنْسَانِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَيَّ ذُكُورِهَا »^(٢) .

٨٠٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب

والكمين والفرجين بالديباج .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أسماء ، واللفظ لأبي داود ، وفي سنده
مقال . وإسناد النسائي صحيح . وأصله في مسلم ببعض معناه ، ولفظه مكفوفة
الفرجين بالديباج^(٣) .

(١) رواه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) .

(٢) رواه أحمد (١١٥٠٩٦/١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجه (٣٥٩٥) وأبو يعلى
(٣٢٥ و ٢٧٢) من حديث علي .

ورواه أحمد (٣٩٢/٤ و ٣٩٣ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٧) بألفاظ مختلفة والترمذي (١٧٢٠) والنسائي
(١٦١/٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩٣٠) والبيهقي في شرح السنة (٣١٠٨) وانظر نصب الراية
(٢٢٢/٤-٢٢٥) كلهم من حديث أبي موسى .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٤) وأحمد (٣٤٧/٦-٣٤٨ و ٣٤٨ و ٣٥٤ و ٣٥٥) والنسائي في الكبرى وابن ماجه
(٢٨١٩ و ٣٥٩٤) وأصله عن مسلم (٢٠٦٩) .

٨٠٨ - حديث : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع .

رواه مسلم وغيره لكن من رواية عمر بن الخطاب^(١) .

٨٠٩ - حديث : حذيفة نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس

الحرير والديباج .

متفق عليه وزاد البخاري وأن يجلس عليه^(٢) .

٨١٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما .

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه . وفي رواية أرخص ذلك في

السفر^(٣) .

٨١١ - حديث : الترخيص فيه لدفع القمل .

رواه مسلم عن أنس أنه عليه السلام أرخص لهما فيه أيضا لأجله .

٨١٢ - حديث : أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأعله ابن القطان^(٤) .

٨١٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة .

تقدم في الجمعة .

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٠) ومسلم (٢٠٦٧) .

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩) و٢٩٢٠ و٢٩٢١ و٢٩٢٢ و٥٨٣٩ ومسلم (٢٠٧٦) .

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (٢٩٥/١) .

٨١٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم حين ولاة البحرين « أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ » .
رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل^(١) .

١٠٣/ب - ٨١٥ - حديث : أنه صلى الله / تعالى عليه وسلم كان يخرج العيد إلى المصلى ولا يتديء إلا بالصلاة .

متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه^(٢) .

٨١٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتنفل / قبل العيد ولا بعدها . f-١١٣/

متفق عليه من رواية ابن عباس^(٣) .

٨١٧ - حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

رواه البخاري زاد تعليقا ويأكلهن وترًا أسندها الإسماعيلي في صحيحه^(٤) .

٨١٨ - حديث : بريدة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان قال الترمذي : غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قال الرافعي وروي عن غير أنس وبريدة مثل ما روي عنهما .

(١) رواه الشافعي (٤٩٠) والبيهقي (٢٨٢/٣) والبقوي (١١٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٨٨٩) .

(٣) رواه البخاري (٩٨ و ٨٦٣ و ٩٦٢ و ٩٦٤ و ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٩٧٩ و ٩٨٩ و ١٤٣١ و ١٤٤٩ و ٤٨٩٥ و

٥٢٤٩ و ٥٨٨٠ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٣ و ٧٣٢٥) ومسلم (٨٨٤) .

(٤) رواه البخاري (٩٥٣) وانظر تعليق التعليق (٣٧٥-٣٧٤/٢) .

قلت : رواه البزار من رواية أبي سعيد الخدري والعقبلي من رواية علي^(١) .
٨١٩ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
العيدين ثم خطب بغير أذان ولا إقامة .

رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح وهذا لفظه : إنه عليه السلام صلى العيد
بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر [أ] وعثمان شك يحيى . وفي رواية لأحمد شهدت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم صلى قبل
الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(٢) .

٨٢٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يكبر في الفطر
والأضحى في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة » .

رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده قال الترمذي : حسن ، قال : وهو أحسن شيء في هذا الباب .
ونقل البيهقي أن الترمذي قال في علله : سألت البخاري عنه فقال : ليس له في هذا
الباب شيء أصح منه وبه أقول ، وأنكر جماعات على الترمذي تحسينه ، حتى قال ابن
دحية عقيبه : هو أقبح حديث في الكتاب ، لأن راويه كثير بن عبد الله لا تحل الرواية
عنه لتجريح الأئمة له ، قال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب^(٣) .

قلت : وفي الباب أحاديث آخر من طرق منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده . قال أحمد : لا يصح في الباب / شيء .

أ-١١٤/

(١) رواه أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والدارقطني (٤٥/٢) وابن حبان (٥٩٣)
موارد) والحاكم (٢٩٤/١) من حديث بريدة . والبزار (٦٥٢ كشف الأستار) من حديث أبي سعيد ، والترمذي
(٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والعقبلي (١٦٨/٢) .

(٢) رواه أبو داود (١١٤٧) ورواية أحمد عنده (٢١٧١) .

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (٤٨/٢) والطبراني (ج ١٧ رقم ٨) والبيهقي
(٢٨٦/٣) وانظر التلخيص الحبير (٨٤/٢-٨٥) ورواه البغوي (١١٠٦) وفي ب بتجريح الأئمة له .

٨٢١ - حديث : أنه عليه السلام كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الافتتاح والركوع .

رواه أبو داود والدارقطني والحاكم من رواية عائشة . قال الحاكم تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين من صحيحه^(١) .

٨٢٢ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام / كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

رواه أحمد من رواية أبي هريرة قولاً ، وعائشة فعلاً ، كما ذكره الرافعي ، وفيهما ابن لهيعة ، قال البيهقي في خلافياته : ولا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة^(٢) .

٨٢٣ - حديث : أبي قتادة الليثي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .
رواه مسلم^(٣) .

٨٢٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد .

رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح^(٤) .

٨٢٥ - حديث : ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب .

(١) رواه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي (٣٩٩/٢) والحاكم (٢٩٨/١) والدارقطني (١٨١/١) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٨٤/٢-٨٥) وإرواء الغليل (١٠٦/٣-١١٢) حول تكبيرات صلاة العيدين .
(٣) رواه مسلم (٨٩١) .

(٤) رواه أحمد (٣٦٣/٣ و٤٢ و٥٤) والنسائي (٣/١٨٧ و١٩٠) وغيرهما ولكن ليس عند أحد منهم أنه خطب على راحلته قلده فيه الحافظ في التلخيص (٨٦/٢) .

متفق عليه^(١) .

٨٢٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق ويرجع في آخر .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر بلفظ أخذ يوم عيد في طريق ثم يرجع في أخرى . وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . وفي جامع الترمذي وصحيح ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : غريب .

٨٢٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد^(٢) التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق .

رواه الحاكم من رواية علي وعمار وقال / : صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته / ١١٥-أ منسوباً إلى الجرح .

قلت : لا يكفي ذلك في تصحيحه بل فيه من ضعف ، وقال الذهبي : هذا خير واه كأنه موضوع ، ووقع في المهذب بدل عمار عمرو لا أعرفه والمعروف ما ذكرته^(٣) .

(١) تقدم تخريجه (٨١٦) .

(٢) في الأصل وهذا التكبير والتصحيح من ب .

(٢) رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣/٣٠٩) من حديث ابن عمر . رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر .

رواه الترمذي (٥٤١) وابن حبان (٥٩٢ موارد) والحاكم (٢٩٦/١) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه الحاكم (٢٩٩/١) .

٨٢٨ - حديث : أن ركبًا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيهقي : إسناده / صحيح ، وصححه الخطابي وابن المنذر وابن حزم ، وخالفه ابن القطان ١٠٥/ب فأعله^(١) .

٨٢٩ - حديث : أنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد أول النهار وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية زيد بن أرقم ، قال الحاكم : صحيح الإسناد وله شاهد على شرط مسلم فذكره ، وصححه ابن السكن أيضا ، وقال ابن المنذر : لا يثبت وفيه مجهول^(٢) .

٨٣٠ - أثر : جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا . رواهما الدارقطني والأول إسناده صحيح^(٣) .

٨٣١ - أثر : ابن عمر أنه ورد أنه ورد التخليظ في لبس الصبيان الحرير .

(١) رواه أحمد (٥٧/٥) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن حبان (٨٧٢ موارد) والبيهقي (٣١٦/٣) .

(٢) رواه أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٣١٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) والطبراني في الكبير (٥١٢٠) . والحاكم (٢٨٨/١) . وله شواهد ، وانظر التلخيص الحبير (٨٨-٨٧/٢) .

(٣) رواه الدارقطني (٥١/٢) عنهما و (٥٠/٢) عن جابر وحده . في ب وإسناده ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير (٨٨/٢) .

غريب عنه^(١) .

٨٣٢ - أثر : ابن مسعود قولاً وفعلاً الوقف بين كل تكبيرتين يهلل الله ويكبره

ويعجده .

رواه البيهقي من قوله بلفظ تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك إلى آخره .
رواه الطبراني من فعله كما أوضحتها في الأصل^(٢) .

٨٣٣ - أثر : عمر أنه كان يرفع يده في التكبيرات .

رواه البيهقي وقال : منقطع . قلت : وضعيف^(٣) .

٨٣٤ - أثر : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال السنة أن

تبتدىء / الخطبة تسع تكبيرات تترى ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع / ١١٦-أ
تكبيرات تترى .

رواه الشافعي والبيهقي بنحوه . وفي مسند الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى ، وفيه مقال ولا يحتاج به أيضا ، لأن عبد الله تابعي ، وهو إذا قال من السنة كذا كان موقوفاً على الأصح ، وقيل : مرفوعاً مرسلًا ، فإن قلنا بالأول فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره ، فلا حجة فيه على الصحيح . وإن قلنا بالثاني فهو مرسل لا يحتاج به^(٤) .

٨٣٥ - أثر : عثمان أنه كان يكبر في ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من

أيام التشريق ، وعن ابن عمر مثله .

(١) انظر التلخيص الحبير (١٨٨/٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢٩١/٣-٢٩٢) وفي ب ويحمده وهو الموافق لما في البيهقي . وفي الأصل رواية البيهقي وهو خطأ . ورواه الطبراني في الكبير (٩٥١٥) من فعله لكنه منقطع .

(٣) رواه البيهقي (٢٩٣/٣) .

(٤) في الأصل أثر عبد الله وهو خطأ . وفي ب يكون موقوفاً على الأصح . وفي ب وقيل مرفوع مرسل . رواه الشافعي (٥٠٢) والبيهقي (٢٩٩/٣-٣٠٠) .

رواهما الدارقطني^(١) .

٨٣٦ - أثر : ابن عباس أنه كان يكبر مثلهما .

رواه الشافعي والبيهقي ، قال : والرواية عنه مختلفة^(٢) .

٨٣٧ - أثر : زيد بن ثابت أنه كان يكبر كتكبيرهم .

رواه الدارقطني والبيهقي^(٣) .

(١) رواهما الدارقطني (٥١٥٠/٢) .

(٢) رواه البيهقي (٣١٣/٣) .

(٣) رواه الدارقطني (٥١-٥٠/٢) والبيهقي (٣١٣/٣) وفي ب زيد بن أرقم وهو خطأ .

٢٥ - كتاب صلاة الكسوف

٨٣٨ - حديث : أبي بكرة كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم / يجر ردايه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ » .

رواه البخاري وعزاه النووي في الخلاصة وشرح المذهب إلى مسلم وهو غلط فليس هو فيه . بل قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في صلاة الكسوف شيئاً ، ومشى في الأذكار على الصواب ، فعزاه إلى البخاري وحده . وفي رواية للبيهقي : فإذا كسف واحد منهما فادعوا الله واذكروا الله^(١) .

٨٣٩ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركع أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجعات .

متفق عليه . قال الرافعي وروي أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات . قلت : رواها مسلم فيه^(٢) .

٨٤٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة

خمس ركوعات / .

أ-١١٧/

(١) في ب رواها مسلم .

(١) رواه البخاري (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥) والنسائي (١٢٤/٣) والبيهقي (٣/٣٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٩ و٤٣١ و٧٤٨ و١٠٥٢ و٣٢٠٢ و٥١٩٧) مختصراً ومطوّلاً ومسلم

(٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩) . والرواية الثانية رواها مسلم (٩٠٨) وفي الأصل رواها مسلم وهو خطأ .

رواه أبو داود من رواية أبي بن كعب وصححه ابن السكن وقال الحاكم : رواته صادقون^(١) .

٨٤١ - حديث : ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله تعالى عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا .. الحديث .

متفق عليه بطوله وساقه الرافي من حديث الشافعي وقد أخرجه البيهقي عنه عن مالك به سواء^(٢) .

٨٤٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطول فيها الركوع والسجود .

متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري ولمسلم من رواية جابر وللبخاري من رواية عائشة^(٣) .

٨٤٣ - حديث : عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وتقدم وكبر فكبر^(٤) وصلى أربع ركعات في ركعتين . متفق عليه^(٤) .

(١) رواه أبو داود (١١٨٢) وفيه من هو سيء الحفظ . ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٤/٥) والحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣) وانظر إرواء الغليل (٦٦١/٣) .

(٢) انظر الحديث (٨٣٩) رواه البيهقي (٣٢١/٣) .

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى . وحديث جابر رواه مسلم (٩٠٤) وحديث عائشة رواه البخاري (١٠٤٤) و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٠ و١٠٥٦ و١٠٥٨ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و

و١٢١٢ و٣٢٠٣ و٤٦٢٤ و٥٢٢١ و٦٦٣١) ومسلم (٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣) بألفاظ مختلفة .

(٤) انظر ما قبله .

٨٤٤ - حديث : الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة
فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا فقال صليت بكم كما
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا .
رواه الشافعي في مسنده^(١) .

٨٤٥ - حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خسفت
الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله
وأثنى عليه .
متفق عليه .

٨٤٦ - حديث : ابن عباس أنه حكى صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في صلاة خسوف الشمس فقال قرأ بنحو من سورة البقرة .
رواه البخاري/^(٢) .

ب-١٠٧/

٨٤٧ - حديث : ابن عباس كنت إلى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً .
رواه البيهقي بإسناد فيه ابن لهيعة وحاله مشهور^(٣) . ويغني عنه ما رواه الترمذي وابن
حبان والحاكم عن ثعلبة بن عباد عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم :
صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

(١) رواه الشافعي في مسنده بهامش الأم (١١١/٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) .

(٣) رواه البيهقي (٣٣٥/٣) .

(٤) رواه أبو داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٠/٣) والترمذي (٥٦٢) والحاكم (٣٢٩/١-٣٣٠) وانظر التلخيص
الحبير (٩٢/٢) .

١١٨٨-١ - ٨٤٨ - حديث : عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة / فيها .

رواه ابن حبان في صحيحه كذلك . ومتفق عليه بلفظ جهر في صلاة الخسوف بقراءته .

٨٤٩ - حديث : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » .

رواه مسلم من رواية جابر بلفظ « فَإِذَا خَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » (١) .

٨٥٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة .

متفق عليه من رواية أنس (٢) .

٨٥١ - حديث : ابن عباس ما هبت ريح قط إلا جثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » .

رواه الشافعي في الأم فقال أخبرني من لا أتهم وذكر [٥] بإسناده (٣) .

٨٥٢ - حديث : صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه .

متفق عليه من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه (٤) . قال الرافعي وكان موت إبراهيم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العاشر من ربيع الأول .

(١) رواه مسلم (٩٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٩٣٢ و ٩٣٣ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢١) .
و ١٠٢٩ و ١٠٣٣ و ٣٥٨٢ و ٦٠٩٣ و ٦٣٤٢) ومسلم (٨٧٩) .

(٣) رواه الشافعي (٥٣٨) وفي الأصل من لا يتهم وهو مخالف لما عند الشافعي .

(٤) رواه البخاري (١٠٤٣ و ١٠٦٠ و ٦١٩٩) ومسلم (٩١٥) .

قلت : رواه البيهقي قال في المعرفة نقلاً عن الواقدي إنه في يوم الثلاثاء سنة
عشر . قال الرافعي ماسوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح
الشديدة لا يصلى لها بالجماعة إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم .

قلت : لا يعرف ذلك عوضاً عن ثبوته .

٨٥٣ - أثر : علي أنه صلى في زلزلة جماعة .

رواه الشافعي متوقفاً فيه والبيهقي عنه^(١) .

(١) انظر سنن البيهقي (٣/٣٤٣) والتلخيص الحبير (٢/٩٤) .



٢٦ - كتاب صلاة الاستسقاء

قال الرافعي رحمه الله تعالى : الاستسقاء أنواع أدناها الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة إما فرادى أو مجتمعين لذلك ، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سنصفه ، قال : والأخبار وردت بجميع ذلك .

قلت : أما الأول فأخرجه أبو داود والحاكم من حديث جابر ، وقال الدارقطني : إرساله أشبهه / بالصواب ، وأخرجه الحاكم من حديث كعب بن / مرة أو مرة بن / ٨/ كعب ، وقال : إسناده على شرط الشيخين . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن ٩/ عباس ، وأبو عوانة في صحيحه من هذه الطريق ومن طريق عامر بن نخرجة بن سعد عن جده سعد لكن قال في إسناده نظر . وأما الثاني فأخرجه في الصحيحين من حديث أنس في خطبة الجمعة . والثالث ستعرفه في الباب . فكل هذه الروايات في الأصل موضحة بفوائد لا يستغنى عن النظر عنه^(١) .

٨٥٤ - حديث : عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصرى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . وأصله في الصحيحين بلفظ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصرى ركعتين ، وفي رواية

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) والحاكم (٣٢٧/١) من حديث جابر . ورواه الحاكم (٣٢٨-٣٢٩) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب وفي رواية من حديث مرة بن كعب بدون شك . بل رواه أحمد (٢٣٦-٢٣٥) وابن ماجه (١٢٦٩) والبيهقي (٣٥٥-٣٥٦) والطبراني (ج ٢٠ رقم ٧٥٥ و٧٥٦) . وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٢٧٠) . وحديث أنس تقدم (٨٥٠) .

لهما وحول رداءه وفي رواية للبخاري جهر فيهما بالقراءة . وفي رواية للبيهقي ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى^(١) .

٨٥٥ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلاً متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد .
رواه أحمد والأربعة وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح^(٢) .

٨٥٦ - حديث : « أَرْجَى الدُّعَاءِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ » .
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة بلفظ « إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده الإفريقي وهو مضعف في الحديث ، وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ . عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَى لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ »^(٣) .

٨٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة .
معروف مشهور .

(١) رواه البخاري (١٠٠٥) و١٠١١ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و٦٣٤٣) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤) .
(٢) زواه أحمد (٣٥٥ و٢٣٠/١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٦/٣) وابن ماجه (١٢٦٦) وابن حبان (٦٠٣ موارد) والحاكم (٣٢٦/١) والدارقطني (٦٦/٢) والبيهقي (٣/٣٤٤) .
(٣) رواه أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨١) وابن أبي شيبة (١٩٨/١٠) والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٣) ولم يروه ابن ماجه والذين رووه روه من حديث عبد الله بن عمرو وليس من حديث أبي هريرة . رواه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء كما قال المصنف .

٨٥٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / كان يخرج لصلاة / ١٢٠-أ
الاستسقاء إلى الصحراء .

مستفيض في الأحاديث الصحيحة . ومنها حديث ابن عباس المتقدم .

٨٥٩ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
« ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ » .

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان ، قال الترمذي : حسن ، / ورواه ١٠٩/ب-
أبو داود وابن حبان أيضا بلفظ « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ
الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » .

[١] رواه البيهقي بلفظ الأولين وزاد « تُحْمَلُ - يعني دعوة المظلوم - عَلَى الْغَمَامِ
وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » (١) .

٨٦٠ - حديث : أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ... » الحديث بطوله .

رواه مسلم في صحيحه (٢) .

٨٦١ - حديث : أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَحَمِيسٍ ، فَيَعْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِيءٍ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى
يَصْطَلِحَا » .

رواه مسلم وهذه الأحاديث الثلاثة أشار إليها الرافعي ولم يذكرها كذا (٣) .

(١) رواه باللفظ الأول الترمذي (٣٥٩٢) وابن ماجه (١٧٥٢) وابن حبان (٢٤٠٨ موارد) ورواه أبو داود
(١٥٣٦) وابن ماجه (٣٨٦٢) وابن حبان (٢٤٠٦ موارد) وغيرهم .

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٥) وفي ب إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال .

٨٦٢ - حديث : إن البهائم تستسقي .

رواه الدارقطني والحاكم من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خَرَجَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ » قال الحاكم صحيح الإسناد^(١) .

٨٦٣ - حديث : « لَوْلَا رِجَالُ رُكْعٍ وَصِيْبَانٌ رُضِعَ وَبِهَائِمٌ رُتِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » .

رواه أبو يعلى والبيهقي من رواية أبي هريرة بلفظ « مَهْلًا عَنْ اللَّهِ مَهْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ وَبِهَائِمٌ رُتِعَ وَشِيُوخٌ رُكِعَ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » قال البيهقي : فيه إبراهيم بن خيثمة وهو غير قوي ، وله شاهد آخر فذكره^(٢) .

٨٦٤ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين / كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد .

هو الحديث الثاني من الباب وقد تقدم .

٨٦٥ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه .

رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وقال في خلافياته : رواه كلهم ثقات^(٣) .

(١) رواه الدارقطني (٦٦/٢) والحاكم (٣٢٥-٣٢٦) وانظر إرواء الغليل (١٣٧/٣-١٣٨) .

(٢) انظر سنن البيهقي (٣٤٥/٣) والتلخيص الحبير (٩٧/٢-٩٨) .

(٣) رواه أحمد (٣٢٦/٢) وابن ماجه (١٢٦٨) والبيهقي (٣٤٧/٣) .

٨٦٦ - حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا إلى آخره .

رواه الشافعي في الأم والمختصر . وذكرت هنا في الأصل فصلا في / الأدعية / ١١٠-ب الواردة في هذا الباب لا يستغنى^(١) .

٨٦٧ - حديث : أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء .

رواه مسلم^(٢) .

٨٦٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حول رداءه .

متفق عليه من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم^(٣) .

٨٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فتقل عليه قلبها من الأعلى إلى الأسفل .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الإلام رجاله رجال الصحيح .

٨٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الفأل .

متفق عليه من رواية أنس بلفظ « وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ »^(٤) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٢٢/١) تعليقا ، وانظر التلخيص الحبير (٩٨/٢-١٠٠) .

(٢) رواه مسلم (٨٩٦) .

(٣) تقدم (٨٥٤) .

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٦ و٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي

هريرة .

٨٧١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد .

رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من رواية عائشة ، قال أبو داود : حديث غريب وإسناده جيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(١) .

٨٧٢ - أثر : عمر أنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه .
رواه البخاري من رواية أنس عنه^(٢) .

٨٧٣ - أثر : معاوية أنه استسقى بيزيد بن الأسود .
مشهور قاله النووي^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان (٦٠٤ موارد) والحاكم (٣٢٨/١) .
(٢) رواه البخاري (١٠١٠ و ٣٧١٠) وانظر التلخيص الحبير (١٠١/٢) وإرواء الغليل (١٣٨/٣-١٣٩) .
(٣) رواه أبو زرعة بإسناد صحيح في تاريخ دمشق وانظر إرواء الغليل (١٣٩/٣-١٤٠) .

٢٧ - كتاب الجنائز

٨٧٤ - حديث : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ » / .
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم [من رواية أبي هريرة قال
الترمذي حسن غريب وقال الحاكم] وابن طاهر صحيح على شرط مسلم^(١) .

٨٧٥ - حديث : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ » .
غريب هكذا . نعم في الدعوات للبيهقي من حديث البراء بن عازب أنه عليه
السلام قال له : « إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينِكَ ... » الحديث .
وفي الصحيحين عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إِذَا أُوتِيَ
إِلَى مَضْجَعِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ »^(٢) .

٨٧٦ - حديث : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
رواه أبو داود وابن حبان كذلك من رواية أبي سعيد الخدري ، ومسلم من روايته
وأبي هريرة أيضا لكن بحذف لفظة قول^(٣) .

٨٧٧ - حديث : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
رواه أبو داود والحاكم من رواية معاذ ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وخالف ابن
القطان فأعله بما هو غلط منه كما أوضحته في الأصل^(٤) .

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٥٨) والنسائي (٤/٤) وأحمد (٧٩١٢) وابن حبان (٢٥٥٩)
و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ موارد) والحاكم (٣٢١/٤) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب .
(٢) رواه ابن عدي (٢١٩٩/٦) والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٥٩) من حديث البراء وأصله عند البخاري
(٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) .
(٣) رواه أبو داود (٣١١٧) ومسلم (٩١٦) كما قال المؤلف .
(٤) رواه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (٣٥١/١) وانظر إرواء الغليل (١٥٠/٣) .

١١١٧ - ٨٧٨ - حديث : « اَقْرُوا يَا سَيِّبَ عَلِيَّ / مَوْتَاكُمْ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه . قال الحاكم : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره والقول قول ابن المبارك - يعني مرفوعاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة^(١) .

٨٧٩ - حديث : جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وفاته بثلاث « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

رواه مسلم^(٢) .

٨٨٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات .
رواه مسلم من رواية أم سلمة رضي الله تعالى عنها^(٣) .

٨٨١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حبرة .
متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٤) .

٨٨٢ - حديث : أن غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس . وأسامة بن زيد تناول الماء والعباس واقف ثم .

١٢٣/ف - رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم من رواية علي بزيادة العباس وصالح / مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبإسقاط أسامة . ورواه كذلك العقيلي في تاريخه قال

(١) رواه أحمد (٥/٢٦٦ و٢٧) وأبو داود (٣١٢١) والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٤ و١٠٧٥) وابن ماجه

(١٤٤٨) والحاكم (١/٥٦٥) وهو حديث ضعيف لعل ثلاث جهالة أبي وجهالة أبيه والاضطراب في الإسناد .

انظر إرواء الغليل (٣/١٥٠-١٥١) وتعليقنا على المعجم الكبير للطبراني (ج ٢٠ رقم ٥١٠ و٥١١) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧) .

(٣) رواه مسلم (٩٢٠) .

(٤) رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) .

الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(١) .

٨٨٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم غسل في قميص .

رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم [من رواية بريدة ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أبو داود] من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢) .

٨٨٤ - حديث : علي مرفوعاً : « لَا تُبْرِزُ فَحْذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَحِذِ حَيِّي وَلَا مَيِّتٍ » .

تقدم في شروط الصلاة .

٨٨٥ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته : « أَبْدَانُ بِيَمَائِنِهَا وَمَوَاضِعُ الوُضُوءِ مِنْهَا » .

متفق عليه من رواية أم عطية ، وهذه البنت هي زينب ، وكذا جاءت مسماة في رواية لمسلم^(٣) .

٨٨٦ - حديث : « افْعَلُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعُرُوسِكُمْ » .

غريب قال ابن الصلاح في نحوه لم أجده ثابتاً^(٤) .

٨٨٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لغاسلات ابنته : « اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » .

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٧) والحاكم (٥٩/٣) والبيهقي (٣٨٨/٣) وانظر التلخيص الحبير (١٠٥/٢) والضعفاء (١٣/٤) للعقيلي .

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم (٣٥٤/١) والبيهقي (٣٨٧/٣) . ورواه أبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة .

(٣) رواه البخاري (١٦٧) و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٠٦/٢-١٠٧) .

متفق عليه من رواية أم عطية . قال الرافعي : وفي رواية أنه قال لأم عطية :
« وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا » .

قلت : هي بعض منه بزيادة ومشطناها ثلاثة قرون .

ب-١١٢/ ٨٨٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم / قال لعائشة : « لَوِ مِتَّ قَبْلِي
لَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » .

رواه أحمد والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بإسناد فيه ابن إسحاق
وعننه ، وقد تابعه صالح بن كيسان كما أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، ولفظه
« فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَّنْتُكَ » وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه بعننه ابن إسحاق ومال
إلى تصحيحه ابن الجوزي^(١) .

٨٨٩ - حديث : الذي وقصته ناقته وهو محرم .

متفق عليه من رواية ابن عباس^(٢) .

٨٩٠ - حديث : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَكُمْ » .

تقدم في الجمعة .

٨٩١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية في
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٨١) والدارقطني (٧٤/٢) والبيهقي (٣٩٦/٣) وانظر
إرواء الغليل (١٦٠/٣-١٦٢) .

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٨٣٩ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١) ومسلم
(١٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤) و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧) ومسلم (٩٤١) .

٨٩٢ - حديث : مصعب بن عمير أنه قتل يوم أحد ولم يخلف إلا / نمرة فكان إذا / ١٢٤-أ
غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدت رأسه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : « غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَي رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْحِرِ » .

متفق عليه من رواية خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه^(١) .

٨٩٣ - حديث : « لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا » .

رواه أبو داود من رواية علي بإسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري^(٢) .

٨٩٤ - حديث : أم عطية أنها لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً على الباب فناولها إزاراً
ودرعاً وخماراً وثوبين » .

رواه أبو داود بإسناد حسن عن ليلى [بنت قانف] الثقفية الصحابية قالت كنت
فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان أول ما أعطانا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت
بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس عند الباب
ومعه كفتها يناولنا ثوباً ثوباً^(٣) .

الحقا : بكسر الحاء الإزار والميزر .

٨٩٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين .

(١) رواه البخاري (١٢٧٦) و٣٨٩٧ و٣٩١٣ و٣٩١٤ و٤٠٧٤ و٤٠٨٢ و٦٤٣٢ و٦٤٤٨) ومسلم
(٩٤٠ و٢٦٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٤) وانظر التلخيص الحبير (١٠٩/٢) .

(٣) رواه أحمد (٣٨٠/٦) وأبو داود (٣١٥٧) وفي سنده مجهولان ، وانظر التلخيص الحبير (١٠٩/٢-١١٠) .

رواه الشافعي والبيهقي عنه متصلا قال البيهقي : وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته .
قال الرافعي : ونقل حمل الجنائز عن الصحابة^(١) .

ب-١١٣/ قلت : رواه الشافعي بسند صحيح / من فعل سعد بن أبي وقاص [و] بأسانيد
ضعيفة من فعل عثمان و [ابن] عمر وابن الزبير وأبي هريرة زاد البيهقي والمطلب^(٢) .
٨٩٦ - حديث : ابن مسعود : « إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ
السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ أَوْ يَدَّرْ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » .

١-١٢٥/ رواه أبو داود / الطيالسي وابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف منقطع^(٣) .
٨٩٧ - حديث : ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر
وعمر يمشون أمام الجنائز .

رواه أحمد والأربعة والدارقطني وابن حبان من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
وفي رواية للشافعي والنسائي وابن حبان والبيهقي زيادة وعثمان . وروي مرسلا عن
الزهري قال الترمذي : وأهل الحديث يرون أنه أصح ، قاله ابن المبارك ، وقال
النسائي : إنه الصواب ، واختار البيهقي ترجيح الأولى ، لأن واصلها ثقة
فقدمت^(٤) .

(١) هكذا في الأصل متصلا ، والصواب معضلا كما في ب . وكذلك في الأصل عن أصحابه والصواب عن
الصحابة كما في ب . والبيهقي رواه في المعرفة كما ذكره المؤلف في الأصل .

(٢) انظر سنن البيهقي (٤/٢٠-٢١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٥١٧) وأبو داود الطيالسي (٧٨٤) وابن ماجه (١٤٧٨) والطبراني في الكبير (٩٥٩٧)
و٩٥٩٨ و٩٥٩٩ و٩٦٠٠ و٩٦٠١ و٩٦٠٢ والبيهقي (٤/١٩-٢٠) .

(٤) رواه أحمد (٢/٣٧ و١٢٢ و١٤٠) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه
(١٤٨٢) والدارقطني (٢/٧٠) وابن حبان (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨) والبيهقي (٤/٢٣) .

والرواية الأخرى رواه الشافعي (٥٧٨) والنسائي (٤/٥٦) وابن حبان (٧٦٥) والبيهقي (٤/٢٤) وانظر التلخيص
الحبير (٢/١١١-١١٢) .

٨٩٨ - حديث : علي كرم الله وجهه قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجنائزة حتى توضع وقام الناس معه . ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود .

رواه البيهقي كذلك ومسلم بنحوه . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو أصح حديث في الباب وناسخ لغيره^(١) .

٨٩٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن المشي في الجنائزة ؟ فقال : « دُونَ الْحَبَبِ ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، الْجَنَائِزَةُ مُتَبَوَّعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

رواه أبو داود والترمذي مطولاً وابن ماجه مختصراً من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف . قال الترمذي : غريب وسمعت البخاري يضعفه . قال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، وفي إسناده مجهول . وفي الصحيح من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما يغني عنه^(٢) .

٩٠٠ - حديث : « إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقَطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ » .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية جابر ، وصحح النسائي والدارقطني وقفه على جابر ، [قال الترمذي : وكأنه أصح ، ورواه الحاكم بإسناد آخر في الفرائض عن جابر] مرفوعاً : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصَلِّي عَلَيْهِ » ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير عن جابر . ووقع في المهذب من رواية ابن عباس وهو غريب^(٣) .

(١) رواه البيهقي (٢٧/٤-٢٨) ومسلم (٩٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) والبيهقي (٢٢/٤) .

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وانظر التلخيص الحبير (١١٣/٢-١١٤) . وإرواء الغليل

(١٧٠-١٦٩/٣) .

١١٤/ب - ٩٠١ - حديث : إن الولد / إذا بقى في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح متفق عليه من رواية ابن مسعود بطوله^(١) .

١٢٦/أ - ٩٠٢ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عليا بغسل / أبيه أبي طالب .

رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بإسناد حسن وصححه ابن السكن . قال الرافعي في أماليه هو حديث ثابت مشهور^(٢) .

٩٠٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم .

رواه مسلم من رواية أنس والبخاري من رواية أبي طلحة . قال الرافعي وروى أنه عليه السلام أمر بمواراتهم^(٣) .

قلت : لا يحضرني مع تباعي له من كتب السير وغيرها^(٤) .

٩٠٤ - حديث : جابر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨ و ٣٣٣٢ و ٦٥٩٤ و ٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) .

(٢) رواه أحمد (٩٧/١ و ١٣١) وأبو داود (٣٢١٤) والنسائي (٨٠-٧٩/٤) وانظر إرواء الغليل (١٧٠-١٧١/٣) .

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس . ورواه البخاري (٣٠٦٥ و ٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٥) .

(٤) روى الحاكم (٣٧١/١) من حديث يعلى بن مرة قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه ، لا يسأل أمسلم هو أم كافر . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . فتعقبه الذهبي بقوله : بل ضعيف منكر ، فإن عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة يجمع على ضعفه ، وأبوه تابعي ، ولم يلق عمر جده .

رواه البخاري هكذا^(١) .

٩٠٥ - حديث : أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفيية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها ثم دعى بنمرة فكفنه فيها وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجله بدا رأسه قال وكثرت القتلى وقلت الثياب وكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصل عليهم .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن ، والحاكم : وقال صحيح على شرط مسلم^(٢) .

٩٠٦ - حديث : « الْمَبْتُونُ شَهِيدٌ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة والنسائي من رواية عقبة بن عامر^(٣) .

٩٠٧ - حديث : « الْعَرِيقُ شَهِيدٌ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة والنسائي من رواية عقبة بن عامر^(٤) .

٩٠٨ - حديث : « الْعَرِيبُ شَهِيدٌ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه في علله^(٥) .

٩٠٩ - حديث : « الميت عشقًا شهيد » .

هو مروى من طريق ابن عباس وأعله الأئمة . قال ابن عدي والحاكم والبيهقي

(١) في الأصل بين الرجل ولا بهم والتصحيح في ب وصحيح البخاري . رواه البخاري (٤٠٧٩) .

(٢) رواه أحمد (١٢٨/٣) وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والحاكم (٣٦٥/١-٣٦٦) .

(٣) رواه مسلم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة والنسائي (٣٧/٦) من حديث عقبة بن عامر .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) انظر الحديث (٨٣) من مسند الشهاب وتعلقنا عليه .

أ-١٢٧/ وابن / طاهر وغيرهم : هو أحد ما أنكر على سويد بن سعيد ، قال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه^(١) .

٩١٠ - حديث : « الميتة طلقاً شهيدة » .

ب-١١٥/ رواه أبو داود وابن حبان والحاكم / من رواية جابر بن عتيك قال الحاكم : صحيح الإسناد ورواه قرشيون مدنيون^(٢) .

٩١١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها . رواه مسلم من رواية بريدة^(٣) .

٩١٢ - حديث : حنظلة بن الراهب أنه قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ » .

رواه ابن حبان والحاكم من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٤) .

٩١٣ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف^(٥) .

٩١٤ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ » .

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٤٠٢-٤٠٨) وللشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري

رسالة « درء الضعف عن حديث من عشق ففف » لعلنا نوفق لتحقيقه بإنصاف ونشره .

(٢) رواه أحمد (٥/٤٤٥-٤٤٦-٤٤٦) ومالك (١/١٨١) والنسائي (٤/١٣-١٤) وأبو داود (٥٢-٥١/٦)

(٣) (٣١١١) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان (١٦١٦ موارد) والحاكم (٣٥٢/١) .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) ولفظه ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(٥) رواه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) وانظر إرواء الغليل (٣/١٦٧-١٦٨) .

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (٢٢١٧) وفي الأصل بثيابهم ودمائهم .

غريب . نعم في عمل اليوم واللييلة للنسائي عن طلحة مرفوعاً : « لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ » وفي صحيحى ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً : « الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري (١) .

٩١٥ - حديث : سمرة بن جندب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .

متفق عليه . وفي رواية لمسلم صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء (٢) .

٩١٦ - حديث : أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فضلى عليها وقام عند عجيزتها فقبل له : هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن (٣) .

٩١٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت أربعاً .

متفق عليه من رواية ابن عباس / وجابر وأبي هريرة (٤) . قال الرافعي : واستقر ١٢٨/أ-
الأمر على ذلك (٤) .

قلت : في المستدرك عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) رواه النسائي في عمل اليوم واللييلة (٨٣٨) من حديث طلحة . وابن حبان (١٩١٢ موارد) والحاكم (٦٢/١)

من حديث ابن عباس وانظر سلسلة الصحيحة (٢٨٠/٤-٢٨١) والتلخيص الحبير (١١٨/٢-١١٩) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٢ و١٣٣١ و١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) .

(٤) رواه البخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس . والبخاري (١٣١٧) و١٣٢٠ و١٣٣٤

و٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩) ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر . والبخاري (١٢٤٥) و١٣١٨ و١٣٢٧

و١٣٢٨ و١٣٣٣ و٣٨٨٠ و٣٨٨١) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة .

على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً [أخرجه شاهداً ، قال البيهقي : روي من أوجه كلها ضعيفة] قال : إلا أن اجتماع أكثر الصحابة [على أربع] كالدليل على ذلك . قال الرافعي : وأجمعت الصحابة على ذلك .

قلت : قد عرفته وقد بسطت ذلك في الأصل واضحاً^(١) .

ب-١١٦/ ٩١٨ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الجنائز / أكثر من أربع . روى مسلم من رواية زيد بن أرقم أنه كبر خمساً ، وروى من رواية حذيفة مثله ، ومن رواية الزبير أنه كبر على حمزة سبع تكبيرات ، أفادهما ابن الجوزي في كتابه الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه^(٢) .

٩١٩ - حديث : جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى .

رواه الشافعي والبيهقي هكذا وليس فيه إلا إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي . ورواه الحاكم في مستدركه مستشهداً به . ويغني عنه ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة . وفي رواية للبيهقي بإسناد على شرطه أنها من السنة ، وفي رواية للترمذي أنها من السنة أو من تمام السنة وقال : حديث صحيح^(٣) .

(١) رواه الحاكم (٣٨٦/١) وفيه من هو ضعيف وانظر التلخيص الحبير (١٢٠/٢-١٢٢) .

(٢) حديث زيد بن أرقم رواه مسلم (٩٥٧) .

(٣) حديث جابر رواه الشافعي (٥٦٦) . ورواه الحاكم (٣٨٦/١) ورواه البخاري (١٣٣٥) والبيهقي (٣٨/٤)

والترمذي (١٠٢٦) والنسائي (٧٤/٤-٧٥) .

٩٢٠ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

تقدم غير مرة منها في الأذان .

٩٢١ - حديث : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

تقدم في كيفية الصلاة .

٩٢٢ - حديث : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان من رواية أبي هريرة^(١) .

٩٢٣ - حديث : عوف بن مالك صلّيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

على جنازة فحفظت / من دعائه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ... » الحديث / ١٢٩-أ بطوله .

رواه مسلم^(٢) .

٩٢٤ - حديث : أبي هريرة صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة

فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان [والحاكم وقال : صحيح على

شرط الشيخين وذكر له شاهدا ، واللفظ المذكور لهم إلا أن أبا داود وابن حبان]

قالا : « مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ » ،

وزاد أبو داود « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » ورواه أحمد من رواية أبي قتادة

كما رواه الجمهور عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي والنسائي من رواية أبي إبراهيم الأشهلي

(١) رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٧٥٥ موارد) والبيهقي (٤٠/٤) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) .

عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل رواية أبي هريرة ، إلا قوله « وَأَنْثَانَا » قال الترمذي : حسن صحيح ، قال وسمعت البخاري يقول إنه أصح الروايات / ، قال : وقال البخاري : أصح حديث في الباب حديث عوف^(١) .

٩٢٥ - حديث : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

تقدم في صلاة الجماعة .

٩٢٦ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على الجنابة

جماعة .

متفق عليه من رواية أبي هريرة في موت النجاشي^(٢) .

٩٢٧ - حديث : إن الصحابة صلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فرادى .

رواه أحمد من رواية أبي عسيب والبيهقي من رواية ابن عباس قال الشافعي : إنما ذلك لعظم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمنافسة فيمن يتقدم ليصلي بهم^(٣) .

٩٢٨ - حديث : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

تقدم في صلاة الجماعة .

٩٢٩ - حديث : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بموت

النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعاً .

(١) رواه أحمد (٣٦٨/٢) والترمذي (٣٠٢٤) وأبو داود (١٢٠١) وابن حبان (٧٥٧ موارد) والحاكم (٣٥٨/١) ورواه أحمد (٣٠٨/٥) من حديث أبي قتادة . ورواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (٧٤/٤) في ب وزاد ابن ماجه وهو خطأ . وفي الأصل من رواية أبي داود بدل أبي قتادة وهو خطأ . وفي الأصل قال وقال الترمذي وهو خطأ .

(٢) تقدم .

(٣) رواه أحمد (٨١/٥) من حديث أبي عسيب . ورواه ابن ماجه (١٦٢٨) والبيهقي (٣٠/٤) .

متفق عليه من رواية أبي هريرة .

٩٣٠ - حديث : ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة قال أفلا أذنتموني ؟ قالوا دفناه في ظلمة الليل وكرهنا [فكرهنا] أن نوقظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه .
متفق عليه .

٩٣١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر / البراء بن معرور / ١٣٠-أ بعد شهر .

رواه البيهقي من رواية أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة قال : وهو مرسل ، قال : وروى هكذا بزيادة عن أبيه موصولاً بدون التأقيت ، قال : ويروى بعد موته بسنة والصواب الأول^(١) .

٩٣٢ - حديث : « أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثِ » .
غريب جداً . نعم في حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور . وأحاديث أخر في الأصل^(٢) .
٩٣٣ - حديث : انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدفن أصحابه في المقابر .
صحيح متواتر .

٩٣٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في حجرة عائشة .
صحيح متواتر أيضا .

(١) رواه البيهقي (٤٩/٤) من حديث أبي محمد بن معبد ، وفي النسختين أبي محمد بن أبي معبد وهو خطأ .
(٢) انظر التلخيص الحبير (١٢٥/٢-١٢٦) .

٩٣٥ - حديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما^(١) .

٩٣٦ - حديث : « أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا » .

رواه الأربعة من رواية هشام بن عامر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك يوم أحد ، قال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

٩٣٧ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / قال : ب-١١٨/ « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

رواه أحمد والأربعة بإسناد فيه مقال قال الترمذي : غريب من هذا الوجه وأما ابن السكن فصححه^(٣) .

٩٣٨ - حديث : أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا أو نبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحد [ل]رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناد صحيح . وله أيضا هذا المعنى من رواية

(١) رواه البخاري (٤٣٥ و ١٣٣٠ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤ و ٤٤٤١ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٥٨١٥ و ٥٨١٦) في بعض الروايات الجمع بينهما ومسلم (٥٣١) عنهما و (٥٢٩) عن عائشة وحدها .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٨٠/٣-٨١) وابن ماجه (١٥٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجه (١٥٥٤) والطبراني في الكبير (١٢٣٩٦) ولم أره عند أحمد بهذا اللفظ .

ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يلحد وأن أبا طلحة كان يضرح لكن بإسناد ضعيف^(١) .

٩٣٩ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلّ من قبل رأسه سللاً .

رواه الشافعي والبيهقي / لكن من رواية ابن عباس بإسناد صحيح إلا أن الشافعي f-١٣١/ قال أنا الثقة وهذه مسألة خلافية لأهل العلم إذا قال الراوي مثل ذلك هل يحتج به ؟ واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج به إذا كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلى هذا يصح الاحتجاج به . واختلفت الرواية في كيفية إدخال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبره كما أوضحته في الأصل^(٢) .

٩٤٠ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة .

رواه أبو داود من رواية عامر بدون العباس وبزيادة الفضل وعبد الرحمن بن عوف . ورواه ابن حبان في صحيحه بذكر العباس وعلي والفضل وأن رجلا من الأنصار سوى لحدّه رواه من حديث ابن عباس^(٣) .

٩٤١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب .

(١) رواه ابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس . ورواه (١٦٢٨) هو وأحمد (٢٣٥٨) و (٢٦٦١) والبيهقي (٤٠٨/٣) .

(٢) حديث ابن عباس رواه الشافعي (٥٨٣) ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤) والبيهقي في شرح السنة (١٥١٤) وفيه مجهول وإن قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي . وانظر التلخيص الحبير (١٢٨/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٩) و (٣٢١٠) في الرواية الأولى علي والفضل وأسامة وفي الثانية عبد الرحمن بن عوف . ورواه ابن حبان (٢١٦١ موارد) كما قال المصنف .

رواه البيهقي من رواية ابن عباس وقال : لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو ضعيف . قال : وقد رويت هذه السنة بإسناد صحيح عن أبي إسحق السبيعي ، أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً . قال البيهقي : إسناده صحيح وإن كان موقوفاً^(١) .

٩٤٢ - حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان واللفظ له والحاكم قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقي : تفرد برفعه همام /١١٩-ب ابن يحيى ، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام ، لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة^(٢) .

٩٤٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أضحج في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

لم أره كذلك . نعم في ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً . وفيه عطية العوفي وهو واه بإجماعهم ، قال / الرافعي : وكذلك كان يفعل عليه السلام قلت : لم أره^(٣) .

٩٤٤ - حديث : ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطيفة حمراء .

(١) رواه البيهقي (٥٤/٤) كما قال المصنف .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٧٧٢) موارد) والحاكم (٣٦٦/١) وانظر التلخيص الحبير (١٣٠/٢) .

(٣) حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (١٥٥٢) وانظر التلخيص الحبير (١٣٠/٢) .

رواه مسلم^(١) .

٩٤٥ - حديث : سعد بن أبي وقاص أنه قال : اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصبوا علي اللبن وأهبلوا علي التراب . رواه البيهقي كذلك ومسلم إلا قوله : وأهبلوا علي التراب^(٢) .

٩٤٦ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى علي الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا .

رواه الدارقطني من رواية عامر بن ربيعة ، وقال البيهقي : إسناده ضعيف وله شاهد فذكره . وفي ابن ماجه زيادة لطيفة أن الحثي كان من قبل رأسه من حديث أبي هريرة^(٣) .

٩٤٧ - حديث : جابر أنه ألد [ل]رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو شبر . رواه البيهقي كذلك ثم قال كذا وجدته ، فذكره كذلك ابن السكن في صحاحه^(٤) .

٩٤٨ - حديث : القاسم بن محمد قال دخلت علي عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم بزيادة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر رأسه

(١) رواه مسلم (٩٦٧) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٦) .

(٣) رواه الدارقطني (٧٦/٢) وفيه ضعيفان ولذا قال البيهقي (٤١٠/٣) بعد أن رواه : إسناده ضعيف . وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٥٦٥) .

(٤) رواه البيهقي (٤١٠/٣) .

عند رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [ثم] قال : هذا حديث صحيح الإسناد^(١) .

٩٤٩ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يخصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ .

رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان والحاكم من رواية جابر ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

٩٥٠ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل . وروى القطعة الأولى منه [أبو داود] في مراسيله وهو ضعيف أيضا /^(٣) .

٩٥١ - حديث : بلال أنه رش على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء .

١٢٠/ب - رواه البيهقي من رواية جابر بإسناد فيه / الواقدي وقد ضعفه الناس ونسبه إلى الوضع الرازي والنسائي وقال علي بن المديني روي ثلاثين ألف حديث لا تعرف وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه^(٤) .

٩٥٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي .

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (٣٦٩/١-٣٧٠) وصححه ووافقه الذهبي . وفي الأصل وأبي بكر وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذي (١٠٥٢) والحاكم (٣٧٠/١) وانظر التلخيص الحبير (١٣٢/٢-١٣٣) وإرواء الغليل (٢٠٧/٣-٢٠٨) .

(٣) رواه الشافعي (٥٨٥) والبيهقي (٤١١/٣) وانظر التلخيص الحبير (١٣٣/٢) .

(٤) رواه البيهقي (٤١١/٣) وانظر التلخيص الحبير (١٣٣/٢) .

رواه أبو داود من رواية كثير بن زيد المدني ، وفيه مقال عن المطلب بن عبد الله التابعي عمن أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تضر جهالة هذا لأن الصحابة كلهم عدول^(١) .

٩٥٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم .
رواه الشافعي والبيهقي من رواية إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء . قال الشافعي والحصباء لا توضع إلا على قبر مسطح . قلت : وهذا كما ترى ضعيف مرسل . وقد سلف^(٢) .

٩٥٤ - حديث : القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة .
[تقدم]^(٣) .

٩٥٥ - حديث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مرت جنازة فأخبر أن اليهود يفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم .
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبادة بن الصامت بإسناد ضعيف . قال الترمذي : غريب وفيه بشر بن رافع وليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر ، وقال ابن الجوزي : لا يصح^(٤) .

٩٥٦ - حديث : « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَهُ قَيْرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٦) وانظر التلخيص الحبير (١٣٣/٢-١٣٤) .

(٢) رواه الشافعي (٥٨٥) وفي الأصل إبراهيم بن محمد بن جعفر وهو خطأ .

(٣) في الأصل هذا الحديث غير مستقل ، بل فيه وقد سلف حديث القاسم الخ متصلاً بما قبله .

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) وفي ب إذا بدت جنازة وأخبر .

متفق عليه من رواية أبي هريرة . ولمسلم أصغرهما مثل أحد . وفي رواية للحاكم
« الْقَيْرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أُحُدٍ » قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وهذه الرواية في
المهذب^(١) .

i-134/ ٩٥٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا فرغ / من دفن
الميت وقف عليه وقال : « اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ
يُسْأَلُ » .

رواه البزار وأبو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن عفان قال الحاكم : صحيح
الإسناد^(٢) .

٩٥٨ - حديث : سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة وهو في
الزنع [قال] إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال : « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى
رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : /
يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ [فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ] ، فَإِنَّهُ
يَقُولُ : أُرْشِدُنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ
عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيْتَ
بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، فَإِنْ مُنْكَرًا وَكَبِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا تَقَعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِنَ حُجَّتَهُ » فقال
رجل : يا رسول الله فإن لم تعرف أمه قال : « يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءَ يَا فُلَانُ بْنُ
حَوَاءَ » .

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) والبزار (٩٠/١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه هكذا وليس في إسناده إلا سعيد بن عبد الله فلا
أعرفه وله شواهد كثيرة يعتضد بها ذكرتها في الأصل^(١) .

٩٥٩ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأَنْصار يوم أحد
« إِحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَاجْعَلُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَقَدِّمُوا
أَكْثَرَهُمْ قُرَّانًا » .

رواه أبو داود هكذا^(٢) .

٩٦٠ - حديث : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ نَبَاهَهُ فَتَخْلُصَ
إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة [وقد] تقدم قريباً النهي عن القعود عليه أيضاً^(٣) .

٩٦١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا
واحدًا .

مشهور . قال الرافي وأمر بذلك .

قلت : لم أره .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٧٩) في الأصل سعيد بن عبيد الله وهو خطأ ، وفي ب أبا أسامة بدل أبا
أسامة وهو خطأ . وفي الأصل في المكان الثاني إلا سعيد عن عبد الله وهو خطأ . وسعيد هذا في المعجم الكبير
منسوب هكذا الأودي وفي الجرح والتعديل الأودي وهو مجهول : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٣)
وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٣/١) لا يصح رفعه . وقال في شرح تهذيب السنن
(٢٩٣/١٣) هذا الحديث متفق على ضعفه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الأذكار : حديث
غريب ، وسند الحديث من الطريقتين ضعيف ، وضعفه النووي وغيره .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٥) وتقديم (٩٣٦) .

(٣) رواه مسلم (٩٧١) .

٩٦٢ - حديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

رواه / الترمذي من رواية بريدة وقال : حسن صحيح ، ورواه مسلم إلى قوله فزوروها^(١) .

٩٦٣ - حديث : « لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من رواية أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابن عباس ، قال الترمذي حسن^(٢) .

قلت : فيه وقفه لنكتة ذكرتها في الأصل .

٩٦٤ - حديث : أنه عليه الصلاة والسلام [صلى الله تعالى عليه وسلم] خرج إلى المقبرة وقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » .

رواه مسلم من رواية أبي هريرة كذلك ثم روى نحوه من رواية عائشة وبريدة وفي رواية ابن السني عن عائشة زيادة « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ » ولم أر ولا تفتنا بعدهم كما وقع في الرافي . وكله أشار إليه الرافي فاعلمه^(٣) .

٩٦٥ - حديث : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابن مسعود . قال الترمذي : غريب

(١) رواه مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) .

(٢) رواه أحمد (٣٣٧/٢) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩ موارد) من حديث أبي هريرة . ورواه أبو داود (٣٢٣٦) وأحمد (٢٠٣٠) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٩٤/٤-٩٥) وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨ موارد) والحاكم (٣٧٤/١) من حديث ابن عباس .

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة و(٩٧٤) من حديث عائشة و(٩٧٥) من حديث بريدة . ورواه ابن السني (٩٥١) بتلك الزيادة .

لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم . قال : روي أيضا موقوفاً ، ويقال أكثر ما ابتلي [به] علي بن عاصم بهذا الحديث نعموا عليه . وقال البيهقي : تفرد به علي ابن عاصم ، / وهو أحد ما أنكر به عليه .

ب-١٢٢/

قلت : لا ، فقد قال هو بعد ذلك : وروي أيضا عن غيره ، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته ، وقال : في تحقيقه روي من طرق ولا تثبت^(١) .

٩٦٦ - حديث : لما جاء نعي جعفر الصادق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُمْ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد^(٢) .

٩٦٧ - حديث : « إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً » .

رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي من رواية جابر بن عتيك بأسانيد صحيحة ، لا جرم استدركه الحاكم وقال : صحيح الإسناد^(٣) .

٩٦٨ - حديث : أنس في قصة موت / إبراهيم ابن نبي الله صلى الله تعالى / ١٣٦-أ

عليه وسلم وبكائه عليه .

متفق عليه . ولفظ الرافي أخرجه البيهقي بنحوه من حديث جابر وفيه ابن أبي ليل . وأخرج الترمذي بعضه وحسنه وفي ذلك وقفة لأجله^(٤) .

٩٦٩ - حديث : « لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » .

رواه أبو داود من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد واه . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر وفيه جماعة ضعفاء^(٥) .

(١) رواه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي (٩٥/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٣٨/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وانظر التلخيص الحبير (١٣٨/٢) .

(٣) في الأصل إذا وجبت . وتقدم الكلام على تخريجه في تعداد الشهداء .

(٤) رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس . ورواه البيهقي (٦٩/٤) والترمذي (١٠٠٥) .

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٨) والبيهقي (١٥٣٦) وانظر غلل ابن أبي حاتم (٣٦٩/١) .

٩٧٠ - حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ » .

متفق عليه من رواية ابن مسعود^(١) .

٩٧١ - حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

متفق عليه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر . وفي آخره قالت عائشة : والله ما حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ] ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »^(٢)] .

٩٧٢ - حديث : عائشة أنه ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب ببكاء

أهله عليه يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي [أ] وأخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يُبكي عليها فقال : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا^(٣) » وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا^(٤) .

متفق عليه . وفي رواية [لفظ] لهما يرحم الله ابن عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » إلى آخره .

٩٧٣ - أثر : علي أنه غسل فاطمة .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية أسماء بنت عميس . وللبيهقي وابن

(١) رواه البخاري (١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) .

(٢) رواه البخاري (١٢٨٦ و١٢٨٨) ومسلم (٩٢٨) .

(٣) في هامش ب : بلغ كاتبه نفعه الله وابناي من أول صلاة الاستسقاء إلى هنا سماعا علي ومقابلة بأصلي ، مؤنفة غفر الله له .

(٤) هذا اللفظ عند مسلم (٩٣٢) وأصله عند البخاري (١٢٨٩) .

الجوزي عليه مناقشة ذكرتها في الأصل^(١) .

٩٧٤ - أثر: أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه أوصى يدفن في ثوبه الخلق
فنفذت وصيته .

رواه البخاري من رواية عائشة^(٢) .

٩٧٥ - المنقول عن الصحابة أنهم / صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن ١٢٣-ب
أسيد ألقاها طائر بمكة وعرفوا أنها يده بخاتمه .

رواه الزبير بن بكار في الأنساب ورواه الشافعي / بلاغًا واختلف في أي موضع ١٣٧-أ
ألقاها ، فقيل باليمامة ، وقيل بالمدينة ، وقيل بمكة ، واختلفوا في الطائر فقيل نسرًا
وقيل عقابًا^(٣) .

٩٧٦ -- أثر: علي أنه لم يغسل من قتل معه .

لا أعلم ما يخالفه^(٤) .

٩٧٧ - أثر: عمار أنه أوصى بأن لا يغسل .

رواه البيهقي^(٥) .

٩٧٨ - أثر: أسماء أنها غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها أحد .

مشهور .

(١) رواه الشافعي (٥٦٠) والدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٩٦/٣) وانظر التلخيص الحبير (١٤٣/٢) .

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١٤٤/٢) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٤٤/٢) .

(٥) رواه البيهقي (١٧/٤) .

قلت : لكنه ضعيف رواه البيهقي^(١) قال الرافعي وقتل عمر ظلماً بالمحدد فغسل وصلى عليه . رواه مالك في الموطأ . قال وقتل عثمان أيضاً ظلماً بالمحدد وغسل . قلت : غريب بل روي البغوي في معجمه وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة أنه لم يغسل بإسناد لا أعلم به بأساً قال وصلى عليه . قلت : اختلف في ذلك كما أوضحته في الأصل^(٢) .

٩٧٩ - أثر : حسين بن علي حيث قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن .

رواه البيهقي وقال : مشهور .

[قلت : لكن ضعيف]^(٣) .

٩٨٠ - أثر : سعيد بن العاص أنه صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصوبوه وقالوا هو السنة . رواه البيهقي ، وبنحوه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٤) .

٩٨١ - أثر : ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة .

(١) ليس في ب قوله « مشهور » قلت : لكنه ضعيف « رواه البيهقي (١٧/٤) وقال الحافظ في التلخيص (١٤٤/٢) إسناده صحيح . ويظهر أن تلك الزيادة نقلت إلى هنا من الحديث (٩٧٩) الآتي ، والمصنف لم يضعفه في الأصل .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١٤٥/٢) وفي ب قال الشافعي بدل قال الرافعي .

(٣) رواه البيهقي (٢٨/٤-٢٩) وما بين المعكوفين من ب .

(٤) رواه البيهقي (٣٣/٤) وأبو داود (٣١٩٣) والنسائي (٧١/٤) والدارقطني (٧٩/٢-٨٠) .

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن^(١) .

٩٨٢ - أثر : ابن عمر أيضا أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة .

رواه البيهقي^(٢) .

٩٨٣ - أثر : أنس أنه كان يفعل كفعل ابن عمر .

ذكره البيهقي تعليقا بلفظ يذكر . قال الرافعي وفعل ابن المسيب وعروة بن الزبير

مثلهما .

قلت : رواه الشافعي بلاغا^(٣) .

٩٨٤ - الوارد : عن عمر أنه قال : عمقوا إلى قدر قامة وبسطة .

رواه ابن المنذر عنه .

٩٨٥ - أثر : عمر أنه أمر بالذمية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ميت أن

تدفن في مقابر المسلمين .

رواه الدارقطني والبيهقي . وذكرت في الأصل ههنا خاتمة في الصلاة / على الميت / ١٣٨-أ

في المسجد لا يسع لأحد إهمال النظر فيها^(٤) .

(١) رواه الدارقطني (٧٩/٢-٨٠) والبيهقي (٣٣/٤) .

(٢) رواه البيهقي (٤٤/٤) .

(٣) ذكره البيهقي (٤٤/٤) .

(٤) رواه الدارقطني (٧٥/٢) والبيهقي (٥٨/٤-٥٩) .

٢٨ - باب تارك الصلاة^(١)

٩٨٦ - حديث : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَا يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ / ١٢٤١-ب الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

رواه مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه من رواية عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت .

قلت : وصححه ابن حبان أيضا^(٢) .

٩٨٧ - حديث : الوادي و

٩٨٨ - حديث : الفائتة

تقدما .

٩٨٩ - حديث : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

رواه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ « أَنْ لَا تَتْرُكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » وإسناده كإسناد حديث البزار وصححه ابن السكن . ولفظه : أوصاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدًا والباقي مثله . رواه الحاكم من رواية أميمة مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ « لَا تَتْرُكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ » وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف . ورواه

(١) في ب كتاب تارك الصلاة .

(٢) رواه مالك (١١٠/١-١١١) والنسائي (٢٣٠/١) وأبو داود (٤٢٥) وابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان

(٢٥٢ و٢٥٣ موارد) .

البيهقي من رواية مكحول عن أم أيمن مرفوعًا بلفظ « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ » ثم قال فيه إرسال مكحول لم يدرك أم أيمن .

قلت : وله طريق آخر من حديث عبادة بإسناد ضعيف أيضا فليقتصر بالدلالة على الأول^(١) .

٩٩٠ - حديث : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ » .

رواه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد صحيح على شرط الترمذي ، لا كما قاله النووي : أنه منكر . وسئل عنه الدارقطني فقال في علله : رواه أبو النضر عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعًا وخالفه حماد بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا وهو أشبه بالصواب .

قلت : وهذا طريق ثان^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء . ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٤٧٩) والحاكم (٤١/٤) من حديث أميمة مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . ورواه أحمد (٤٢١/٦) والبيهقي (٣٠٤/٧) من حديث أم أيمن . وانظر التلخيص الحبير (١٤٨/٢) .
(٢) هو بنفس إسناد ابن ماجه كما قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/٢) والمصنف فيما سبق أنفا ، قال الحافظ : وفي إسناده ضعف . وفي الأصل ورواه عن أبي جعفر .

٢٩ - كتاب الزكاة

باب زكاة الغنم

أ-١٣٩/

٩٩١ - حديث : / « مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ » .

قال ابن صلاح : بحث عنه فلم أجد له أصلاً .

قلت : رواه الطبراني في أصغر معاجمه كذلك من رواية أنس بن مالك بإسناد فيه

نظر ، نعم له شواهد في الصحيح^(١) .

٩٩٢ - حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٢) .

٩٩٣ - حديث : أنس بن مالك أنه قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ

فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..

الحديث بطوله . وفيه زكاة الإبل والغنم وغيرهما » .

رواه البخاري مفرقاً في مواضع فجمعه في الأصل بفوائده وكذلك الإمام الرافعي

فحيث ما وجدته فيه معزواً إلى أنس أو أبي بكر فإنه في البخاري / وكذلك إن لم / ١٢٥-ب

يكن معزواً إلى أحدهما لم أخرجه في الباب فاعلمه^(٣) .

٩٩٤ - حديث : « إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمِئَةِ وَالْعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ

بَنَاتٍ لَبُونٍ » .

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٣٥) وانظر التلخيص الحبير (١٤٩/٢) وسنده حسن كما قاله العجلوني .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣ و١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) .

(٣) رواه البخاري (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و٢٤٨٧ و٣١٠٦ و٥٨٧٨ و٦٩٥٥) .

وفي ب فاعله بدل فاعلمه .

رواه أبو داود من رواية ابن عمر هكذا بإسناد ليس بمتصل ، وأكثر رواياته ورواية الترمذي فإذا [زادت] على عشرين ومائة وذكرته في الأصل بطوله^(١) .

٩٩٥ - حديث : « الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .
متفق عليه من رواية ابن عباس^(٢) .

٩٩٦ - حديث : معاذ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ في كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً .

رواه الأربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . قال صاحب الإمام : إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قاله الحاكم .

قلت : قال ابن حزم في آخر قوله إنه أدركه . فيأتي الخلاف المذكور في المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما والحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور لا جرم قال ابن عبد البر في الاستدكار : هذا حديث ثابت متصل ، وقال في التمهيد : إسناده صحيح ثابت متصل . قال الرافعي : قال الإمام في النهاية : وورد في بعض الأخبار الجذع مكان التبيع .

قلت : لم أره بل ذكره معه / كما رواه النسائي وغيره^(٣) .

١٤٠/١

٩٩٧ - حديث : سويد بن غفلة قال سمعت مصدق رسول الله صلى الله

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨ و ١٥٦٩ و ١٥٧٠) والترمذي (٦٢١) وفي الأصل وفيها ثلاث بنات ليون .
(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥) .
(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦-٢٥/٥) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارقطني (١٠٢/٢) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (٩٨/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٢/٢-١٥٣) وفي ب بل ذكره معه وهو عند النسائي (٢٦/٥) .

تعالى عليه وسلم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز .

غريب كذلك^(١) .

٩٩٨ - حديث : معاذ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

متفق عليه من رواية ابن عباس^(٢) .

٩٩٩ - حديث : أبي بكر في قتال مانعي الزكاة .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٣) .

١٠٠٠ - أثر : عمر حيث قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم

بالسخلة إلى آخره .

رواه مالك في الموطأ بنحوه وأشار إلى النبي عن المريضة والمعيبة وهي في أبي داود

من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري وجوده الطبراني^(٤) .

(١) انظر التلخيص الحبير (١٥٣/٢) .

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) ومسلم (٩) .

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) .

(٤) رواه مالك (١٩٩/١) ورواه أبو داود (٢٣٩/٢-٢٤٠) منقطعا . وجوده الطبراني فرواه في الصغير (٥٥٥)

ومسند الشاميين (١٨٧٠) والبيهقي (٩٥/٤) متصلا .

٣٠ - باب صدقة الخلقاء

١٠٠١ - حديث : ابن عمر وأنس « لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ » .
تقدما في الباب قبله .

١٠٠٢ - حديث : « لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سعد بن أبي وقاص وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، قال البيهقي : أجمع أهل الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث باطل عندي ، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة ، قال : ويروى هذا من كلام سعد رضي الله تعالى عنه ، قال ابن الصلاح / وروي الرعي بلفظ المصدر والراعي باسم الفاعل^(١) .

١٢٦/ب

(١) رواه الدارقطني (١٠٤/٢) والبيهقي (١٠٦/٤) وانظر العليل (٢١٩/١) لابن أبي حاتم . وفي الأصل سعيد ابن أبي وقاص وهو خطأ .

٣١ - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

١٠٠٣ - حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث هذا وهما الجمهور . ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف . قال البيهقي : الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١) .

١٠٠٤ - حديث : /«ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» . /١٤١-أ

رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر واللفظ لهم خلا الترمذي فإن لفظه « مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » قال الترمذي : عبد الرحمن ضعيف في الحديث وموقوفًا على ابن عمر أصح .

قلت : وكذا قاله البيهقي وغيره^(٢) .

١٠٠٥ - حديث : « فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةُ » .

لا أعرفه هكذا . نعم معناه موجود في الحديث الآتي .

١٠٠٦ - حديث : أنس « وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ

إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً » .

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٩٥/٤) من حديث علي . ورواه الدارقطني (٩١/٢) من حديث أنس وعائشة و (٩٠/٢) من حديث ابن عمر . وانظر إرواء الغليل (٢٥٨-٢٥٤/٣) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) رواه الترمذي (٦٣٢ و٦٣١) والدارقطني (٩٠/٢) والبيهقي (١٠٤/٤) وانظر إرواء الغليل (٢٥٥-٢٥٤/٣) .

رواه البخاري^(١) .

١٠٠٧ - حديث : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عباس كذلك وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه أبدل البقر بالإبل وعلي وجابر بأسانيد ضعيفة . قال البيهقي : وأشهرها حديث علي كرم الله وجهه .

قلت : وصححه ابن القطان لكن لفظه عنده « لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ »^(٢) .

١٠٠٨ - حديث : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

رواه البخاري من رواية ابن عباس بلفظ « اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »^(٣) .

١٠٠٩ - حديث : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ

الصَّدَقَةُ » .

رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي : هذا الحديث إنما يروى من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني ابن الصباح يضعف في الحديث^(٤) .

١٠١٠ - حديث : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ » .

رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا بلفظ « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ » وأكد الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما روي / عن الصحابة في ذلك^(٥) .

(١) تقدم (٩٩٣) .

(٢) رواه الدارقطني (١٠٣/٢) من حديثهم والبيهقي (١١٦/٤) .

(٣) انظر إرواء الغليل (٢٦١/٤-٢٦٢) .

(٤) رواه الترمذي (٦٣٦) والدارقطني (١٠٩/٢-١١٠) والبيهقي (١٠٤/٤) وانظر إرواء الغليل

(٢٦٠-٢٥٨/٣) .

(٥) رواه الشافعي (٦٢٠) .

١٠١١ - حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَائِبِ حَتَّى يُعْتَقَ » .

رواه الدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف . قال البيهقي : رفعه ضعيف ،
والصحيح أنه موقوف على جابر^(١) .

١٠١٢ - أثر : عمر .

تقدم في الباب الأول /^(٢) .

١٤٢/أ

١٠١٣ - أثر : علي أنه قال اعتد عليهم بالصغار والكبار .

غريب .

(١) رواه الدارقطني (١٠٨/٢) والبيهقي (١٠٩/٤) .

(٢) في ب تقدم في الباب قبله . وتقدم (١٠٠٠) .

٣٢ - باب أداء الزكاة وتعجيلها

١٠١٤ - قال الرافعي بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الساعة لأخذ الزكاة .

قلت : هذا صحيح ففي الصحيحين من طريق أبي هريرة بعث عمر على الصدقة . وفيه من حديث أبي حميد بعث ابن التُّبَيْيَّة . وفي أبي داود بعث أبا مسعود الأنصاري وفي مستدرك الحاكم بعث سعد بن عبادة وقال : صحيح على شرط مسلم^(١) . قال الرافعي : وبعث الخلفاء الراشدون بعده .

قلت : صحيح عنهم ففي الصحيح عن عمر أنه استعمل ابن السعدي المالكي على الصدقة . وروى الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة . ورواه البيهقي عنه . وفي سنن أبي داود أن زيادا أو بعض الأمراء أرسل عمران بن الحصين ساعياً^(٢) .

١٠١٥ - حديث : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » .

تقدم في الوضوء .

١٠١٦ - حديث : « **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ** » .

(١) رواه البخاري (٩٢٥ و ١٥٠٠ و ٢٥٩٧ و ٦٦٣٦ و ٦٩٧٩ و ٧١٧٤ و ٧١٩٧) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد . ورواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ولكن ليس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر . ورواه أبو داود (٩٤٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي الأصل أبي موسى الأنصاري وهو خطأ . ورواه الحاكم (٣٩٩/١) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة ، وقال الذهبي : صحيح على شرطهما مقرا للحاكم . وليس على شرط مسلم فقط ، بل هو من حديث قيس بن سعد قبله .

(٢) رواه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن السعدي ، ورواه البيهقي (١١٠/٤) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر الخ ، ورواه أبو داود (١٦٢٥) حديث إرسال عمران بن الحصين .

رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسناد واه . قال البيهقي : يرويه أصحابنا في تعاليقهم ، ولست أحفظ له إسنادًا صحيحًا قال : وروي في معناه أحاديث فذكرها^(١) .

١٠١٧ - حديث : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَبْلِ السَّائِمَةِ بِنْتُ لَبُونٍ ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَيْسَ لِأَبْلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال الحاكم : صحيح الإسناد لا أعلم خلافا بين أكثر أهل النقل في عدالة بهز ابن حكيم ، وأنه يجمع حديثه ، وضعفه الشافعي بأن قال : لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت قلنا به . قلت : لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه وقد أوضحته في الأصل بزيادة فوائد^(٢) .

١٠١٨ - حديث : / « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ » . ١٤٣/أ

رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والثلاثة وابن حبان من رواية الحسن عن عمران بن حصين ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : والذي عندي أن الحسن سمع من عمران وخالف في ذلك علي بن المديني وأبو حاتم الرازي / وغيرهما^(٣) . ١٢٨/ب

(١) في الأصل من حديث ابن فاطمة والتصحيح من ب ، رواه ابن ماجه (١٧٨٩) وانظر السنن الكبرى (٨٤/٤) للبيهقي .

(٢) رواه أحمد (٤٢/٥) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥) والحاكم (٣٩٨-٣٩٧/١) والبيهقي (١١٦/٤) .

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٢ و ١٥٩١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (١١١-١١٠/٦) وأحمد (٢٢٨-٢٢٧) وأحمد (٤٩/٤ و ٤٤٣) وابن ماجه (٣٩٣٧) والطبراني (ج ١٨ رقم ٣٨٢ و ٣٨٣) وابن حبان (١٢٧٠ موارد) .

١٠١٩ - حديث : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أُوفَى » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن أبي أوفى^(١) .

١٠٢٠ - حديث : علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، قال الحاكم :

صحيح الإسناد وقال الدارقطني وغيره : إرساله أصح^(٢) .

١٠٢١ - حديث : أنه [صلى الله تعالى عليه وسلم] عليه السلام تسلف

من العباس صدقة عامين .

رواه الدارقطني من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقي من رواية علي

وقال فيه إرسال^(٣) .

١٠٢٢ - حديث : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ

عَشْرًا » .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية ابن عمر بلفظ في خمس من الإبل شاة وفي

عشر شاتان الحديث قال الترمذي : حسن ، وقال في علله : سألت البخاري عنه ،

فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وذكر الحاكم له شواهد تصححه على شرط

الشيخين^(٤) .

١٠٢٣ - حديث : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

(١) رواه البخاري (٤٩٧ و١٦٦ و٤١٦٦ و٦٢٣٢ و٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) .

(٢) رواه الحاكم (١٠٤/١) وأبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٩) وابن ماجه (١٧٩٥) والدارقطني

(٢/١٢٣-١٢٤) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقي (٤/١١١) وانظر إرواء الغليل (٣/٣٤٦-٣٤٩) .

(٣) رواه الدارقطني (٢/١٢٤-١٢٥) وانظر السنن الكبرى (٤/١١١) للبيهقي .

(٤) رواه أحمد (٢/١٤-١٥) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) والحاكم (١/٣٩٢) .

وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ .

رواه البخاري من رواية أنس^(١) .

١٠٢٤ - حديث : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » .

رواه الترمذي من رواية ابن عمر وقال : حسن وسألت البخاري عنه ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، ومعناه في البخاري من حديث أنس^(٢) .

١٠٢٥ - أثر : عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله .

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري [غلط]^(٣) .

١٠٢٦ - أثر : سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد أنهم سألوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا / به .

رواه سعيد بن منصور في سننه^(٤) .

١٠٢٧ - أثر : ابن عمر أنه كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين .

رواه مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي^(٥) .

(١) تقدم (٩٩٣) .

(٢) تقدم حديث ابن عمر (١٠٢٢) وحديث أنس (٩٩٣) .

(٣) رواه مالك (١٩٣/١) وعنه الشافعي (٦٢٦) والبيهقي (١٤٨/٤) والبيهقي في شرح السنة (١٥٨٥) ونسبه البيهقي إلى البخاري ، وإنما أخرج البخاري (٧٣٣٨) عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقط لم يزد على ذلك . فغاية البيهقي أن البخاري روى أصله لا كله .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٦٤/٢) .

(٥) رواه مالك (٢١٠/١) وعنه الشافعي (٦١٦) وانظر إرواء الغليل (٣٣٥/٣) وهو عند البيهقي (١٧٥/٤) .

٣٣ - باب زكاة المعشرات

١٠٢٨ - حديث : معاذ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُجُوبِ ، فَأَمَّا الْقَتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْحَضْرَوَاتُ فَعَفْوٌ عَنَّا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وذكر له شاهداً بإسناد صحيح^(١) .

١٠٢٩ - حديث : « الصَّدَقَةُ فِي أَرْبَعَةٍ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن / يعلمان الناس أمر دينهم « لَا تَأْخُذُوا بِالصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ » قال الحاكم : إسناده صحيح ، وقال البيهقي في خلافياته : رواه ثقات وهو متصل^(٢) .

١٠٣٠ - ثبت : أخذ الصدقة من الذرة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

في ثبوته نظر لأن ابن ماجه رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إنما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر

(١) رواه الدارقطني (٩٦/٢ و ٩٧ و ٩٨) والبيهقي (١٢٨/٤-١٢٩) والحاكم (٤٠١/١) وانظر التلخيص الحبير (١٦٥/٢) وإرواء الغليل (٢٧٦/٣-٢٧٩) .
(٢) رواه الحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٦٦/٢) وإرواء الغليل (٢٧٨/٣-٢٧٩) . وفي الأصل إلا في هذه الأربعة وهو خطأ .

والزبيب والذرة . إسماعيل فيه مقال والعزمي بتقديم الرءاء على الزاي ضعيف جدًا . قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في خمسة أشياء فذكر المذكورة . وفيه خصيف الجزري وهو متقارب الأمر . وروى أيضا عن الحسن قال : لم يفرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - يعني الصدقة - إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم / والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة : أراه قال والذرة . وفي رواية له عن الحسن مثله ، وذكر السلت عوضا عن الذرة وهذا مرسل^(١) .

١-١٤٥/

١٠٣١ - حديث : معاذ أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال : لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء .

رواه أبو داود في مراسيله من رواية طاووس عنه ، وهو مرسل كما ترى . طاووس لم يدرك معاذًا ، لكنه مرسل جيد ، لأنه وإن لم يدركه ، فإنه أعرف بقضاياه وأحكامه كما أشار إليه الشافعي^(٢) .

١٠٣٢ - [حديث] ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أخذ الزكاة في العسل .

رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه ، وأبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد ، قال الحفاظ : لا يصح في الباب حديث^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (١٨١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وانظر التلخيص الحبير .

(٢) انظر التلخيص (١٦٧/٢) .

(٣) رواه الترمذي (٦٢٩) والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث ابن عمر . ورواه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١)

و (١٦٠٢) والنسائي (٤٦/٥) والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وانظر

التلخيص الحبير (١٦٧/٢-١٦٨) .

١٠٣٣ - حديث : أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

متفق عليه واللفظ للبخاري ولفظ مسلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ »^(١) .

١٠٣٤ - حديث : « الْوَسُقُ سِتُّونَ صَاعًا » .

رواه ابن ماجه من رواية جابر بإسناد ضعيف ، وأبو داود والنسائي وهو من رواية البخري عن أبي سعيد الخدري ، قال أبو داود : البخري لم يسمع من أبي سعيد ، يعني فيكون منقطعاً .

قلت : رواه الدارقطني في سننه وابن حبان في صحيحه من رواية عمرو بن يحيى المازني / عن أبيه عن أبي سعيد ، وهذا صحيح متصل كالشمس^(٢) .

١٣٠/ب

١٠٣٥ - حديث : عبد الله بن عمر مرفوعاً « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُثْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْجِ نِصْفُ الْعُثْرِ » .
رواه البخاري^(٣) .

١٠٣٦ - حديث : « مَا سُقِيَ بِنَضْجٍ أَوْ عَرَبٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُثْرِ » .
رواه أبو داود من رواية الحارث الأعور وهو كذاب كما قاله جماعة عن علي مرفوعاً بلفظ « وَمَا سُقِيَ بِالْعَرَبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُثْرِ »^(٤) .

(١) رواه البخاري (١٤٠٥ و ١٤٤٧ و ١٤٥٩ و ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) وما ذكره المصنف هو رواية من روايات مسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٣٣) من حديث جابر . ورواه أبو داود (١٥٥٩) والنسائي (٤٠/٣) ولكن ليس عنده تفسير الوسق . ورواه الدارقطني (٩٨/٢-٩٩ و ٩٩) بنفس الإسناد ، ورواه (١٢٩/٢) من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد كما قال المصنف ، لكن في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف .

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٢) .

١٠٣٧ - « تُحْذَرُ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلِ » .

رواه أبو داود والحاكم من رواية معاذ بلفظ « تُحْذَرُ الْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ / » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، فأني لا أتقنه . وقال البيهقي في خلافياته : رواه ثقات . وقال عبد الحق : عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل^(١) .

f-14

١٠٣٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الخارص يخرص عند بدو الصلاح .

سيأتي بعد من حديث عائشة^(٢) .

١٠٣٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في زكاة الكروم أنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زيباً كما تؤدي زكاة النخل تمرًا . رواه الثلاثة والدارقطني وابن حبان من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد كالذي قبله ، قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً . قال الرافعي وروي في آخر الحديث ثم يخلى بينه وبين أهله . قلت : غريبة^(٣) .

١٠٤٠ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه . متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي^(٤) .

١٠٤١ - حديث : عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول [ما] تطيب الثمرة .

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والدارقطني (٩٩/٢-١٠٠) والحاكم (٣٨٨/١) فتعقبه الذهبي في قوله : إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بقوله : لم يلقه . وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٢) قلت : لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ . (٢) سيأتي (١٠٤١) .

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والدارقطني (١٣٢/٢) وابن حبان (١٣٣ و ١٣٤) وابن حبان (٧٩٩ و ٨٠٠ موارد) من حديث عتاب .

(٤) رواه البخاري (١٤٨١) و ١٨٧٢ و ٣١٦١ و ٣٧٩١ و ٤٤٢٢) ومسلم في فضائل النبي (١٣٩٢) .

رواه أبو داود بإسناد منقطع . والدارقطني بإسناد متصل . قال الراجعي ويروى أنه بعث مع عبد الله بن رواحة آخر .
قلت : هذا غريب^(١) .

١٠٤٢ - حديث : « إِذَا حَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا الثُّلْثَ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الرَّبْعَ » .

رواه الثلاثة والحاكم وابن حبان من رواية سهل ابن أبي حنثة ، قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد قال : وله شاهد بإسناد متفق على صحته فذكره وخالف ابن القطان فأعله^(٢) .

١٠٤٣ - حديث : عائشة جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٣) .

١٠٤٤ - أثر : عمر وغيره أنه قال : في الزيتون / العشر / أ-١٤٧/ ب-١٣١/

رواه البيهقي عن عمر وقال : إسناده منقطع ، ورواه ليس بالقوي ، وعن ابن شهاب مثله ، وقال : إن السنة مضت بذلك ، رواه البيهقي^(٤) .

١٠٤٥ - أثر : أبي بكر أنه كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس .
رواه الشافعي بنحوه وضعفه^(٥) .

١٠٤٦ - أثر : علي أنه قال ليس في العسل زكاة .

(١) رواه أبو داود (١٦٠٦ و٣٤١٣) والدارقطني (١٣٤٢) من حديث عائشة .

(٢) رواه الترمذي (٦٤٣) وأبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) والحاكم (٤٠٢/١-٤٠٣) وابن حبان (٧٩٨) موارد .

(٣) رواه الدارقطني (١٢٩/٢ و١٢٨/٢) .

(٤) رواه البيهقي (١٢٥/٤-١٢٦) .

(٥) انظر السنن الكبرى (١٢٦/٤) للبيهقي .

زواه البيهقي بإسناد فيه ضعف^(١) .

١٠٤٧ - أثر : ابن عمر أنه قال لا زكاة في العسل .

ذكره ابن المنذر .

١٠٤٨ - [أثر : أبي بكر أنه كان يأخذ الزكاة من العسل .

غريب^(٢)] .

١٠٤٩ - أثر : أبي بكر أنه كان يأخذ الزكاة من القرطم .

غريب أيضا .

١٠٥٠ - أثر : عمر أنه فتح سواد العراق وأوقفه على المسلمين .

مشهور^(٣) .

(١) رواه البيهقي (٤/١٢٧-١٢٨) وفيه حسين بن زيد وهو ضعيف .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٣) لم أجد له أصلا .

(٣) سيأتي في بابيه واضحا كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٣) .

٣٤ - باب زكاة الذهب والفضة

١٠٥١ - حديث : أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .
متفق عليه^(١) .

١٠٥٢ - حديث : « إِذَا بَلَغَ مَالٌ أَحَدِكُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ مِثَّتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ » .

قال النووي هو حديث غريب . قلت : هذا عجب فقد رواه الدارقطني في سننه من رواية جابر وإسناده ضعيف^(٢) .

١٠٥٣ - حديث : علي [كرم الله وجهه] مرفوعاً « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِثَّتِي دِرْهَمٍ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ »^(٣) .

رواه الأربعة واللفظ بنحوه لأبي داود قال الترمذي : قال البخاري : صحيح عن أبي إسحاق ، وقال أبو داود : جعله بعضهم موقوفاً على علي [قال الدارقطني] وهو الصواب^(٤) .

١٠٥٤ - حديث : علي [كرم الله وجهه] مرفوعاً إذا كان لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ... الحديث .

رواه بطوله أبو داود من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث كذاب كما تقدم . وله طريق آخر أجود من هذا وههنا في الأصل شيء نقل عن عمر فانظره^(٥) .

(١) تقدم (١٠٣٣) .

(٢) انظر المجموع (٤/٦) وسنن الدارقطني (٩٨/٢) وانظر التلخيص الحبير (١٧٣/٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢ و١٥٧٣) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠) .

(٤) انظر ما قبله . في ب أجود من هذه . وفي ب أيضا نقل عن ابن عمر .

١٠٥٥ - حديث : « الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح ، وفي رواية لأبي داود والنسائي وزن المدينة ومكيال مكة . قال الدارقطني : والأول هو الصحيح / (١) .

١٠٥٦ - حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

تقدم في بابه .

١٠٥٧ - حديث : المرأتين اللتين أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتَا : لَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ / مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا . قَالَ : « فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

رواه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه . وقال : لا يصح في هذا الباب شيء .

قلت : بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح (٢) .

١٠٥٨ - حديث : « لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ » .

رواه البيهقي من رواية جابر وقال : لا أصل له ، وفقهاؤنا يروونه مرفوعاً ولا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع ، ومال إلى تصحيحه مرفوعاً ابن الجوزي في تحقيقه ، ثم المنذري وفيه نظر (٣) .

١٠٥٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الذهب والحزير :

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٨٤/٧) وانظر إرواء الغليل (١٩١/٥-١٩٣) .

(٢) رواه الترمذي (٦٣٧) بإسناد فيه ابن لهيعة ولذا وضعفه . ورواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) وغيرهما بإسناد ليس فيه ابن لهيعة وهو حسن . وانظر إرواء الغليل (٢٩٦/٣) وانظر التلخيص الحبير (١٧٥/٢-١٧٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (١٧٦/٢) وإرواء الغليل (٢٩٤/٣-٢٩٧) .

« هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » .

تقدم في الآنية .

١٠٦٠ - حديث : أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب .
رواه الثلاثة وصححه ابن حبان . والذي أصيب أنفه هو عرفجة بن أسعد التميمي كذا جاء مبيّنا في رواياتهم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لوقعة مشهورة^(١) .

١٠٦١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة .
متفق عليه من رواية أنس وابن عمر^(٢) .

١٠٦٢ - حديث : قبيعة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنها كانت من فضة .
تقدم في الأواني .

١٠٦٣ - الوارد : في ذم تحلية المصحف بالذهب .
غريب كذلك . نعم ورد مطلقاً أنه من أشرار الساعة من حديث حذيفة وابن عباس ذكرتهما في الأصل^(٣) .

١٠٦٤ - أثر : عائشة لا زكاة في اللؤلؤ .

(١) رواه أحمد (٢٣/٥) وأبو داود (٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤) والترمذي (١٧٧٠ و١٧٧١) والنسائي (١٦٣/٨-١٦٤) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١) وابن حبان (١٤٦٦ موارد) .
(٢) رواه البخاري (٥٨٦٨ و٥٨٧٠ و٥٨٧٢ و٥٨٧٤ و٥٨٧٥) ومسلم (٦٤٠ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥) من حديث أنس . ورواه البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١ و٧٢٩٨) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر .
(٣) انظر التلخيص الحبير (١٧٧/٢) .

غريب كذلك لكن رواه البيهقي عن سعيد بن جبير وروي عن علي ليس في جوهر
زكاة وقال : موقوف ومنقطع^(١) .

أ-١٤٩/

١٠٦٥ - أثر : ابن عباس لا شيء في العنبر / .

رواه البيهقي [كذا وللبخاري بمعناه^(٢)] .

١٠٦٦ - أثر : عمر أنه أوجب الزكاة في الحلبي المباح] .

رواه البيهقي عنه بإسناد مرسل^(٣) . قال الرافي وروي مثله عن ابن عباس .

قلت : حكاه ابن المنذر عنه . قال الشافعي وروي عنه ليس في الحلبي زكاة ولا
أدري أثبت عنه أم لا ؟ قال [الرافي]^(٤) وروي عن ابن مسعود مثلهما .

قلت : حكاه ابن المنذر والبيهقي عنه^(٥) .

١٠٦٧ - أثر : ابن عمر أنه لم يوجب الزكاة في الحلبي المباح .

رواه مالك والبيهقي . قال الرافي وعن جابر مثله .

قلت : رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال وعن عائشة مثله .

قلت : رواه مالك والشافعي^(٦) .

(١) رواه من قول سعيد بن جبير البيهقي (١٤٦/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٧٧/٢) .

(٢) رواه البيهقي (١٤٦/٤) والشافعي (٦٣٤) وانظر تعليق التعليق (٣٦-٣٥/٣) .

(٣) رواه البيهقي (١٣٩/٤) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٧٧/٢) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٧٧/٢-١٧٨) .

(٦) انظر ما قبله .

٣٥ - باب زكاة التجارة

١٠٦٨ - حديث : أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي بأسانيد فيها مقال والحاكم بإسنادين صحيحين وقال : هذان الإسنادان صحيحان / على شرط البخاري ومسلم . البز بفتح الباء وبالزاي ٣٣-ب كذا رواه وخرج بالزاي الدارقطني ثم البيهقي ^(١) .

١٠٦٩ - حديث : سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمره أن يخرج الزكاة مما يعده للبيع .
رواه أبو داود والدارقطني بإسناد فيه مقال . قال عبد الغني مقارب وحسنه غيره ^(٢) .

١٠٧٠ - حديث : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
تقدم في بابه .

١٠٧١ - أثر : أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمه أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس . فقال يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهب من القرظ فقال فذلك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .
رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً كذلك . وقال ابن حزم أبو عمرو ابن حماس مجهول كأبيه كذلك ^(٣) .

(١) رواه الدارقطني (١٠٠/٢-١٠٢) والبيهقي (١٤٧/٤) والحاكم (٣٨٨/١) وانظر التلخيص الحبير (١٧٩/٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (١٤٦-١٤٧) والدارقطني (١٢٧-١٢٨) والطبراني (٧٠٢٩) و٧٠٤٧) وعبد الغني المقدسي في السنن (٢/١٣٣) وانظر التلخيص الحبير (١٧٩/٢) وإرواء الغليل (٣١١-٣١٠/٣) .

(٣) رواه البيهقي (١٤٧/٤) .

٣٦ - باب زكاة المعدن والركاز

١٠٧٢ - حديث : أن رسول الله صلى الله / تعالى عليه وسلم أقطع بلال بن / ١٥٠-أ الحارث المعدن القبلية وأخذ منها الصدقة .

رواه مالك وأبو داود والطبراني . قال الشافعي : ليس هو مما يثبت أهل الحديث ، وخالف الحاكم فقال : صحيح واللفظ له ^(١) .

١٠٧٣ - حديث : لا زكاة في حجر .

رواه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طرق عنه ثم قال : رواه عن عمرو كلهم ضعيف ^(٢) .

١٠٧٤ - حديث : « في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » .

رواه البخاري من رواية أنس رضي الله تعالى عنه .

١٠٧٥ - حديث : في الركاز الخمس .

متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ^(٣) .

١٠٧٦ - حديث : في المعدن الصدقة .

غريب .

١٠٧٧ - حديث : في الركاز الخمس . قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال هو

الذهب والفضة المخلوقات في الأرض يوم خلق السموات والأرض .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة قال تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف

(١) رواه مالك (١٩٠/١-١٩١) وأبو داود (٣٠٦٣) وانظر التلخيص الحبير (١٨١/٢) .

(٢) رواه البيهقي (١٤٦/٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) .

جدًا . وقد جرحه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث . وضعفه الشافعي أيضًا^(١) .

١٠٧٨ - حديث : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا » .

تقدم في الباب قبله .

١٠٧٩ - حديث : إن رجلاً وجد كنزاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيقٍ مِيتَاءٍ فَعَرَّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

رواه الشافعي وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو بعض من / حديث طويل . الميتاء بكسر الميم ممدود الطريق ١٣٤/ب المسلوك الذي يأتيه الناس^(٢) .

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٤) وفي الأصل وقد جرحه أحمد وهو خطأ .
(٢) رواه الشافعي (٩٢٦) وأبو داود (١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣) والنسائي (٨٥-٨٤/٨) والحاكم (٦٥/٢) والبيهقي (١٥٥/٤) وأحمد (٦٦٨٣ و ٦٩٣٦) وفي ب الذي يأتيها الناس .

٣٧ - باب زكاة الفطر

١٠٨٠ - حديث : عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه^(١) .

١٠٨١ - حديث : عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر / طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . ١٥١/١- رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري . وهو كما قال ، لا كما رد صاحب الإمام والإمام عليه^(٢) .

١٠٨٢ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٣) .

١٠٨٣ - حديث : « إغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » . رواه الدارقطني بحذف عن الطلب والحاكم في علوم الحديث والبيهقي بلفظ إغْنَوْهُمْ عن طواف هذا اليوم كلهم من رواية ابن عمر . وفي إسناده أبو معشر المدني وهو ضعيف ، قال البيهقي : غيره أوثق منه^(٤) .

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١٥١١ و١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) .
(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (٤٠٩/١) والدارقطني (١٣٨/٢) والبيهقي (١٦٣/٤) بل هو ليس على شرط البخاري لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري فهو حديث حسن كما قال النووي في المجموع (١١٦/٦) والحق مع ابن دقيق العيد في الإلزام (ص٢٢٨) في تعقيبه على الحاكم كما قلنا أولا .
(٣) تقدم (١٠٨٠) وفي ب فأمر بها أن تؤدي .
(٤) رواه الدارقطني (١٥٢/٢-١٥٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٣١) والبيهقي (١٧٥/٤) .

١٠٨٤ - حديث : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » .

رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر ولفظ الشافعي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون . ولفظ الباقرين أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . قال البيهقي : إسناده غير قوي [و] رواه البيهقي من رواية علي بمثله وقال : هو مرسل^(١) .

١٠٨٥ - حديث : « لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة إلا قوله إلا صدقة الفطر فإنها لمسلم وفيها انقطاع وهي عند الدارقطني وغيره بإسناد متصل صحيح كما قاله ابن القطان . وفي الرافعي في آخر الحديث زيادة عنه ولا أعرف من خرجها^(٢) .

١٠٨٦ - حديث : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » .

لم أره كذا مجموعاً في رواية . بل في مسلم من حديث جابر ابدأ بنفسك . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وابدأ بمن تعول^(٣) .

(١) رواه الدارقطني (١٤١/٢) ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤) من حديث ابن عمر ، والدارقطني (١٤٠/٢) والبيهقي (١٦١/٤) من حديث علي وكذلك الشافعي (٦٥٦) من حديثه لا من حديث ابن عمر .

(٢) رواه مسلم (٩٨٢) ولفظه « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه الدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي (١١٧/٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤٢٦) و١٤٢٨ و٥٣٥٥ و٥٥٥٦) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد (٣٠٥/٣) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٣٠٤/٧) وهو عند مسلم (٩٩٧) في الزكاة .

١٠٨٧ - حديث : أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من

شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط / فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

ما عشت .

متفق عليه / من طرق^(١) .

١٣٥

(١) رواه البخاري (١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٨ و ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) .

٣٨ - كتاب الصيام

١٠٨٨ - حديث : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ » (١) .

متفق عليه من رواية ابن عمر وهو أحد أركان الإسلام .

١٠٨٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان فقال هل علي غيره ؟ قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

متفق عليه من رواية طلحة بن عبيد الله . قيل اسم هذا الأعرابي ضمام بن ثعلبة وفيه نظر (٢) .

١٠٩٠ - حديث : ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان فقال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

متفق عليه بطرق منها « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ .. الْحَدِيثُ (٣) .

١٠٩١ - حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ » .

رواه البخاري من حديث ابن عمر إلى قوله ثلاثين وروى الباقي النسائي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) رواه البخاري (٤٥١٥ و ٨) ومسلم (١٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٦ و ١٨٩١ و ٢٦٧٨ و ٦٩٥٦) ومسلم (١١) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٠ و ١٩٠٦ و ١٩٠٧) ومسلم (١٠٨١) .

لكن لفظه وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا^(١) .

١٠٩٢ - حديث : ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قال : نعم ، قال : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قال : نعم ، قال : « وَأُذِنَ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .

رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية عكرمة قال الحاكم : صحيح ، وقال أبو داود : رواه جماعة عن عكرمة مرسلًا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب^(٢) .

١٠٩٣ - حديث : ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي رأته فصام وأمر الناس بالصيام .

رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٣) .

١٠٩٤ - حديث : كريب قال : / رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه ، قلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

I-103/

(١) رواه النسائي (١٣٢/٤-١٣٣) هكذا . وأما البخاري فرواه بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة . وفي ب رواه البخاري من رواية ابن عمر .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) والترمذي (٦٩١) والنسائي (١٣٢/٤) وابن ماجه (١٦٥٢) والدارقطني (١٥٧/٢-١٥٩) وابن حبان (٨٧٠ موارد) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٢١١/٤-٢١٢) وفي ب فأذن في الناس .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني (١٥٦/٢) وابن حبان (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) .

رواه مسلم^(١) . قال الرافعي و يروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدينة . قلت : لا يحضرنى^(٢) .

١٠٩٥ - حديث : حفصة قالت / قال رسول الله صلى الله تعالى عليه / ١٣٦-ب
وسلم : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

رواه الأربعة والدارقطني والبيهقي بألفاظ هذا أكثرها . قال البيهقي في خلافياته :
رواته ثقات ، وصححه مرفوعاً في سننه أيضاً ، والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن
الجوزي . وموقوفاً الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود^(٣) .

١٠٩٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل على بعض
أزواجه فيقول : « هل من غداء ؟ » فإن قالوا لا . قال : « إني صائمٌ » .

رواه الدارقطني من رواية عائشة وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في مسلم لكن
بلفظ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » بدل غداء وقال : « فَأَنتِ صَائِمَةٌ » وفي رواية له « إني
إذا صائمٌ » ويروى : « إني إذا أصومُ » رواها الدارقطني والبيهقي وقالوا : إسنادهما
صحيح^(٤) .

١٠٩٧ - حديث : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

(١) رواه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (١٣١/٤) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٢) هو ظاهر من قوله : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦-١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني

(١٧٢/٢) والبيهقي (٢٠٢/٤) .

(٤) رواه الدارقطني (١٧٦-١٧٧) لكن لفظه فإن قلنا : نعم ، تغدى ، وإن قلنا : لا الحديث . رواه مسلم

(١١٥٤) والرواية الأخرى عنده « فإني إذا صائمٌ » . وانظر سنن الدارقطني (١٧٥/٢-١٧٦) والسنن الكبرى

للبيهقي (٢٠٣/٤) .

رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة ، واللفظ لأبي داود وابن حبان ، قال الترمذي : حسن غريب ، قال البخاري لا أراه محفوظاً . قال الترمذي : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده .

قلت : قد صححه ابن حبان ، وقال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال عبد الحق : كل رجاله ثقات^(١) . قال الرافعي : وربما يروى ذلك عن / ابن عمر موقوفاً .

١-١٥٤/

قلت : أخرجه كذلك مالك في موطأه ولفظه : « مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ »^(٢) .

١٠٩٨ - حديث : أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فأفطر . قال : ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود والطبراني والدارقطني وابن حبان والحاكم وابن منده والبيهقي وقال هذا كلام [حديث] مختلف في إسناده . وقال مرة : إسناده مضطرب مختلف إختلافاً شديداً . وقال في خلافياته : فيه مع الاضطراب من تكلم فيه ، ولا يقوم بإسناده حجة ، وخالفه جماعات فصحيحه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، نقله النووي عنه ولم أره في جامعه . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن منده : إسناده متصل صحيح على رسم أبي داود والنسائي ، وقال أحمد والترمذي : حسين المعلم يجوده ، قال الترمذي : [و] هو

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١٦٧٦) والدارقطني (١٨٤/٢) وابن حبان (٩٠٧) والحاكم (٤٢٦/١) .

(٢) رواه مالك (٢٢٢/١) .

أصح شيء في الباب ومال صاحب الإلام إلى تصحيحه^(١) .

١٠٩٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم .

رواه / ابن ماجه من رواية عائشة وليس فيه إلا بقية بن الوليد وقد اختلف في /١٣٧-ب الاحتجاج به وأخرج له مسلم في الشواهد والحق أنه ثقة في نفسه لكن يدل عن الكذابين وقد عنعن في هذا الحديث عن ثقة^(٢) .

١١٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .

رواه البخاري من رواية ابن عباس قال الشافعي وذلك في حجة الوداع^(٣) .

١١٠١ - حديث : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْقِيءُ وَالْحَجَامَةُ وَالْإِخْتِلَامُ » .

رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري إلا أبو داود فإنه رواه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [أنه صلى الله عليه وسلم] قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو حاتم : إن حديث أبي داود أشبه بالصواب . وقال أبو زرعة : إنه أصح^(٤) .

١١٠٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل / وهو صائم . /١٥٥-أ

(١) رواه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) والنسائي في الكبرى وابن الجارود (٨) والدارقطني

(٢) (١٨١-١٨٢) وابن حبان (٩٠٨) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (٢٢٠/٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣٠) . والزبيدي هذا هو سعيد بن أبي سعيد لا محمد بن الوليد كما وقع عند ابن عدي (١٢٤١/٣) والبيهقي (٢٦٢/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٩٠-١٩١) .

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨) .

(٤) رواه الترمذي (٧١٩) والدارقطني (١٨٣/٢) والبيهقي (٢٦٤/٤) من حديث أبي سعيد وانظر التلخيص الحبير (١٩٤/٢) . ورواه أبو داود (٢٣٧٦) وفيه رجل مجهول .

رواه مسلم من رواية حفصة^(١) .

١١٠٣ - حديث : عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه .
متفق عليه^(٢) .

١١٠٤ - حديث : « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

تقدم في شروط الصلاة .

١١٠٥ - حديث : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة . وفي رواية للترمذي « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ » ثم قال حسن صحيح^(٣) .

١١٠٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٤) .

١١٠٧ - حديث : عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق .

رواه الدارقطني بنحوه بإسناد ضعيف . ورواه البخاري ولفظه عن عائشة وابن عمر قالوا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . وهذه مرفوعة

(١) رواه مسلم (١١٠٧) .

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧ و١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) في الأصل ومن رواية للترمذي .

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣ و٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) وأبو داود (٢٣٩٨) .

(٤) رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) .

لأنها بمنزلة قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ورخص لنا في كذا . وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) .

١١٠٨ - حديث : « أَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشُرِبُ وَبِعَالٍ » .

رواه الدارقطني من رواية عبد الله بن حذافة السهمي وأبو هريرة والبيهقي من رواية يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الرزقي عن جدته . والخطيب في تلخيصه من رواية عمر بن خلدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهم كلهم باللفظ المذكور كله وبلفظ البعال أيضا واستغربها الحافظ أبو محمد / المنذري . والبعال ملاعبة الرجل ١٣٨/ب- أهله قاله في الصحاح . وأصله في صحيح مسلم من رواية نبيشة الهذلي بدونها^(٢) .

١١٠٩ - حديث : عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم .

رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ورجاله ثقات . وقال الحاكم : صحيح . / ١٥٦/أ- على شرط الشيخين . ورواه البخاري تعليقا بلفظ قال صلة بن زفر : قال عمار ... الحديث^(٣) .

١١١٠ - حديث : « إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ » .

(١) رواه الدارقطني (١٨٦/٢) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨) من حديث ابن عمر وعائشة . وفي ب بلغ من الصوم إلى هنا ، مؤلفه .

(٢) رواه الدارقطني (١٨٧/٢) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن حذافة . والبيهقي (٢٩٨/٤) كما ذكر المصنف ورواه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والدارقطني (١٥٧/٢) وابن حبان (٨٧٨ موارد) والحاكم (٤٢٣/١-٤٢٤) والبيهقي (٢٠٨/٤) وانظر فتح الباري (١١٩/٤-١٢٠) .

رواه النسائي من رواية ابن عباس بلفظ « صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ » (١) .

١١١١ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

متفق عليه . ولفظ البخاري « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » (٢) .

١١١٢ - حديث : أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق .

رواه الدارقطني بإسناد فيه الواقدي وحاله مشهور (٣) .

١١١٣ - حديث : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .

متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي (٤) .

١١١٤ - حديث : « مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

رواه الأربعة وابن حبان والحاكم من رواية سلمان بن عامر الضبي بألفاظ مختلفة قال

(١) رواه النسائي (١٥٣/٤-١٥٤) .

(٢) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وفي الأصل صوم يوم أو يومين وهو خطأ .

(٣) رواه الدارقطني (١٥٧/٢) .

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاکم : صحيح على شرط البخاري ، وله شاهد على شرط مسلم فذكره^(١) .

١١١٥ - حديث : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » .

متفق عليه من رواية أنس رضي الله تعالى عنه^(٢) .

١١١٦ - حديث : إنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

متفق عليه من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه^(٣) .

١١١٧ - حديث : ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى

عن الوصال فقيل : يا رسول الله إنك تواصل ؟ فقال : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي

أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

متفق عليه^(٤) .

١١١٨ - حديث : إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجود الناس بالخير

وكان أجود / ما يكون في رمضان .

f-١٥٧/

متفق عليه من رواية ابن عباس^(٥) .

١١١٩ - حديث : إن جبريل / عليه السلام كان يلقي سيدنا رسول الله / ١٣٩-ب

صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن .

وهو بعض الحديث الذي قبله .

١١٢٠ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف

العشر الأواخر من رمضان .

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١٦٩٩) وابن حبان (٨٩٢) و٨٩٣ موارد) والحاکم (١/٤٣١-٤٣٢) .

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) .

(٤) رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) .

(٥) رواه البخاري (٦ و١٩٠٢ و٣٢٢٠ و٣٥٥٤ و٤٩٩٧) ومسلم (٢٣٠٧) .

متفق عليه من رواية ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم^(١) .
١١٢١ - حديث : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ
يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

رواه البخاري من رواية أبي هريرة^(٢) .

١١٢٢ - حديث : أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا
يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .
متفق عليه^(٣) .

١١٢٣ - حديث : حباب مرفوعاً « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ ، وَلَا
تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه^(٤) .

١١٢٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصبح جنباً من أهله
ثم يصوم .

متفق عليه من رواية أم سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما^(٥) .

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم
(١١٧٢) من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٧/٣) و١٩٠/٣ .

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) و١٩٠٤ و٥٩٢٧ و٧٤٩٢ و٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١) وفي الأصل فإن أحد .

(٤) رواه الدارقطني (٢٠٤/٢) والبيهقي (٢٧٤/٤) .

(٥) رواه البخاري (١٩٢٥) و١٩٢٦ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) وفي ب من رواية عائشة وأم

سلمة .

١١٢٥ - حديث : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة وهو منسوخ^(١) .

١١٢٦ - حديث : معاذ بن زهرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل . معاذ بن زهرة تابعي . ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس متصلاً وزاد في آخره « فَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وقال في أوله « صُمْنَا وَأَفْطَرْنَا » بدل « صُمْتُ وَأَفْطَرْتُ » لكن في إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وقد تركوه وقال السعدي دجال كذاب^(٢) .

١١٢٧ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ » .

رواه النسائي من رواية عمرو بن أمية الضمري والأربعة من رواية أنس بن مالك الكعبي / قال الترمذي : حسن ولا يعرف لأنس هذا غير هذا الحديث . وقال ١٥٨/أ- الحافظ أبو موسى الأصبهاني : اختلف في إسناده وفي اسم رواه^(٣) .

١١٢٨ - حديث : جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعى بتدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب فقبل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ [أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ] » .

(١) انظر ما قبله .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زهرة مرسل ، ورواه الدارقطني (١٨٥/٢) والطبراني في الكبير (١٢٧٢٠) .

(٣) رواه النسائي (١٧٨/٤-١٧٩) من حديث عمرو بن أمية الضمري ، ورواه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (١٨٠/٤-١٨٢) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٢٩/٥ و ٣٤٧/٤) وانظر تخريجنا على المعجم الكبير (٢٦٢/١) للطبراني . في الأصل من رواية أنس ومالك الكعبي ، وهو خطأ .

رواه مسلم وفي رواية له فدعى بقدر ماء بعد العصر^(١) .

١٤٠/ب - ١١٢٩ - حديث : / أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
رواه مسلم أيضا^(٢) .

١١٣٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصوم في السفر : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
متفق عليه من رواية عائشة^(٣) .

١١٣١ - حديث : جابر رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : « مَالَهُ ؟ » فقالوا : رجل صائم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .
متفق عليه^(٤) .

١١٣٢ - حديث : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر الناس عام الفتح بالفطر وقال : « تَقَوُّوا لِغَدُوكُمْ » .
رواه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه^(٥) .

(١) رواه مسلم (١١١٤) .

(٢) رواه مسلم (١١١٦) .

(٣) رواه البخاري (١٩٤٢ و١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) .

(٤) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) .

(٥) رواه مسلم (١١٢٠) بغير هذا اللفظ .

١١٣٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان؟
فقال : « إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ » .

رواه الدارقطني من رواية ابن عمر ، ثم قال : لم يسنده غير سفيان بن بشر^(١) .
قلت : وهو غير معروف الحال ، قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقي :
حديث لا يصح ، وخالف ابن الجوزي فصححه .

١١٣٤ - حديث : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا
يَقْطَعْهُ » .

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : هذا حديث لا يصح . فيه
عبد الرحمن بن إبراهيم الكرمانى ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني / وخالف / ١٥٩-أ
ابن القطان فحسنه وذكره ابن السكن في سننه الصحاح^(٢) .

١١٣٥ - حديث : المواقع أهله في رمضان .

متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٣) .

قال الرافعي وفي رواية أنه عليه السلام قال له : « صُمْ شَهْرَيْنِ » فقال : هل
أتيت إلا من قبل الصوم ؟ .

قلت : غريب والمعروف أنه قال لا أستطيع ذلك وقد بسطت الكلام على هذا
الحديث في الأصل بزيادة فوائد^(٤) .

(١) رواه الدارقطني (١٩٣/٢) .

(٢) رواه الدارقطني (١٩٢/٢) .

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١

و ٦٨٢١) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٢٠٧/٢) وفي ب قلت : غريبة .

١١٣٦ - حديث : « وَلَنْ يُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » في الجذعة قاله لأبي
بردة بن نيار .

متفق عليه كما سيأتي في بابه من حديث البراء بن عازب^(١) .

١١٣٧ - حديث : سالم في تأثير إرضاعه وكان كبيرا ذا لحية .
رواه مسلم من رواية عائشة وفي مسلم أيضا عن أم سلمة قالت في الحديث : هو
خاص به ، ولم يخالف فيه سوى عائشة^(٢) .

١١٣٨ - حديث : ابن عمر مرفوعا وموقوفا « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَيُطْعَمُ
عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » .

رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف والمحفوظ . وقفه على ابن عمر قاله
١٤١/ب الترمذي / والبيهقي والدارقطني^(٣) .

١١٣٩ - حديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .
متفق عليه من رواية عائشة^(٤) .

١١٤٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الحامل والمرضع :
« إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَافْتَدَيْنَا » .

رواه أبو داود من رواية أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافرين
شطر الصلاة وأرخص لهم في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحبل إذا خافتا على
ولديهما » . وله موقوفا على ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ
فَدْيَةٌ ﴾ : إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه في الرضاع إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) رواه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧) وانظر التلخيص الحبير (٢٠٨/٢-٢٠٩) ومسلم (١١٤٧) .

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢) .

وأطعمنا مكان كل يوم مسكيناً^(١) .

١١٤١ - حديث : أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » .

رواه الدارقطني وضعفه / ، وقال البيهقي في خلافياته : لا يصح مرفوعاً ، وقال ١١٦٠/ في سننه ليس بشيء في إسناده متروكان ، قالوا : وروي موقوفاً على أبي هريرة بإسناد صحيح . وقال عبد الحق : لا يصح في الإطعام شيء^(٢) .

١١٤٢ - حديث : عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت : إنا خباناً لك حيساً فقال : « أَمَا أَنَا كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ » .

رواه مسلم بنحوه^(٣) .

١١٤٣ - حديث : أم هانئ قالت : دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : « إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَائَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ » .

رواه أحمد والثلاثة والدارقطني ، قال الترمذي : في إسناده مقال^(٤) .

(١) انظر (١١٢٧) المتقدم والتلخيص الحبير (٢٠٩/٢) . وحديث ابن عباس رواه أبو داود (٢٣١٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١٩٧/٢) وانظر التلخيص الحبير (٢١٠/٢) .

(٣) انظر (١٠٩٦) المتقدم ، وانظر التلخيص الحبير (١٨٩/٢) وفي ب أما إني كنت .

(٤) رواه أحمد (٣٤٣-٣٤٤ و٣٤٤) وأبو داود (٢٢٥٦) والترمذي (٧٣١ و٧٣٢) والنسائي في الكبرى والدارقطني (١٧٤-١٧٥) في الأصل إن كان فرضاً من رمضان .

١١٤٤ - أثر : علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .
رواه البيهقي (١) .

١١٤٥ - أثر : شقيق بن سلمة أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية وفي رواية فإذا رأيت الهلال في أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .
رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين قال : وهو أثر صحيح (٢) .

١١٤٦ - أثر : ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج .
رواه البيهقي (٣) .

١١٤٧ - أثر : عمر أن الناس [أ]فطروا في زمانه ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس / فأمر بالقضاء .
رواه البيهقي (٤) .

١١٤٨ - أثر : علي أنه قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم .
غريب .

١١٤٩ - أثر : ابن عمر مثله .

ذكره البخاري تعليقا فقال وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ، وفي البيهقي

(١) رواه البيهقي (٢١٢/٤) .

(٢) رواه الدارقطني (١٦٨/٢) والبيهقي (٢١٣/٤) في الأصل بالأمس عنه وهو خطأ .

(٣) رواه البيهقي (٢٦١/٤) وتقدم في الأحداث .

(٤) رواه البيهقي (٢١٧/٤) وفي ب في زمنه .

عنه أنه كان يستاك وهو صائم ويروى عنه مرفوعا والصحيح وقفه عليه قاله ابن عدي^(١) .

١١٥٠ - أثر : ابن عمر / أنه قال الفدية واجبة على الشيخ الكبير . f-١٦١/
غريب^(٢) .

١١٥١ - أثر : ابن عباس مثله .
رواه البخاري^(٣) .

١١٥٢ - أثر : أبي هريرة مثلهما .
رواه البيهقي^(٤) .

١١٥٣ - أثر : أنس أنه ضعف قبل موته بعام فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا .
رواه البيهقي^(٥) .

١١٥٤ - أثر : ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
إنها منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع .
رواه أبو داود كما تقدم^(٦) .

١١٥٥ - أثر : ابن عباس أنه قرأ يطوقونه .
مشهور عنه في التفسير^(٧) .

(١) انظر تعليق التعليق (١٥٤/٣) وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبه (٣٦-٣٥/٣) والبيهقي (٢٧٣/٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢١٢/٢) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥) .

(٤) رواه البيهقي (٢٧١/٤) .

(٥) رواه البيهقي (٢٧١/٤) .

(٦) رواه أبو داود (٢٣١٨) .

(٧) انظر التلخيص الحبير (٢١٢/٢) .

٣٩ - باب صوم التطوع

- ١١٥٨ - حديث : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » .
رواه مسلم من رواية أبي قتادة^(١) .
- ١١٥٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة .
متفق عليه من رواية أم الفضل لبابة بنت الحارث^(٢) .
- ١١٦٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .
- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية مهدي الهجري العبدي عن أبي هريرة قال يحيى بن معين مهدي هذا لا أعرفه . قال العقيلي : ولا يتابع عليه . قال وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يضح عنه أنه نهى عن صومه وخالف الحاكم فرواه بالطريق المذكور وقال صحيح على شرط البخاري^(٣) .
- ١١٦١ - حديث : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .
رواه مسلم من رواية أبي قتادة^(٤) .
- ١١٦٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَيْتَنِي عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

(١) رواه مسلم (١١٦٢) .

(٢) رواه البخاري (١٦٥٨) و١٦٦١ و١٩٨٨ و٥٦٠٤ و٥٦١٨ و٥٦٣٦ ومسلم (١١٢٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٤٠) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١٧٣٢) وانظر الضعفاء (٢٩٨/١) والتلخيص الخبير (٢١٣/٢) وفي الأصل وأنه لم يصم يوم عرفة .

(٤) رواه مسلم (١١٦٢) .

رواه مسلم من رواية ابن عباس بزيادة فلم يأت العام القابل حتى توفي^(١) .
قال الرافعي [و] في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس الاحتياط ومخالفة
اليهود / ١٦٢٢-١ .

قلت : الثاني رواه الشافعي ورفع البيهقي من حديثه^(٢) .

١١٦٣ - حديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالَ فَكَأَنَّهَا صَامَ
الدَّهْرَ » .

١٤٣/ب- رواه أبو داود وابن حبان / بهذا اللفظ ومسلم بلفظ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
سِتًّا مِنْ سُؤَالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » وباقي الأربعة كلهم من رواية أبي أيوب الأنصاري
وله طرق أخر ذكرتها واضحة في الأصل بفوائدها ردا على من طعن فيه^(٣) .

١١٦٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى أبا ذر بصيام أيام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

رواه النسائي والترمذي من حديث أبي ذر وقال : حسن ، وصححه ابن
حبان^(٤) .

١١٦٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم
الاثنين والخميس .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عائشة ، وقال الترمذي : حسن
غريب ، وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فأعله^(٥) .

(١) رواه مسلم (١١٣٣ و ١١٣٤) وفي ب العام المقبل .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢/٢١٣-٢١٤) .

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١٧١٦) .

(٤) رواه النسائي (٤/٢٢٢-٢٢٣) وابن ماجه (٧٦١) وابن حبان (٩٤٣ و ٩٤٤ موارد) .

(٥) رواه الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٤/٢٢٢-٢٢٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وانظر التلخيص الحبير

(٢/٢١٤-٢١٥) ورواه أحمد (٦/٨٠ و ٨٩ و ١٠٦) .

١١٦٦ - حديث : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْأَنْتَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

رواه ابن ماجه والترمذي من رواية أبي هريرة وقال : حسن غريب وأبو داود والنسائي من رواية أسامة بن زيد^(١) .

١١٦٧ - حديث : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

متفق عليه من رواية أبي هريرة واللفظ لمسلم^(٢) .

١١٦٨ - حديث : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » .

رواه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . وابن حبان من رواية عبد الله بن بسر مرفوعاً . قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال النسائي : مضطرب ، وقال أبو داود : منسوخ . قال : وقال مالك : كذب . قال النووي : لا يقبل هذا منه فقد صححه الأئمة^(٣) .

١١٦٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو :

« لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

متفق عليه^(٤) .

(١) رواه الترمذي (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٠١/٤-٢٠٢) .

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) وهو لفظ البخاري أيضا .

(٣) رواه أحمد (٣٦٨/٦) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١٧٢٦) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) من حديث الصماء ، وابن حبان (٩٤٠ موارد) من حديث عبد الله بن بسر وانظر تعليقنا على مسند الشاميين (٤٣٤) .

(٤) رواه البخاري (١١٣١) و١١٥٢ و١١٥٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠ و٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٠٥٤ و٥١٩٩ و٦١٣٤ و٦٢٧٧) ومسلم (١١٥٩) بالفاظ مختلفة .

١١٧٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام الدهر / .

رواه مسلم من رواية أبي قتادة أن عمر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا : « لَا صَوْمَ لِمَنْ صَامَ الْأَبَدَ »^(١) .

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ، وحديث عبد الله بن عمرو تقدم قبل هذا الحديث . وفي الأصل كيف من يصوم .

٤٠ - كتاب الاعتكاف

١١٧١ - حديث : « مَنِ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً » .

غريب^(١) .

١١٧٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .

متفق عليه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢) .

١١٧٣ - حديث : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

متفق عليه من رواية عائشة واللفظ للبخاري^(٣) .

١١٧٤ - حديث : أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان / يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة ١٤٤/ب إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال « مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » الحديث بطوله . متفق عليه^(٤) .

١١٧٥ - حديث : عبد الله بن أنيس أنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إني أكون بياديتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه قال : « أَنْزِلْ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ » .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢/٢١٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٧) و٢٠١٩ و٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٠١٨) وغيره ومسلم (١١٦٧) .

رواه أبو داود هكذا ومسلم بنحوه^(١) .

١١٧٦ - حديث : عمر بن الخطاب قلت : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
متفق عليه^(٢) .

١١٧٧ - حديث : إن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد .
متفق عليه من رواية عائشة^(٣) .

١١٧٨ - حديث : « لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
متفق عليه من رواية أبي هريرة^(٤) .

١١٧٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ضباغة بالإهلال بشرط التحلل .
متفق عليه كما سيأتي في بابه^(٥) .

١١٨٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يديني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف في المسجد .
متفق عليه^(٦) .

(١) رواه أبو داود (١٣٨٠) ومسلم (١١٦٨) وفي الأصل فمرني ليلة .

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢١٨/٢) .

(٤) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٠٧) .

(٥) سيأتي (١٤٢٦) .

(٦) رواه البخاري (٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠١ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣١ و ٢٠٤٦ و ٢٩٢٥) ومسلم (٢٩٧)

وانظر ما بعده .

١١٨١ - حديث : عائشة أن رسول الله / صلى الله تعالى عليه وسلم كان /١٦٤-أ
إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان .
متفق عليه^(١) .

١١٨٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض
في اعتكافه إلا مارةً ولا يعرج عليه .

رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية عائشة ، ورواه مسلم موقوفا عليها^(٢) .

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩ و ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٥) ومسلم (٢٩٧) وانظر ما قبله .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٢) ومسلم (٢٩٧) موقوفا عليها وفي الأصل ولا يعرج عليها .

٤١ - كتاب الحج

١١٨٣ - حديث : « يُنْبِئُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » .

تقدم في الصيام^(١) .

١١٨٤ - حديث : ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فقام الأقرع بن حابس فقال :
أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : « لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ له ، قال الحاكم : صحيح
على شرط الشيخين ، وفي مسلم نحوه من رواية أبي هريرة^(٢) .

١١٨٥ - حديث : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا

عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

• رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له من رواية ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح على شرط

الشيخين ، وقال أبو محمد بن حزم / : رواه ثقات ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد /١٤٥-ب
ابن المنهال عن يزيد بن زريع .

قلت : لم ينفرد بل تابعه عليه ثقات كما ذكرته في الأصل^(٣) .

١١٨٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل

فقال : « زَادَ وَرَاحِلَةٌ » .

(١) تقدم (١٠٨٨) .

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١) والنسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٨٦٦) والحاكم (٤٤١/١) والبيهقي (٣٢٦/٤) من
حديث ابن عباس ، ورواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه الحاكم (٤٨١/١) والبيهقي (٣٢٥/٤) وانظر إرواء الغليل (١٥٥/٤-١٥٩) .

رواه الدارقطني والحاكم من رواية أنس ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ،
والأمر كما قال لا كما رد عليه ، ورواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابن عمر وقال
الترمذي : حسن .

قلت : وله سبع طرق أخرى متكلم فيها موضحة في الأصل^(١) .
١١٨٧ - حديث : « لَا يَرْكَبَنَّ أَحَدُ الْبَحْرِ إِلَّا غَاظِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ
حَاجًّا » .

رواه أبو داود والبيهقي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وزادا « فَإِنَّ تَحْتَ
الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » وهو ضعيف باتفاق الأئمة . قال البخاري : ليس
بصحيح . / وقال أحمد : غريب . وقال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي :
أ-١٦٥/ ضعفوا إسناده ، وقال صاحب الإمام [الإمام] : اختلف في إسناده^(٢) .

١١٨٨ - حديث : عدي بن حاتم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
له : « يَا عَدِيَّ إِنَّ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجُلُ مِنَ الْجَبَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ
بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » قال عدي : فرأيت ذلك .
رواه البخاري والدارقطني وغيرهما^(٣) .

١١٨٩ - حديث : « مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ [مَشَقَّةٌ] ظَاهِرَةٌ أَوْ
سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » .
رواه البيهقي من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف حتى ذكره ابن الجوزي في
موضوعاته . قال البيهقي : هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي فله [وله]

(١) رواه الدارقطني (٢١٦/٢) والحاكم (٤٤٢/١) وانظر إرواء الغليل (١٦٠/٤-١٦٧) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩٣) وعنه أبو داود (٢٤٨٩) بلفظ « لا يركب البحر ... » ورواه
الخطيب في التلخيص (١/٧٨) والبيهقي (٣٣٤/٤) وانظر سلسلة الضعفة (٤٩٠/١-٤٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٥٩٥) وأحمد (٢٥٧/٤) والحميدي (٩١٥) والدارقطني (٢٢١/٢-٢٢٢) .

شاهد من قول عمر بن الخطاب فذكره . قال الدارقطني والعقيلي لا يصح في هذا الباب شيء^(١) .

١١٩٠ - حديث : ابن عباس أن [النبي] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ شِبْرَمَةٌ ؟ » فقال أخي أو قريب لي قال : « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شِبْرَمَةٍ » وفي رواية « هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شِبْرَمَةٍ » .

رواه أبو داود وابن ماجه باللفظ الأول بإسناد على شرط مسلم والدارقطني وابن حبان والبيهقي باللفظ الثاني قال البيهقي : إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه . قلت : وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانتقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل^(٢) .

١١٩١ - حديث : بريدة قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / فقالت إن أمي ماتت ولم تحج [فـ] قال عليه السلام : « حِجِّي عَنْ ١٤٦/ب- أُمَّكِ » .

رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح^(٣) .

١١٩٢ - حديث : ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة [الدابة] أفأحج عنه ؟ / قال : « نَعَمْ » .

١٦٦/أ

(١) رواه البيهقي (٣٣٤/٤) وانظر الموضوعات (٢٠٩/٢-٢١٠) لابن الجوزي .

(٢) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (١١٤٩) وابن حبان (٩٦٢ موارد) والدارقطني (٢٦٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٩-٢٧٠ و ٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٩٢٩) .

متفق عليه واللفظ للبيهقي ولفظهما لا يستطيع أن يثبت على الراحلة بدله وهو هو^(١) .

قال الرافعي ويروى كما لو كان على أبيك [أمك] دين ففضيته .
قلت : رواها ابن ماجه^(٢) .

قال الرافعي والمشهور في حديث الخثعمية لا يستطيع أن يثبت على الراحلة قال : ولفظ الغزالي في الوسيط لا يستطيع أن يحج إن ثبت تناول .
قلت : روى ذلك البيهقي بسند كل رجاله ثقات من حديث علي ولفظه إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها ... الحديث .
وأخرجه الترمذي بنحوه وقال : حسن صحيح^(٣) .

١١٩٣ - حديث : ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج فقال : « لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُخْتِكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَأَقْضُوا حَقَّ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .
رواه البخاري^(٤) .

١١٩٤ - حديث : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

رواه الحاكم والبيهقي من رواية زيد بن ثابت وقال : الأصح وقفه عليه^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤ و ١٣٣٥) والبيهقي (٣٣٥/٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠٩) .

(٣) رواه البيهقي (٣٢٩/٤) ولم أر حديث علي عند الترمذي . وإنما قال عن حديث ابن عباس : حسن صحيح .

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) .

(٥) رواه الحاكم (٤٧١/١) والبيهقي (٣٥١/٤) .

١١٩٥ - حديث : جابر أن [النبي] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ فقال : « لَا ، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَهِيَ أَفْضَلُ » .
رواه أحمد والترمذي والبيهقي ، وقال الترمذي : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد صحيح ، وخالفه البيهقي وغيره فضعفوه وأنكروا ذلك على الترمذي^(١) .

١١٩٦ - حديث : واشترط الخيار ثلاثا .

غريب . قال ابن الصلاح : منكر لا يعرف .

١١٩٧ - أثر : ابن عباس أنه قال في العمرة إنها القرينتها يعني الحج في كتاب الله تعالى .

رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم . وقال ابن حزم : ورد من طرق صحاح عنه أنها واجبة كوجوب الحج^(٢) .

(١) رواه أحمد (٣١٦/٣) والترمذي (٩٣١) والبيهقي (٣٤٩/٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٢٦/٢-٢٢٧) .
(٢) انظر تعليق التعليق (١١٧/٣-١١٨) .

٤٢ - كتاب المواقيت^(١)

١١٩٨ - حديث : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً » .

متفق عليه من رواية ابن عباس وفي رواية للحاكم « تُعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ » وقال :
صحيح على شرط الشيخين . وفي رواية متفق عليها « تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً
مَعِيَ »^(٢) .

١١٩٩ - حديث : إنه / صلى الله تعالى عليه وسلم أعمار عائشة من التمتع / ١٦٧-أ
ليلة المحصب .

متفق عليه من طرق^(٣) .

١٢٠٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعمار عائشة / في سنة / ١٤٧-ب
واحدة مرتين .
متفق عليه^(٤) .

١٢٠١ - حديث : « أَفْضَلُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ » .

رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بلفظ من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ثم قال
في رفعه نظر والمعروف أنه من قول علي كرم الله وجهه وسيأتي في آخر الباب^(٥) .

(١) في ب باب المواقيت .

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢ و ١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) والحاكم (٤٨٣/١-٤٨٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٤ و ٣٠٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٨ و ١٥١٦ و ١٥١٨ و ١٥٥٦ و ١٥٦٠ و
١٥٦١ و ١٥٦٢ و ١٦٣٨ و ١٦٥٠ و ١٧٠٩ و ١٧٢٠ و ١٧٣٣ و ١٧٥٧ و ١٧٦٢ و ١٧٧١ و ١٧٧٢ و
١٧٨٣ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ٢٩٥٢ و ٢٩٨٤ و ٤٣٩٥ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٨ و ٥٣٢٩ و ٥٥٤٨ و
٥٥٥٩ و ٦١٥٧ و ٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١) .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) رواه البيهقي (٣٠/٥) وانظر سلسلة الضعيفة (١/٢٤٧-٢٤٨) .

١٢٠٢ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال هن لمن هن ولمن آتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها .

متفق عليه بهذا اللفظ كله وفي رواية لهما فمهله من أهله^(١) .

١٢٠٣ - حديث : عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق .

رواه أبو داود والنسائي إلا أنهما قالوا : العراق بدل المشرق بإسناد صحيح^(٢) .

١٢٠٤ - حديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن والبيهقي وقال تفرد به يزيد بن أبي زياد . قلت : هو صدوق في حفظه أخرج له مسلم مقرونا ، وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . نعم هو منقطع كما بينته في الأصل^(٣) .

١٢٠٥ - حديث : ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : « مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » .

رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعاً^(٤) .

١٢٠٦ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات .

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) و (١٥٢٦) و (١٥٢٩) و (١٥٣٠) و (١٦٤٥) ومسلم (١١٨١) .

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٥/٥) .

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) وأحمد (٣٤٤/١) والبيهقي (٢٨/٥) وانظر إرواء الغليل

(٤/١٨٠-١٨١) . وفي ب صدوق ساء حفظه .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٩٠/١) والبيهقي (١٥٢/٥) .

متفق عليه من رواية جماعات^(١) .

١٢٠٧ - حديث : « مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان وخالف ابن حزم فوهاه^(٢) .

١٢٠٨ - حديث : عائشة أنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن تخرج إلى / الحل فتحرم .
متفق عليه^(٣) .

أ-١٦٨/

١٢٠٩ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عام هوازن لا أعلم أنه اعتمر من الجعرانة إلا مرة واحدة كذلك هو في الصحيحين من رواية أنس بن مالك وفي الثلاثة من رواية محرش الكعبي ولفظ حديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع خجته عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم / غنائم حنين وعمرة مع حجته^(٤) .

ب-١٤٨/

١٢١٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصدته المشركون عنها .

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٢) هذا لم أجده مرويا هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء في حجته ومن عمره ، وفيه نظر كبير .

(٢) رواه أحمد (٢٩٩/٦) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠١) وأبو يعلى (٢/٣٢١) وابن حبان (١٠٢١) موارد والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٨٤٩ و ١٠٠٦) والدارقطني (٢/٢٨٢ و ٢٨٣) والبيهقي (٣٠/٥) .
(٣) انظر (١١٩٩) .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٠-٢٣١) .

متفق عليه^(١) .

١٢١١ - أثر : علي أنه فسر الإتمام في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله ..

رواه البيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢)

١٢١٢ - أثر : عمر مثله .

رواه البيهقي^(٣) .

١٢١٣ - أثر : ابن عمر لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردناه شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

رواه البخاري : المصران الكوفة والبصرة^(٤) .

١٢١٤ - أثر : طاوس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم

يكن حينئذ أهل المشرق - أي مسلمين - .

رواه البيهقي^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٩ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨١٠ و

١٨١٢ و ١٨١٣ و ٤١٨٣ و ٤١٨٤ و ٤١٨٥) ومسلم (١٢٣٠) .

(٢) رواه البيهقي (٣٠/٥) والحاكم (٢٧٦/٢) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٢٨/٢) .

(٤) رواه البخاري (١٥٣١) .

(٥) انظر التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

٤٣ - باب بيان وجوه الإحرام وآدابه وسننه

١٢١٥ - حديث : عائشة [أنها] قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بهما .
متفق عليه^(١) .

١٢١٦ - حديث : أنس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرخ بهما صراخًا : « لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ » .
متفق عليه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »^(٢) .

١٢١٧ - حديث : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا / عُمْرَةً » .

١٦٩/أ

متفق عليه من رواية جابر [رضي الله تعالى عنه]^(٣) .
١٢١٨ - حديث : جابر أنه عليه السلام أحرم إحرامًا منهما إلى آخره .
غريب عنه . نعم هو من مراسيل طاوس كما سيأتي .
١٢١٩ - حديث : جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفرد الحج .
متفق عليه^(٤) .

(١) انظر (١١٩٩) المتقدم .

(٢) رواه البخاري (١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١ و ٢٩٨٦) ومسلم (١٢٣٢) .

(٣) رواه البخاري (١٥٥٧ و ١٥٦٨ و ١٥٧٠ و ١٦٥١ و ١٧٨٥ و ٢٥٠٦ و ٤٣٥٢ و ٧٢٣٠ و ٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٣ و ١٢١٤ و ١٢١٥ و ١٢١٦) .

(٤) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٨) .

١٢٢٠ - حديث : ابن عباس مثله .

رواه مسلم^(١) .

١٢٢١ - حديث : عائشة مثله .

متفق عليه^(٢) .

١٢٢٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم إجراماً مطلقاً وانتظر

الوحي .

رواه الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسل^(٣) .

١٢٢٣ - حديث : أنه عليه السلام أحرم متمتعاً .

متفق عليه من رواية ابن عمر^(٤) .

١٢٢٤ - حديث : جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ونحن نقول لبيك بالحج .

متفق عليه^(٥) .

١٢٢٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة : « طوافك

بالييت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك » .

رواه مسلم^(٦) .

١٢٢٦ - حديث : عائشة أنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت

(١) رواه مسلم (١٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١) .

(٣) رواه الشافعي (٩٠٧) ومن طريقه البيهقي (٦/٥) .

(٤) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) .

(٥) رواه البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) وفي ب قدمنا مع النبي .

(٦) رواه مسلم (١٢١١) .

فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر فدخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها : « مَا لِكَ أَنْفَسْتِ ؟ » قالت : بلى ، قال : « ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .
متفق عليه^(١) .

١٢٢٧ - حديث : عائشة أهدى / رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم / ١٤٩-ب
عن نسائه بقرة .
متفق عليه .

زاد الرافي : قالت وكن قارنات .

قلت : كذا فهمه البيهقي فيما ترجمه في سننه وفيه نكتة في الأصل^(٢) .

١٢٢٨ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين .
متفق عليه من رواية جابر^(٣) .

١٢٢٩ - حديث : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » .
رواه مسلم من رواية جابر رضي الله تعالى عنه^(٤) .

١٢٣٠ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمتمتعين : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .
متفق عليه بنحوه^(٥) .

(١) رواه البخاري (٢٩٤ و ٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وانظر (١١٩٩) المتقدم .

(٢) انظر (١١٩٩) المتقدم وانظر التلخيص الحبير (٢٣٣/٢) و(٢٣٤-٢٣٣) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٣٤/٢) .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) .

١٢٣١ - حديث : ابن عباس مرفوعًا / ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت
إلى أمصاركم .

رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١) .

١٢٣٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم غسل
رأسه بأشنان وخطمي .

رواه الدارقطني من رواية عائشة بإسناد ليس فيه إلا محمد بن عقيل فيكون
حسنًا^(٢) .

١٢٣٣ - حديث : علي أنه قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه .

متفق عليه من رواية أنس وجابر رضي الله تعالى عنهما^(٣) .

١٢٣٤ - حديث : أبي موسى مثل حديث علي .

متفق عليه^(٤) .

١٢٣٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل .

رواه الترمذي من رواية زيد بن ثابت وقال حسن . وذكره ابن السكن في صحاحه
وضعه ابن القطان^(٥) .

١٢٣٦ - حديث : أسماء بنت عميس أنها نفست بذي الحليفة فأمرها رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل للإحرام .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٣٤/٢) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقا .

(٢) رواه الدارقطني (٢٢٦/٢) .

(٣) رواه البخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٢٠) من حديث أنس ، وتقدم (١٢١٧) من حديث جابر .

(٤) رواه البخاري (١٥٥٩) و١٥٦٥ و١٧٢٤ و١٧٩٥ و٤٣٤٦ و٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١) .

(٥) رواه الترمذي (٨٣٠) وانظر التلخيص الحبير (٢٣٥/٢) .

رواه مسلم^(١) .

١٢٣٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل للدخول مكة .
متفق عليه من رواية ابن عمر^(٢) .

١٢٣٨ - حديث : عائشة كنت أطيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .
متفق عليه^(٣) .

١٢٣٩ - حديث : عائشة كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفاق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم .
متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري ويبص الطيب^(٤) .

١٢٤٠ - حديث : من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء .
رواه الدارقطني من رواية ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة بشيء من
الحناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا . قال
البيهقي هذا حديث ليس بمحفوظ^(٥) .

١٢٤١ - حديث : إن امرأة بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فأخرجت يدها فقال : أين الحناء ؟ .

رواه / أبو داود من رواية عائشة بلفظ « لَا أَبَايُعُكَ حَتَّى تُعَيِّرِي كَفِّيكِ » / ١٥٠-
وإسناده مجهول وله طريقان آخران واهيان^(٦) .

(١) رواه مسلم (١٢٠٩ و ١٢١٠) من حديث عائشة وجابر .

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) .

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩ و ١٧٥٤ و ٥٩٢٢ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٧١ و ١٥٣٨ و ٥٩١٨ و ٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠) .

(٥) رواه الدارقطني (٢٧٢/٢) وفي الأصل عند الإحرام وهو مخالف لما في الدارقطني .

(٦) رواه أبو داود (٤١٦٥) وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٦-٢٣٧) .

١٢٤٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التطريف .
 غريب كذلك لفظاً / نعم في الطبراني الكبير من حديث أم ليلى قالت : بايعنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس .
 على أن في أبي داود من رواية عائشة بإسناد فيه جهالة ما ظاهره الأمر بالتطريف^(١) .

١٢٤٣ - حديث : « لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ » .
 رواه أبو عوانة في صحيحه من رواية ابن عمر بلفظ « وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ » إلى
 آخره فاستفده فلم أجده إلا بعد سنين^(٢) .

١٢٤٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بزدي الحليفة ركعتين
 ثم أحرم .

رواه مسلم من رواية جابر والبخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٣) .

١٢٤٥ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم حين انبعثت به
 راحلته .

رواه البخاري من رواية جابر وأنس [و] متفق عليه من رواية ابن عمر^(٤) .

١٢٤٦ - حديث : ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهل في دبر
 الصلاة .

(١) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٧) وحديث أم ليلى رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٣٤) والأوسط

(ص ٤٠٨ مجمع البحرين) وفيه من هو مجهول . وحديث عائشة عند أبي داود (٤١٦٦) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٧-٢٣٨) ورواه أحمد (٢/٣٤) وابن الجارود (٤١٦) وانظر إرواء الغليل

(٤/٢٩٢-٢٩٣) .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل ورواه البخاري (١٥٥٤) ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن

عمر .

(٤) رواه البخاري (١٥١٥) من حديث جابر و (١٥٤٦) من حديث أنس و (١٥١٤ و ١٥٤١) ومسلم

(١١٨٤ و ١١٨٦ و ١١٨٧) من حديث ابن عمر .

رواه الثلاثة والحاكم والبيهقي ، قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وخالف البيهقي فقال : ضعيف الإسناد وأنكر عليه^(١) .

١٢٤٧ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

متفق عليه . زاد مالك ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرين^(٢) .

١٢٤٨ - حديث : جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبي في حجه إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل . رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله^(٣) .

١٢٤٩ - حديث : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية خلاد بن السائب عن أبيه قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد مرفوعاً ولا يصح^(٤) .

قلت : أخرجه كذلك ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم^(٥) .

(١) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) ورواه الترمذي (٨١٩) والنسائي (١٦٢/٥) مختصراً ورواه مطولاً الحاكم (٤٥١/١) والبيهقي (٣٧/٥) .

(٢) تقدم (١٢٢٦) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٣٩/٢) وفي الأصل عبد الله بن ماجه وهو خطأ ، وإنما هو عبد الله بن ناجية .

(٤) رواه مالك (٢٤٤/١) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (١٦٢/٥) وابن ماجه (٢٩٢٢) .

وأحمد (٥٦٥٥/٤) والشافعي (٩٣٩) والحميدي (٨٥٣) والطبراني في الكبير (٦٦٢٦ و٦٦٢٧ و٦٦٢٨) و٦٦٢٩ و٦٦٣٠ والحاكم (٤٥٠/١) والبيهقي (٤٢/٥) وفي الأصل لا يصح بدون الواو .

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٢٣) وابن حبان (٩٧٤ موارد) والحاكم (٤٥٠/١) .

١٢٥٠ - حديث : «أفضل الحج العج الثج» .

رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية أبي بكر الصديق [قال الترمذي : غريب وفيه انقطاع ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد] قال الترمذي : العج رفع / الصوت بالتلبية والثج نحر البدن .
١-١٧٢/ أ . قلت : ورد ذلك في حديث مرفوع^(١) .

١٢٥١ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في تليته :
« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

متفق عليه من رواية ابن عمر . زاد مسلم وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها :
ب-١٥١/ « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ / ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرُّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » زاد الترمذي بعد « وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ » « لَبَّيْكَ » وهو ما أورده الرافعي^(٢) .

١٢٥٢ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » .

رواه الشافعي والبيهقي من رواية مجاهد كذلك مرسلا وفيه سعيد القداح وقد وثقه ابن معين وغيره وإن قال بعضهم فيه إنه ليس بحجة . وقال الرافعي إنه ثابت فيه وقفه . ورواه الحاكم متصلا بدون سعيد من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إن الخير خير الآخرة وقال : حديث صحيح^(٣) .

(١) رواه الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥٠/١ - ٤٥١) والبيهقي (٤٢/٥) .
(٢) رواه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥) ولفظ مسلم والترمذي في يديك والزيادة التي عند الترمذي هي عند مسلم أيضا .
(٣) رواه الشافعي (٩٣٤) ومن طريقه البيهقي (٤٥/٥) مرسلا ، ورواه الحاكم (٤٦٥/١) وابن خزيمة (٢٨٣١) ومن طريقه البيهقي (٤٥/٥) وهو حديث حسن مرفوعا من حديث ابن عباس .

١٢٥٣ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في تلبيته : « لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا » .

سئل عنه البارقطني من رواية أنس مرفوعاً لكن بلفظ « لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا أَوْ رِقًّا » ؟ فقال : روي مرفوعاً هكذا ، وموقوفاً على أنس قولاً ، وهو الصحيح^(١) .

١٢٥٤ - حديث : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعي والبيهقي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وحالته عرفت عن صالح بن محمد بن زائدة وقد ضعفه الكل إلا أحمد فإنه قال : لا أرى به بأساً ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره .

قلت : وتابع إبراهيم عبيد الله بن عبد الله الأموي فرواه كما ساقه^(٢) .

١٢٥٥ - أثر : ابن عمر أنه قال لا يليب الطائف .

رواه مالك والبيهقي من فعله^(٣) .

١٢٥٦ - أثر : عمر أنه رأى على طلحة ثوبين مصنوعين وهو حرام فقال :

أيها الرهط إنكم أئمة / يقتدى بكم فلا يلبس أحدكم من الثياب المصبغة في ١٧٣-أ
الإحرام .

رواه مالك في الموطأ^(٤) .

١٢٥٧ - أثر : سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله

(١) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٤٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٤٠-٢٤١) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٤١) وفي ب ثم البيهقي .

(٤) رواد مالك (١/٢٣٩-٢٤٠) .

تعالى عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .
رواه البيهقي بإسناد حسن^(١) .

(انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب دخول مكة وما يتعلق به)

(١) رواه البيهقي (٤/٣٥٦) .